الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري

المجلد الثاني

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت لبنان

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

الجزء الثالث

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ

ذكر النووى فى ميم الجمعة الضم والسكون والفتح ومال الى ترجيح الفتح والتصر ناعلى ماعليه التلاوة كما فى ص ٥٨

قوله عن عبدالله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما فى نسخة وسيجئ التصريح به عما قريب وكان نافع مولاه

قوله عليه السلام فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل كذا فى المبارق لكن المعروف من مذهب مالك واصحابه على ماذكره القاضى عياض منهم استحباب غسل الجمعة عندهم ايضاً وقد عرف جواز ترك الغسل باكتفاء سيدنا عثمان بالوضوء كما يأتى ذكر حادثته فى الصفحة التى تلى هذه

يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداه عمر أية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت
النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن
مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل
عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان
يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر
والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم
إلى الجمعة فليغتسل * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هرون بن سعيد الأيلي
وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر
أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار
فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا **وحدثنا**
محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس
أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم
الجمعة * **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر

ألم تسمعوا أن رسول الله نخ
أحدكم الجمعة نخ
من منازلهم ومن العوالي نخ
يكون لهم الظل نخ

قوله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كما جاء مبينا بعد

قوله فلم أنقلب الى أهلي الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب الى أهله مسرورا

قوله حتى سمعت النداء يعنى الاذان

قوله فلم أزد على أن توضأت أي لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت الاذان الا بالوضوء

قوله والوضوء أيضاً قال النووى هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط اه

قوله كان يأمر بالغسل أي أمر ندب كما دل عليه تركه على حاله بمحضر الصحابة

قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض فعبر عنه بلفظ

باب
وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به

الواجب ليكون أدعى الى الاجابة اه ابن الملك ويأتى في المتن ما يؤيد ما ذكره

قوله على كل محتلم أي بالغ فان قلت هذا يشير الى أن المراد بالواجب هو الواجب الاصطلاحى والا لكان القيد بمعنى قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره كذا في المبارق

قولها ويصيبهم الغبار وفي صحيح البخارى زيادة والعرق

قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا هذا اللفظ ولفظ لو اغتسلتم يوم الجمعة في الرواية الاخرى يقتضى أيضا عدم الوجوب لان تقديره لكان حسنا

باب
الطيب والسواك يوم الجمعة

قولها ينتابون الجمعة أي يأتونها قال النووى وهو تفسير الخاص بالعام فان ينتابون من الانتياب وهو كالتناوب المجئ نوبا وقد فسره شراح البخارى بقولهم أي يحضرونها نوبا فانه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يأتون جميعا
قولها من العوالي بدل من منازلهم أو صفة المنازل وفي بعض النسخ ومن العوالي كما هو لفظ البخارى والعوالي تقدم تفسيرها بهامش ص ١٠٩ قولها ولم يكن لهم كفاة جمع كاف وهم الخدم الذين يكفونهم العمل اه نووى قولها تفل أي رائحة كريهة اه نووى

عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله قال لا أعلمه **وحدثناه** إسحٰق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت

باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها اه نووى وفي صحيح البخاري بدل وسواك ويمس « أن يستن وأن يمس »

قوله ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نووى وفي المشكاة عن مسند الامام أحمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب اه

قوله حق لله ويروى حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما » وأراد به يوم الجمعة كما جاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المناوي ود [illegible] ان شمله الجسد اهتماما به ولانه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لا حق وجوب اه

قوله غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب ولا حقيقة غسل الجنابة بالمواقعة فان الغسل لحضور الجمعة لا لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اه

قوله ثم راح أي مضى الى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الان المراد به هنا لكون التبكير اليها مطلوبا هو المضي والذهاب قال المجد لم يرد رواح النهار بل المراد ٤ خف اليها اه ورواح النهار نقيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر

قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هنا هي الابل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والانثى والهاء فيها للواحدة كما في النووي قوله كبشا أقرن أي ذكرا من الضأن ذا قرن وما كان بلا قرن يقال له أجم وصفه به لانه أحسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بتثليث الدال والفتح هو الفصيح اه

قوله يستمعون الذكر أي الخطبة فلا يكتبون أجر من جاء في ذلك الوقت اه مبارق قوله فقد لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه نهي عن جميع أنواع الكلام لان قول أنصت اذا كان لغوا مع أنه أمر بمعروف فغيره من الكلام أولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة اه مبارق

(وحدثني)

وحدثنى عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ اللّيثِ حدّثنى أبى عن جدّى حدّثنى عُقيلُ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارظٍ وعنِ ابنِ المُسيّبِ أنّهما حدّثاهُ أنّ أبا هريرةَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم يقولُ بمثلِهِ * وحدّثنيه محمّدُ بنُ حاتمٍ حدّثنا محمّدُ بنُ بكرٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرنى ابنُ شهابٍ بالإسنادينِ جميعاً فى هذا الحديثِ مثلَهُ غيرَ أنّ ابنَ جريجٍ قال إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ وحدثنا ابنُ أبى عمرَ حدّثنا سفيانُ عن أبى الزّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال إذا قلتَ لصاحبِكَ أنصتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقد لغيتَ قال أبو الزّنادِ هى لغةُ أبى هريرةَ وإنّما هو فقد لغوتَ * وحدثنا يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ ح وحدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبى الزّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّى يسألُ اللهَ شيئاً إلّا أعطاهُ إيّاهُ زادَ قُتيبةُ فى روايتِهِ وأشارَ بيدِهِ يقلّلُها حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا أيّوبُ عن محمّدٍ عن أبى هريرةَ قال قال أبو القاسمِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إنّ فى الجمعةِ لساعةً لا يوافقُها مسلمٌ قائمٌ يصلّى يسألُ اللهَ خيراً إلّا أعطاهُ إيّاهُ وقال بيدِهِ يقلّلُها يزهّدُها حدثنا ابنُ المثنّى حدّثنا ابنُ أبى عدىٍّ عن ابنِ عونٍ عن محمّدٍ عن أبى هريرةَ قال قال أبو القاسمِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم بمثلِهِ وحدثنى حُميدُ بنُ مسعدةَ الباهلىُّ حدّثنا بشرٌ يعنى ابنَ مفضّلٍ حدّثنا سلمةُ وهو ابنُ علقمةَ عن محمّدٍ عن أبى هريرةَ قال قال أبو القاسمِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم بمثلِهِ وحدثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ سلّامٍ الجمحىُّ حدّثنا الرّبيعُ يعنى ابنَ مسلمٍ عن محمّدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أنّهُ قال إنّ فى الجمعةِ لساعةً لا يوافقُها مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلّا

وحدثنا قتيبة خ

وحدثنا ابن المثنى خ

حدثنا بشر بن المفضل خ

قوله فقد لغيت هو بمعنى لغوت أى تكلمت بما لا ينبغى يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كلقى يلقى ومصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغا كفتى كما فى القاموس

قوله هى لغة ابى هريرة وعليها التلاوة فى قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما فى الكشاف لا تسمعوا له اذا قرئ وتشاغلوا عند قراءته برفع الاصوات بالخرافات لتشوشوه على القارئ قال البيضاوى وقرئ بضم الغين والمعنى واحد اهـ

قوله فيه ساعة الخ ويأتى بلفظ ان فى الجمعة لساعة الخ أى ان فى يومها لساعة شريفة عظيمة قال المناوى ١٦

باب
فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٦ أبهمها كليلة القدر والاسم الاعظم لتتوفر الدواعى على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها فى خبر آخر اهـ

قوله لا يوافقها أى يصادفها

قوله قائم يصلى وفى الجامع الصغير وهو قائم يصلى يسأل الخ والجمل الثلاث أحوال كما فى التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائما ومعنى يصلى يدعو كما فى شرح النووى عن القاضى

قوله يسأل الله شيئا وفى الرواية الاخرى خيرا قال المناوى من خيور الدنيا والآخرة أى مما يليق اهـ وفى روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما اهـ

قوله وأشار بيده يقللها أى يشير الى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها

وقوله فى الرواية الاخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضا التقليل يقال شئ زهيد أى قليل ويأتى فى الحديث وهى ساعة خفيفة

أعطاه إياه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير

(عن)

قوله هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أي إلى أن تؤدى صلاة الجمعة ويفرغ منها ذكر النووي عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اه وفي المرقاة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى إلا أنه أتى بالى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك ٧

باب
فضل يوم الجمعة

٧ السويعة وإلى هذه نظيرة من قولهم بيننا وبينك حجاب فذلك على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اه

قوله وفيه أخرج منها وفي الرواية الأخرى زيادة ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وكل هذه الأمور خيور فإن اهباط آدم من الجنة لا للطرد بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة وأما قيام الساعة فذكر النووي أنه سبب لتعجيل جزاء الصلحاء

باب
هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

قوله نحن أي أنا وأمتي الآخرون يعني ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أي حساباً ودخولاً في الجنة كما يأتي مبيناً في أحاديث الباب ويروى الأولون بدل السابقون قوله بيد هو مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً ففي بيدان غيران أي الا أن أولكن قوله اليهود غداً الخ أي عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً قاله النووي

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم وحدثنا ابو كريب اخبرنا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

قوله بيد أنهم أى لكنهم والاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فان كوننا من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابهم والناسخ هو السابق فى الفضل والاعتبار للمعانى لا للتقدم الزمانى ذكر ملا على عن المولوى الرومى أنه قال ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبرة لنا وفضائحهم لصائحنا وتعذيبهم تأديبنا اه بحذف بعض

قوله فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه أى بالقبول وعدمه نقل النووى عن القاضى أنه قال الظاهر أنه وكل الى اجتهادهم ولوكان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذى فرض عليهم» فيما يأتى صريحة فى تعيينه لهم قال السندى فى حواشى سنن النسائى الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ النسائى يعنى يوم الجمعة وهو واضح

قوله فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعنى أن ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب
فضل التهجير يوم الجمعة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ * **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قوله يكتبون الاول فالاول الفاء للترتيب أى يكتبون ثواب من يأتى فى الوقت الاول ثم من يأتى بعده فى الوقت الثانى قال ابن الملك سماه أول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق اه قوله فاذا جلس الامام أى صعد المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا أتى نجداً وهو الموضع المرتفع اه مبارق وفى المشكاة فاذا خرج الامام وهو لفظ البخارى وفسر الخروج بالصعود فلا يتوقف وجوب الانصات على شروع الخطيب فى الخطبة بل يجب بخروجه كما هو مذهبنا وقد ورد اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمحرم قوله ومثل المهجر أى المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه كما فى النهاية

٨ - باب فصل من استمع وأنصت فى الخطبة

قوله كمثل الذى يهدى بدنة من الاهداء وتختص ما يهدى الى البيت باسم الهدى كما قال تعالى هدياً بالغ الكعبة قوله ثم كالذى يهدى الدجاجة الخ الدجاجة والبيضة ليستا من الهدى فهو محمول على حكم ما تقدمه من الكلام كما قال مثل الجزور ثم نزلهم الخ وتقدم ان الجزور ما ينحر من الابل ويسمى موضع النحر والذبح مجزرة قوله ثم نزلهم قال النووى أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة اه

٩ - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

قوله ثم يصلى بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضا قاله ملا على قوله وفضل ثلاثة أيام برفع فضل عطفا على ما فى ما بينه وجوز الجر للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه ذكره ملا على واقتصر النووى على النصب فيه وفى قوله وزيادة ثلاثة أيام ثم ان أيام الاسبوع سبعة والسبعة مع الثلاثة عشرة فتصير الحسنة بعشر أمثالها قوله ومن مس الحصى أى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة اه ملا على

ومر ما يتعلق بمسح الحصى فى باب كراهته فى الصلاة راجع ص ٧٤ ومعنى لغا هنا لغد تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب قال ابن الاثير والاصل الاول الحصى وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة قوله فنريح نواضحنا أى نريحها من العمل وتعب السقى وقدم أن النواضح الابل يستقى عليها

حسّانَ قالا جميعاً حدّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن جعفرٍ عن ابيهِ انّهُ سألَ جابرَ بنَ
عبدِاللهِ متى كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يصلّي الجمعةَ قالَ كانَ يصلّي ثمّ نذهبُ
إلى جمالِنا فنريحُها زادَ عبدُاللهِ في حديثهِ حينَ تزولُ الشّمسُ يعني النّواضحَ **وحدّثنا**
عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ بنِ قعنبٍ ويحيى بنُ يحيى وعليُّ بنُ حُجرٍ قالَ يحيى اخبرنا وقالَ
الآخرانِ حدّثنا عبدُالعزيزِ بنُ ابي حازمٍ عن ابيهِ عن سهلٍ قالَ ما كنّا نقيلُ
ولا نتغدّى إلّا بعدَ الجمعةِ (زادَ ابنُ حُجرٍ) في عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
وحدّثنا يحيى بنُ يحيى وإسحقُ بنُ إبراهيمَ قالا اخبرنا وكيعٌ عن يعلى بنِ الحارثِ
المحاربيّ عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ عن ابيهِ قالَ كنّا نجمّعُ معَ رسولِ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذا زالتِ الشّمسُ ثمّ نرجعُ نتتبّعُ الفيءَ **وحدّثنا** إسحقُ بنُ إبراهيمَ
اخبرنا هشامُ بنُ عبدِالملكِ حدّثنا يعلى بنُ الحارثِ عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ
عن ابيهِ قالَ كنّا نصلّي معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ الجمعةَ فنرجعُ وما نجدُ
للحيطانِ فيئاً نستظلُّ بهِ * **وحدّثنا** عبيدُاللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ وابو كاملٍ الجحدريُّ
جميعاً عن خالدٍ قالَ ابو كاملٍ حدّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا عبيدُاللهِ عن نافعٍ
عن ابنِ عمرَ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يخطبُ يومَ الجمعةِ قائماً ثمّ يجلسُ
ثمّ يقومُ قالَ كما يفعلونَ اليومَ **وحدّثنا** يحيى بنُ يحيى وحسنُ بنُ الرّبيعِ وابو بكرِ بنُ
ابي شيبةَ قالَ يحيى اخبرنا وقالَ الآخرانِ حدّثنا ابو الأحوصِ عن سماكٍ عن جابرِ بنِ
سمرةَ قالَ كانتْ للنّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خطبتانِ يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ
ويذكّرُ النّاسَ **وحدّثنا** يحيى بنُ يحيى اخبرنا ابو خيثمةَ عن سماكٍ قالَ انبأني جابرُ بنُ سمرةَ
انّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كانَ يخطبُ قائماً ثمّ يجلسُ ثمّ يقومُ فيخطبُ قائماً فمن
نبّأكَ انّهُ كانَ يخطبُ جالساً فقد كذبَ فقد واللهِ صلّيتُ معهُ اكثرَ من ألفي
صلاةٍ * **حدّثنا** عثمانُ بنُ ابي شيبةَ وإسحقُ بنُ إبراهيمَ كلاهما عن جريرٍ قالَ

قوله الى جمالنا هى بكمالة جمع جمل والمراد بها النواضح كما سيفسر

قوله نتتبع الفيء أى نتطلب مواقع الظل وفى نسخة نتبع من الاتباع وجاء فى رواية اخرى فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به وذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان قال النووى هذه الاحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة ولا تجوز الا بعد الزوال فى قول جماهير العلماء ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها اه

قوله نقيل هو من القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار قال ابن الاثير وان لم يكن معها نوم اه

قوله ولا نتغدى من الغداء بفتح الغين وهو الطعام الذى يؤكل فى أول النهار قال تعالى آتنا غداءنا

قوله كنا نجمع قال النووى هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة اه

قوله فمن نبأك أى أخبرك وحدثك

باب
ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ أى فوالله قد صليت فان من المعلوم ان قد مختصة بالفعل وهى معه كالجزء فلا تفصل منه بشيء اللهم الا بالقسم نص عليه ابن هشام فى المغنى

قوله اكثر من ألفى صلاة أى من الجمعة وغيرها

باب
فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما و حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما و حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وابى سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية و حدثنا اسماعيل بن سالم اخبرنا هشيم اخبرنا حصين عن ابى سفيان وسالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

باب التغليظ فى ترك الجمعة

* و حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

المقصودة كما فى أنوار التنزيل ثم ان خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه انما كانت بعد الصلاة كخطبة العيد على ماسبق بيانه عن مراسيل ابى داود بهامش ص ٥٠ من الجزء الاول فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ماكانوا يدعون الصلاة مع النبى عليه الصلاة والسلام ولكنهم ظنوا أنه لاشئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة بعد انقضاء الصلاة وبعد هذه القضية صار يخطب قبل الصلاة

قوله فقدمت سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها اه نووى

قوله عبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبى أظنه من بنى امية قلت أو من أتباعهم اه ملا على

قوله الى هذا الخبيث يخطب قاعدا الخ وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر أنه عليه السلام يخطب قائما والاقتداء به واجب اه من شرح الابى قال وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل اه

قوله على أعواد منبره فيه اشارة الى اشتهار الحديث

قوله عن ودعهم الجمعات أى تركهم

قوله أو ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا لان من خالف أمرا من أوامر الله تعالى يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكتات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعنى يكونن معدودا من جلتهم ٣

٣ الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف وأسباب الخير فى حقه وفى بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط العدالة اه من المبارق

وقال ورسول الله خ

حدثنا هشيم خ

حدثنى الحسن خ

❁ حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن
سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
صلاته قصدا وخطبته قصدا و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا
محمد بن بشر حدثنا زكرياء حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت
أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا
وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سماك و حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين
ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب
الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا
فإلي وعلي و حدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال
حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك
وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث
الثقفي و حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المثنى
حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد بن جبير

حدثنا أبو بكر نخ

حدثنا اسحق نخ

باب
تخفيف الصلاة والخطبة

قوله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل اه من المرقاة

قوله احمرت عيناه لماينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية ولوامع أضواء الكمال الرحمانية وشهود أحوال الامة المرحومة وتقصيرا كثرهم في امتثال الامور المعلومة اه مرقاة

قوله واشتد غضبه ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما اه نووى

قوله كأنه منذر جيش أي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم في الصباح والمساء وهو معنى قوله يقول صبحكم ومساكم والضمير في قوله يقول عائد على منذر جيش وضمير صبحكم ومساكم للجيش

قوله والساعة روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه اه نووى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى مامضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة كافسره قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احداهما على الاخرى شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدل أيضا ضبطناه بالوجهين اه نووى والمسموع من أفواه المحدثين هو الثاني قال الفيومي والهدى بالفتح السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع اه نووى

قوله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اه نووى

قوله أو ضياعا الضياع العيال سمى بالمصدر وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع قاله ابن الاثير

قوله فالي ومني لف على غير ترتيب النشر أي فالي كفاية عياله وعلي قضاء دينه قال النووي وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله تعالى على المسلمين مبادى الفتوح قال عليه السلام من ترك دينا فعلي اه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ اَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِى مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ اِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ اَنِّى رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللّٰهَ يَشْفِيهِ عَلٰى يَدَىَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اِنِّى اَرْقِى مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ وَاِنَّ اللّٰهَ يَشْفِى عَلٰى يَدِى مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَمَّا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ اَعِدْ عَلَىَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ فَاَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ اُبَايِعْكَ عَلَى الْاِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلٰى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلٰى قَوْمِى قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ اَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلَاءِ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَاِنَّ هٰؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ **حَدَّثَنِى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ اَبْجَرَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ اَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَاَوْجَزَ وَاَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا اَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ اَبْلَغْتَ وَاَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ اِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَاَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَاِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ اَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ اَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ

برق هذه الريح نخ

قاموس البحر نخ

قاعوس البحر نخ

تاعوس البحر نخ

وحدثنا أبو بكر نخ

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه الريح المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن اه نووى

قوله فهل لك أى فهل لك رغبة فى رقيتى وهل تميل اليها فقولهلك خبر مبتدأ مقدر قدر مع صلته فانه فى الاستعمال ورد بفى والى كما يدل عليه عبارة الكشاف فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده فى سورة النازعات بالى قدر البيضاوى كلمة ميل فقال فى تفسير قوله تعالى فقل هل لك الى أن تزكى هل لك ميل الى أن تتطهر من الكفر والطغيان اه

قوله ناعوس البحر هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم كذا فى النهاية وهو الحق وأطال النووى فيه الكلام بما لا طائل تحته واختلاف النسخ الموجودة عندنا مكتوب بالهامش والكل غلط الا قاموس البحر والمعنى بلغن غاية الغايات

قوله يا أبا اليقظان يعنى عماراً فان كنيته أبو اليقظان

قوله فلو كنت تنفست أى أطلت قليلا اه نووى

قوله مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة اه نووى أى علامة يتحقق بها فقهه فان هذه الكلمة كما فى القاموس وزنها مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة التى للتحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما فمعناه هو مكان لقول القائل انه فقيه قال ابن الملك انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا أن يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الامر بتخفيف الصلاة للائمة أفاده ابن الملك

وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوِيَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا
يَا مَالِكُ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ
أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ
قٓ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا
وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ
قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر اه نووى وبابه رمى قال الشاعر فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره * ومن يغو لا يعدم على الغى لائما وخلافه الرشد وهو الصلاح واصابة الصواب ويقال فيه رشد رشداً من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل كما فى المصباح قال الشاعر وهل أنا الا من غزية ان غوت * غويت وان ترشد غزية أرشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا يامالك فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف اه نووى

قوله عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول اه نووى

قوله عن بنت لحارثة بن النعمان يأتى أنها ام هشام

قولها وكان تنورنا الخ اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقربها من منزله اه نووى

قوله عن ام هشام وقيل ام هاشم صحابية بايعت بيعة الرضوان كذا فى اسد الغابة والاصابة فلا يلتفت الى قول ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أى الرائى وهو عمارة بن رؤيبة الصحابى

قوله قبح الله هاتين اليدين دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا أبى لهب كما فى المرقاة

قوله مايزيد على أن يقول بيده أى على أن يشير بيده فهو من اطلاق القول على الفعل

باب التحية والامام يخطب

عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رؤيبة فذكر نحوه ❁ وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحق اخبرنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله

قوله عليه السلام اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين استدل به الشافعي وأحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها أبو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى أنه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه اه ابن الملك لكن قول « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال فيه ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري اه

صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما

قوله وتجوز فيهما أي خفف أداءهما قال في المصباح وتجوزت في الصلاة ترخصت فأتيت بأقل ما يكفي اهـ

حديث التعليم في الخطبة

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها

قوله وترك خطبته يحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت خطبة الجمعة واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها اهـ نووي

ما يقرأ في صلاة الجمعة

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

قوله استخلف مروان الخ أي حين كان عاملا عليها لمعاوية كما يأتي في حديث أبي سعيد انظر الصفحة العشرين

قوله بعد سورة الجمعة أي التي قرأها في الركعة الأولى كما هو الظاهر من سياق الكلام وأظهر منه ما سيجيء في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى أي في الركعة الأولى

فقلت إنك قرأت خ

حدثنا قتيبة خ

في الكوفة خ

وفي الأخرى خ

قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين
وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر
بهذا الإسناد وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي
شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان
يقرأ هل أتاك *

مايقرأ في يوم الجمعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان
عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى
على الإنسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله وحدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخول بهذا الإسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال
سفيان حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب
عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل
أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا *

باب الصلاة بعد الجمعة

وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

قوله عن مخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهود الاصوب وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء اه من النووي وهو في باب من أفاض على رأسه ثلاثا من غسل صحيح البخاري مضبوط بالوجه الثاني وفي القاموس مخول كمعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطين هو كما في الخلاصة مسلم بن أبي عمران البطين أبو عبد الله الكوفي والبطين لقبه معناه عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز نصبه على البدل وقوله السجدة يجوز نصبه بأعني ورفعه على خبر مبتدأ محذوف وجره بالاضافة على تقدير اعراب تنزيل ذكره ملا علي في المرقاة في باب القراءة في الصلاة وتقدم من هذا الجزء في باب القراءة في الظهر والعصر انظر هامش الصفحة السابعة والثلثين

(قال)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا (زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل) فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير ح حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا (وليس في حديث جرير منكم) **وحدثنا** يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنني قرأت فيصلي او البتة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله

قوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وقوله من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً قال ابن الملك في المبارق وبه عمل الاكثرون وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بعدها ست ركعات لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين أولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به أولى من العمل بحكاية الفعل الى هنا كلامه وكذلك يقال للنووي على قوله ان سنة الجمعة بعدها اقلها ركعتان واكملها أربع فان حديث الركعتين انما هو حكاية الفعل وحديث الاربع هو المتبع

قوله قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو البتة معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه (فيصلي) أو أجزم بذلك يعني ان لفظة فيصلي هو متردد في قراءته اياها بين الظن واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك أفاده القاضي عياض

قوله الى السائب هو السائب ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر صحابي ابن صحابي على ما يفهم من اسد الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي

قوله لا تعد لما فعلت أي لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل اه نووي يعني بالانتقال التحول عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده

إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في
مقامي ولم يذكر الامام * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد
الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله
صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى
جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن
بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك
فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال
فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ
والخواتم في ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو
بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس
يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب
فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة
وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو
الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم
نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين

كتاب صلاة العيدين

قوله الحسن بن مسلم هو مسلم ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة على ما ذكر في الخلاصة قال المجد ويناق كشداد صحابي جد الحسن ابن مسلم بن يناق اه

قوله حين يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس اه نووي لانهم قاموا ليذهبوا ظناً منهم أنه فرغ حين رأوه نزل اه أبي

قوله أنتن على ذلك بكسر الكاف وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية اه قسطلاني

قوله لا يدري حينئذ من هي يريد لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن وعبارة البخاري لا يدري حسن من هي على تسمية الفاعل وهو الحسن ابن مسلم الراوي له عن طاوس وأراد بقوله من هي المرأة المجيبة قال ابن حجر ولم أقف على تسميته هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه ثم ذكر وجهه

قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وتفتح الفاء وتكسر على ما يفهم من الصحاح والمصباح قال الجوهري الفداء اذا كسر أوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه وهو حفظ الانسان عن النائبة بما يبذله عنه وذلك المبذول يسمى فدية ويسمى فداء كبناء وفدى كملى والى وما يقي به الانسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها يقال له فدية كما في الصوم والحج

قوله الفتخ هي الخواتيم العظام كذا في صحيح البخاري

قوله وبلال قائل بثوبه أي مشير به الى الطلب قال القاضي عياض وفي رواية وبلال قابل أي يقبل ما دفعن له اه قوله والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي اه قاموس

النِّساءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطاءٍ زَكاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قالَ لا وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِها
حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَها وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمامِ الْآنَ
أَنْ يَأْتِيَ النِّساءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قالَ اي لَعَمْرِي إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَما لَهُمْ
لا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ ثُمَّ قامَ
مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طاعَتِهِ وَوَعَظَ النّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ
مَضَى حَتّى أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ
جَهَنَّمَ فَقامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الْخَدَّيْنِ فَقالَتْ لِمَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ
لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ
يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَواتِمِهِنَّ * **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ حَدَّثَنا
عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
الْأَنْصارِيِّ قالا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ
حِينٍ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَنِي قالَ أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصارِيُّ أَنْ لا أَذانَ لِلصَّلاةِ
يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمامُ وَلا بَعْدَ ما يَخْرُجُ وَلا إِقامَةَ وَلا نِداءَ وَلا شَيْءَ
لا نِداءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقامَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ ما بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ
لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلا تُؤَذِّنْ لَها قالَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَها ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ
ذٰلِكَ إِنَّما الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ وَإِنَّ ذٰلِكَ قَدْ كانَ يُفْعَلُ قالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قالَ يَحْيَى أَخْبَرَنا وَقالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِماكٍ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

النساء الصدقة نخ
ان ذلك لحق عليهم نخ
وخواتيمهن نخ
حدثني عطاء نخ
قوله ولا شيء الخ أي كالنداء بنحو الصلاة جامعة وما بعده تأكيد

قوله يلقين النساء صدقة على لغة أكلوني البراغيث

قوله قلت لعطاء زكاة يوم الفطر أي أكانت الصدقة التي أعطتها النساء زكاة يوم الفطر وذكر القسطلاني رواية الرفع أيضاً بتقدير أهي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة

قوله ويلقين ويلقين أي ويلقين كذا ويلقين كذا اه نووي

قوله اي لعمري انظر في آخر الجزء الاول الى الهامش

قوله فقامت امرأة الخ هي على ماذكره العسقلاني المرأة الجيبة المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي من خيارهن وهو من الوسط قال الزمخشري في الكشاف قيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محوطة وقد اكتريت بمكة جمل أعرابي للحج فقال أعطى من سطاتهنه أراد من خيار الدنانير اه وكانت تلك المرأة من المنزلة بين الصحابيات بماقدسمعته من ابن حجر فمن زعم أن صحة العبارة كونها من سفلة النساء أو قال ان العبارة صحيحة وليس المراد انها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن فحقيق بان يقال بفيه الحجر

قوله سفعاء الخدين السفعة وزان غرفة سواد مشرب بحمرة وسفع الشيء من باب تعب اذا كان لونه كذلك فالذكر أسفع والانثى سفعاء اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو بفتح الشين أي الشكوى وقوله وتكفرن العشير أي المعاشر المخالط والمراد هنا الزوج كما في النووي

قوله من أقرطتهن قيل انه جمع قرط وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه أقراط وقراط وقروط وقرطة كقردة كما في القاموس وليس في أبنية جمع الجمع أفعلة والقرط بالضم نوع من حلي النساء معروف يعلق في شحمة الاذن

قوله أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه أي يوم الفطر وفي صحيح البخاري زيادة ولا يوم الاضحى

أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الامر ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعنى كان يبدأ بالصلاة فى الاعياد الى

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتِ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

باب
ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال

قوله فخرجت مخاصراً مروان الخ يقال خاصره اذا أخذ بيده فى المشى كما فى القاموس فالمعنى خرجت مماشيا له يده فى يدى

قوله ولبن هو جمع لبنة ككلم وكلمة واللبنة مايعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الآجر

قوله (ينازعنى) أى يجاذبنى (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وبنصب على أنه مفعول ثان كذا فى المرقاة

قوله كأنه يجرنى نحو المنبر أى ليصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة

قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النووى وفى بعض النسخ ألا ابدأ بكلمة الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود فى هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ماتعلم يعنى تقديم الصلاة على الخطبة

قوله لاتأتون بخير مما أعلم لان مايعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفى صحيح البخارى فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أباسعيد ٤ قدذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متنفرين عنهم كارهين لسماع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أى قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف عن المصلى وترك الصلاة معه كذا أفاد النووى وقال ملا على انصرف أبو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا الفعل مروان وتنفيرا عنه اه والحديث تقدم فى الجزء الاول فى باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهى الشابة أول ماتدرك

قولها العواتق بدل من ضمير المفعول قولها ويشهدن الخير أى يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أى دعاءهم كاستسقائهم قولها لايكون لها جلباب أى كساء تستتر به اذا خرجت من بيتها قوله تلقى خرصها تقدم تفسير الخرص من القاموس

فى الفطرِ والاضحى العواتِقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلنَ الصلاةَ ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين قلتُ يارسولَ الله إحدانا لايكونُ لها جلبابٌ قال لِتُلبِسْها أختُها من جلبابِها * **وحدثنا** عبيدُ الله بن معاذ العنبرىُّ حدثنا أبى حدثنا شعبةُ عن عدىٍّ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج يومَ أضحى أو فطرٍ فصلّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فأمرهنّ بالصدقة فجعلت المرأةُ تُلقى خُرصَها وتُلقى سِخابَها * وحدثنيه عمرو الناقدُ حدثنا ابن إدريس ح وحدثنى أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعاً عن غُندر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عُبيد الله بن عبد الله أنّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثىَّ ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعةُ وانشقّ القمر * **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامرٍ العقدىُّ حدثنا فُليح عن ضمرة ابن سعيد عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقدٍ الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عمّا قرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلتُ باقتربت الساعةُ وق والقرآن المجيد * **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علىَّ أبو بكرٍ وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تُغنّيان بما تقاولت به الأنصارُ يومَ بُعاث قالت وليستا بمغنّيتين فقال أبو بكرٍ أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيدٍ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكرٍ إنّ لكلّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا * **وحدثناه** يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعاً عن أبى معاوية عن هشام بهذا الإسناد وفيه جاريتان تلعبان بدفّ * **حدثنى** هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن

قوله وتلقى سخابها السخاب بالكسر نوع من قلائد النساء

قوله عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب الخ هذه الرواية تصححها الرواية[٢]

باب
ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى

[٢] الثانية فان عبيدالله وان لم يدرك عمر فقد أدرك أبا واقد فانه صحابى متأخر الوفاة ثم ان عمر لايخفى عليه ماقرأه رسول الله صلى الله[٣]

باب
مايقرأ به فى صلاة العيدين

[٣] تعالى عليه وسلم لشهوده صلاة العيد معه مرارا فسؤاله اما لاجل الاختبار أو لارادة اعلام الناس بذلك أفاده الشارح

قولها وعندى جاريتان الجارية هى فتية النساء أى شابتهن سميت بها لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وان كانت غير شابة والمراد هنا معناها الاصلى كما فى حديث الصديقة الآتى « وأنا جارية الخ »

قولها بما تقاولت به الانصار أى بما خاطب به بعضهم بعضاً فى الحرب من الاشعار وهم أهل قبيلتين الاوس[٤]

باب
الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد

[٤] والخزرج وكان بينهما قبل اسلامهم ماحكاه سبحانه فى كتابه بقوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم الآية

قولها يوم بعاث هو اسم مقتلة عظيمة فيما بينهم وذلك بين المبعث والهجرة وكان الظفر فيها للاوس ويطلق اليوم ويراد به الوقعة يقال ذكر فى أيام العرب كذا أى فى وقائعها كما فى أساس البلاغة وبعاث اسم حصن للاوس يصرف ولا يصرف وبعضهم يقول بغاث بالغين المعجمة وهو تصحيف قاله ابن الاثير وقال المجد وبعاث بالعين وبالغين كغراب ويثلث موضع بقرب المدينة ويومه معروف اه فليحرر

قولها وليستا بمغنيتين أى ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به اه نووى قوله أبمزمور الشيطان بضم الميم ويقال أيضا مزمار بكسرها ذكره النووى قوله تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر اه نووى

قال لتلبسها اختها نخ
حدثنا عبيدالله نخ
لم يصل قبلهما ولا بعدها نخ
حدثنا أبو عامر نخ
وبق والقرآن المجيد نخ
وحدثنى هرون نخ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ

(أنظر)

قولها في أيام منى وهي أيام عيد الاضحى اضيف الى المكان بحسب الزمان

قولها مسجى بثوبه أي مغطى به

قولها فانتهرهما أبو بكر أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه أي أزال الثوب عن وجهه الكريم كما هو الظاهر من لفظ البخاري

قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها اه نووي ومعنى فاقدروا قدر الجارية الخ أي قيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو ومع ذلك كانت هي التي تمل وتنصرف عن النظر اليه والنبي عليه الصلاة والسلام لا يمسه شئ من الضجر والاعياء رفقاً بها وحفظاً لقلبها وقدم معنى الجارية

قولها العربة معناه كما في النهاية الحريصة على اللهو

قولها بحرابهم الحراب بالكسر جمع حربة بالفتح

قولها بغناء بعاث أي بغناء أشعار قيلت في تلك الحرب

قولها فقال دعهما أي اتركهما على حالهما وفي نسخة دعها فيعود الضمير على الصديقة

قولها فلما غفل تعني أباها

قولها غمزتهما أي أشرت اليهما بالعين أو بالحاجب أن اخرجا

قولها وكان يوم عيد أي وكان اليوم يوم عيد

قولها بالدرق أي الحجف وهي التروس من جلود

قولها خدي على خده جملة حالية أي متلاصقين

قوله دونكم هو من ألفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه اه نووي ففيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط

قوله يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر وهو لقب للحبشة كما في النووي

قوله حسبك في تقدير الاستفهام أي هل يكفيك هذا القدر

قولها يزفنون معناه يرقصون وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الروايات افاده النووي

قولها وتضربان تعني بالدف وجاء في بعض الروايات تدففان

وحدثني هرون نخ

الحريصة على اللهو نخ

أخبرني عمرو نخ

دخل علي رسول الله نخ

فقال دعهما نخ

قالت نعم نخ

أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءٌ فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ﴿ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس أو حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب اه نووي

قوله وقال لى ابن عتيق هكذا فى النسخ وفى نسخة وقال لى ابن عمير وفى نسخة اخرى وقال لى ابن أبى عتيق والصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند اه من شرح النووى باختصار

قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار

قوله يحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بالحصباء وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووى

قوله فحول رداءه عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة كما فى شروح البخارى

كتاب (٩)

صلاة الاستسقاء

قوله وقلب رداءه معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وما روى ان القوم فعلوه فمحمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به وأما فى حق الامام فكذلك عند أبى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما يأتى فى باب الدعاء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد فى الاحاديث بل أنكر كونه من السنة وما روى من فعله عليه السلام له لا يثبت به السنية فان له محامل صحيحة كالتفاؤل المذكور أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحى تغير الحال عند تغييره الرداء كما فى الزيلعى وكيفية

قوله انه سمع عمه وهو عبد الله بن زيد المازني المار الذكر لعباد بن تميم المازني ابن أخي عبد الله بن زيد المازني وهذا صحابي وذاك تابعي

قوله هلكت الاموال ولفظ البخاري هلكت المواشي والمراد بالاموال هنا أيضاً المواشي خصوصاً الابل وهلاكها من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللّٰهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللّٰهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللّٰهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ

قوله فادع الله يغثنا أى يعنا بالمطر من الاغاثة وهى الاعانة وجاء فى بعض الروايات يغثنا بفتح الياء فيكون من الغيث وهو المطر فالامر منه غثنا بغير همزة فى أوله

قوله فرفع رسول الله يديه الخ وهذا متمسكنا فى عدم تحويل الرداء وعدم الصلاة فى الاستسقاء فقد استسقى رسول الله صلى الله تعالى [٣] عليه وسلم ولم يقلب رداءه ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى كذلك ولو كان سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعاً للسنة وهى لا تثبت الا بالمواظبة

باب
رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

قوله من باب كان نحو دار القضاء أى فى جهتها وهى دار كانت لسيدنا عمر سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته فى قضاء دينه كما فى النهاية وفى رواية للبخارى من باب كان وجاه المنبر

باب
الدعاء فى الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أى الطرق فلم تسلكها الابل اما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه

قوله ولا قزعة هى قطعة من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع هو بفتح السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة أى ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء

قوله فطلعت من ورائه أى ظهرت من وراء ذلك الجبل سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى به السيف ووجه الشبه الاستدارة والكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتاً أى قطعة من الزمان كذا فى شرح النووى ولا يبعد أن يقال معناه ما رأينا الشمس اسبوعاً من السبت الى السبت فى احدى روايات البخارى خطرنا من الجمعة الى الجمعة ويحتمل أن يكون الاصل كما فى صحيح البخارى ستاً فصحف أى ستة أيام

فاستقبله قائماً فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك أهو الرجل الاول قال لا ادري ٨٩٧ **وحدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فمايشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهراً ولم يجيء احد من ناحية الا اخبر بجود ٨٩٧ **وحدثني** عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا معتمر حدثنا عبيدالله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يانبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبدالاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل ٨٩٧ **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي اهله ٨٩٧ **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني اسامة ان حفص ابن عبيدالله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد

قال فانقلعت خ

فيشار رسول الله خ

الا انفرجت خ

اخبرني اسامة خ

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعى والسلوك

قوله على الآكام كذا بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الاكمة تل والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق وأعناق اه

قوله والظراب أي الروابي الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى الرابية الصغيرة

قوله فانقلعت ولفظ البخاري فاقلعت وهو لغة القرآن أي فامسكت السحابة الماطرة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النووي فانقطعت قال هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى اه

قوله أصابت الناس سنة أي جدب وهو انقطاع المطر ويبس الارض

قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا أي أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزله علينا قال الجوهري يقال قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اه

قوله الا تفرجت أي تقطع السحاب وزال عنها اه نووي

قوله في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه اه نووي والفجوة الفرجة بين الشيئين وفجوة الدار ساحتها اه مصباح

قوله وسال وادي قناة شهراً قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة فاضافه هنا الى نفسه اه نووي

قوله أخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نووي

قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي احتبس اه نووي

فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه تعالى ❁ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا **وحدثني** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح [٣] وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت

قوله يتمزق معناه يتقطع

قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة وهي الريطة أي الملحفة التي تلتحف بها المرأة شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في أطراف السماء بالملاءة المنشورة اذا طويت

قوله فحسر ثوبه أي كشفه عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب
التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

قوله عليه السلام لأنه حديث عهد بربه تعالى معناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها اه نووي

قولها ويقول اذا رأى المطر رحمة أي هذا رحمة اه نووي

قولها اذا عصفت الريح أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير ما ارسلت به ذكر ملا علي فيه أنه بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل وأما في قوله وشر ما ارسلت به فقال على بناء المفعول في جميع النسخ فتكون تلك النسخة من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم

قولها واذا تخيلت السماء أي تغيمت وتهيأت للمطر اه صحاح

قولها فاذا مطرت سري عنه أي الكشف عنه الهم قال ابن الاثير وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اه

قوله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا أي سحاب عرض في افق السماء يأتينا بالمطر

قولها مستجمعا ضاحكا قال النووي المستجمع المجد في الشيء القاصد له اه

قولها حتى أرى منه لهواته أي لهاته وما حولها جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق اسمها في لغتنا بمعناه المقول الصغيره كوچك ديل ه

يارسولَ اللهِ أَرى النَّاسَ إذا رأَوُا الغيمَ فرحوا رجاءَ أن يكونَ فيهِ المطرُ وأراكَ إذا رأيتَهُ عرفتُ في وجهِكَ الكراهيةَ قالتْ فقالَ يا عائشةُ ما يؤمِّنُني أن يكونَ فيهِ عذابٌ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا (هذا عارضٌ مُمطِرُنا)* وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا غُندرٌ عن شعبةَ ح وحدثنا محمدُ بنُ المثنى وابنُ بشارٍ قالا حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شعبةُ عن الحكمِ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّهُ قالَ نُصرتُ بالصَّبا وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبورِ و حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو كُريبٍ قالا حدثنا أبو معاويةَ ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ أبانَ الجُعفيُّ حدثنا عبدةُ يعني ابنَ سليمانَ كلاهما عن الأعمشِ عن مسعودِ بنِ مالكٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بمثلِهِ* وحدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ ح وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ واللفظُ لهُ قالَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ خسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يصلي فأطالَ القيامَ جدًّا ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ جدًّا ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القيامَ جدًّا وهو دونَ القيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ جدًّا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ثمَّ سجدَ ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ثمَّ سجدَ ثمَّ انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وقد تجلَّتِ الشمسُ فخطبَ الناسَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ إنَّ الشمسَ والقمرَ من آياتِ اللهِ وإنَّهما لا ينخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتموهما فكبِّروا وادعوا اللهَ وصلُّوا وتصدَّقوا يا أمةَ محمدٍ إنْ من أحدٍ أغيرُ من اللهِ أن يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمتُهُ يا أمةَ

آيتان من آيات الله

قولها عرفت فى وجهك الكراهية وفى حديث البخارى عن أنس كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

باب
فى ريح الصبا والدبور

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهى ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهى ريح الجنوب وفى تيسير المناوى (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذى يجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القبول ٩

كتاب
صلاة الكسوف

٩ (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجئ من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة فالقبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الادبار اه وفى المبارق يعنى الريح مأمورة تجئ مرة للنصرة وتارة للاهلاك اه

قولها فخطب الناس أخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء فدل على ان الخطبة ليست بسنة اذ لو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء وامرنا عليه السلام بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وخطبته عليه السلام انما كانت ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبئ عنه سياق الخطبة

قوله عليه السلام لموت أحد ولا لحياته فان قلت أى فائدة فى قوله ولا لحياته وكان توهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم أن الانكساف يقع لولادة شرير اه ابن الملك

قوله عليه السلام فاذا رأيتموهما أى اذا رأيتم انخسافهما أو اذا رأيتموهما منخسفين

قوله عليه السلام ان من أحد أغير أى ما من أحد أمنع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه اه نووى فان نافية بمعنى ما وهو لفظ البخارى ومن اسة عراقية وأحد فى محل الرفع وأجاز العسقلانى فى اعراب أغير الوجوه الثلاثة وفى صنيعنا كفاية واريد بالغيرة غايتها

مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَزَادَ أَيْضاً ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضاً فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

قوله عليه السلام لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شئ يسير فينبغى أن يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث فى مقام ترجيح الخوف على الرجاء اه ابن الملك

قولها وصف الناس أى اصطفوا تقدم بهامش ص ٢٩ من الجزء الثانى أن صف يتعدى ويلزم قال العسقلانى ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها استكمل أربع ركعات أى ركوعات فى ركعتين يعنى انه عليه السلام صلى ركعتين كل ركعة بركوعين قال القسطلانى سمى الركوع الزائد ركعة وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياماً وركوعاً وسجوداً اه

قولها واربع سجدات اى فى ركعتين وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة فى الركوع دون السجود وهذا قول الائمة الثلاثة ويؤول رواية تلك الزيادة برفع بعض القوم رؤسهم من طول الركوع ثم عودهم اليه فعندنا صلاة الكسوف على الاصول المعهودة فى الصلوات لما رواه ابوداود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال ابن الهمام وهى الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رمحين والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به وهو مقدم على الفعل

قوله عليه السلام فاذا رأيتموها أى تلك الآية وهى المدلول عليها بقوله آيتان وفى بعض النسخ فاذا رأيتموهما وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فافزعوا للصلاة ولفظ البخارى الى الصلاة فقال شارحوه أى التجئوا وتوجهوا اليها

قوله عليه السلام قطفاً هو ما يجتنى من الثمار والجمع قطوف قال تعالى قطوفها دانية أى ثمارها قريبة يتناولها القائم والقاعد والمضطجع اه جلالين

وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم اخبرنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله

أبو عمرو وسليمان سمعت نخ وحدثني محمد نخ

بالصلاة جامعة نخ

قولها أربع ركعات أي ركوعات كما مر أيضا فائدة ذكر قوله وأربع سجدات

من اصدق حديثه يريد عائشة نخ

وحدثنا أبو غسان نخ

لا ينكسفان نخ

قولها ان الشمس خسفت قال القسطلاني في شرح (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر) الاصح ان الخسوف والكسوف المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء اه والمراد استتارهما بعارض مخصوص وفي النصائح الصغار للزمخشري «احذر من الخسوف والكسوف ولا تستمع لقول الفيلسوف».

قوله الصلاة جامعة وفي بعض النسخ بالصلاة جامعة أي ينادي بهذا اللفظ قال النووي لفظة جامعة منصوبة على الحال اه وسكت عن اعراب الصلاة وهي منصوبة أيضا على الاغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع وعلى تقدير وجود الباء في أوله يكون الاعراب بحاله فان حروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية

قولها جهر في صلاة الخسوف لعل المراد خسوف القمر كما هو المتبادر فانه يكون بالليل وصلاة الليل جهرية فيكون المراد من المثلية الآتية في قوله ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة الرسول يوم كسفت الشمس بمثل ماحدث عروة عن عائشة المثلية في الكمية دون كيفية القراءة لكن قال فقهاؤنا ان القمر خسف مرارا في زمن النبي ولم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة اه ويؤيد اسرار القراءة في صلاة الكسوف رواية تخمينها بقدر سورة البقرة على ما يأتي ذكرها في ص ٣٣ اذ لو كانت القراءة جهراً لما مست الحاجة الى الحزر والتقدير وفي مشكاة المصابيح عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه اه وروى مثله عن ابن عباس كما في المرقاة

قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم «من أصدق حديثه يريد عائشة» ومعنى اللفظين متقارب اه نووي ومعنى حسبته يريد عائشة : أظن عبيداً يريد بقوله «حدثني من اصدق» عائشة الصديقة . وهذا قول عطاء أعني عطاء بن ابي رباح كما هو المصرح به في طريق أبي غسان وهو وعبيد بن عمير لقياها كلاهما على ما يظهر من الخلاصة قولها قياماً شديداً أي طويلا كما هو الرواية فيما سبق قولها في ثلاث ركعات أي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء تعني في كل ركعة ركع ثلاث مرات فيكون مجموع ركوعات الركعتين ستا كما سيصرح به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ❁ **وحدّثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ❁ **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ

باب

ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

قولها تسألها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها فقالت في دعائها أعاذك الله أي أجارك من عذاب القبر

قولها يعذب الناس في القبور قالته مستفهمة منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري أيعذب الناس في قبورهم

قوله عليه السلام عائذاً بالله هو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذاً بها أفاده العسقلاني قال وروي بالرفع أي أنا عائذ اﻫ

قولها ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً أي سار مسيراً وهو راكب وذات غداة معناه وقت ضحى وهو من اضافة المسمى الى اسمه

قولها بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة ظهري مقحمة وهي تثنية ظهر ويقال بين ظهراني بالألف والنون المزيدتين ٢

باب

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢ يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهريهم بالتثنية وبين أظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكأن المعنى ان ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه هذا أصله كما في المصباح

قولها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلاً منه حتى انتهى مصلاه أي موقفه في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اﻫ نووي

دون الركوع الاول خ

بين ظهراني الحجر خ

قوله خ يخرون أي يسقطون

فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا في اللفظ) قال حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر لموت بشر) فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين

قوله ولم تدعها أي لم تتركها

(حمير) كدرهم أبو قبيلة من اليمن وموضع غربي صنعاء كذا في القاموس

بالسجود نخ

وركوعه نحو من سجوده نخ

حتى انتهينا الى النساء نخ

حتى تنجلي نخ

قوله عليه السلام تعذب في هرة أي بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة انما كانت كبيرة باصرارها أفاده النووي

قوله عليه السلام من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتها اه نووي

قوله عليه السلام ورأيت أبا ثمامة هو كنية ابن لحي المتقدم الذكر واسمه عمرو ابن مالك قال الأبي اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اه ففي باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا «وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب » قال ابن حجر في شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معنى قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني) ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيي والصواب باللام والحاء وتشديد الياء مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد ان كنية عمرو أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفي الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوي واسمه ربيعة اه فليحرر

قوله عليه السلام يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء اه نووي

قوله عليه السلام حتى تنجلي أي خسوفهما ففي سنن أبي داود في حديث أبي بن كعب في انكساف الشمس حتى انجلى كسوفها

قوله ست ركعات أي ركوعات في ركعتين كما دل عليه قوله بأربع سجدات فان سجود كل ركعة اثنان وكان ركوع كل ركعة منهما على هذه الرواية ثلاثا

قوله ثم انحدر الانحدار الانهباط والنزول قوله وقد آضت الشمس أي رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا وهو مصدر منه اه نووي قو عليه السلام توعدونه هذا من الايعاد وهو الوعيد

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحاً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

(واقتص)

قوله عليه السلام من لفحها أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار أى يضربها لهبها اه نووى

قوله عليه السلام صاحب المحجن أى الذى يسرق بمحجنه اذا غفل المسروق منه فان انتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد والمحجن عصا معوجة الرأس كالصولجان

قوله عليه الصلاة والسلام فان فطن له أى فهم بحذق فالفطنة أخص من الفهم تركيبا «مزمك»

قوله عليه السلام من خشاش الأرض مر تفسيره من النووى

قوله عليه السلام ثم عرضه هذا من الوعد خلاف ما تقدم فى صفة النار فانه من الايعاد كما هى والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم قال الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته
لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

قوله عن فاطمة عن أسماء يوضحه ما فى صحيح البخارى فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف «عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت ابى بكر» ففاطمة هذه هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام حفيدة سيدنا الزبير من العشرة وزوجة هشام بن عروة بن الزبير ابن عمها وأسماء بنت أبى بكر الصديق جدتهما وهى ذات النطاقين امرأة سيدنا الزبير رضى الله تعالى عنهم

قولها حتى تجلانى الغشى أى علانى مرض قريب من الاغماء لطول تعب الوقوف كذا فى هامش البخارى بقلم الفقير وقال ابن الاثير أى غطانى وغشانى وأصله تجللنى فابدلت احدى اللامات ألفا مثل تظنى فى تظنن ويجوز أن يكون معنى تجلانى الغشى ذهب بقوتى وصبرى من الجلاء أو ظهر بى وبان على اه

قولها فاخذت قربة من ماء الى جنبى الخ هذا محمول على أنها لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة اه نووى وهو مقتضى أحد الاقوال المذكورة فى تفسير العمل الكثير كما يعلم من الفقه قولها فجعلت أصب الخ أى فشرعت فى صب الماء ليذهب الغشى وهذا كما قال القسطلانى يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء ينقض الوضوء بالاجماع قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل كنى عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ❁ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ
الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)
فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا
طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ
أَسْقَمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ
حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ
فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لاتقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة انفرد به كما في النووي والمعروف ما كتبناه بهامش ص٢٩

قولها فزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفزع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه

قولها فاخذ درعاً أي أخذ بدل ردائه درعا سهوا يرشدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخطأ بدرع يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أخطأ وقولها حتى ادرك بردائه أي الحق به رداؤه واوصل اليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قميصها وهو مذكر يقال له درع سابغة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النووي أنه المراد ههنا فانه قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد التي لاتخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي أن يجل قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ماذكره من التعبيرات فان قلبه الشريف لايشغله ماسوى الله سبحانه

قولها لم يشعر الخ صفة لانسان أي لو أتى انسان غير عالم بركوع النبي ورآه في قيامه بعد ركوعه ماظن أنه ركع من أجل طول قيامه لجواب لو هو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها في الرواية الاخرى حتى لو أن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع

قولها فجعلت أنظر الخ يوضحه قولها في الرواية الثانية حتى رأيتني اريد الخ قولها رأيتني معناه علمت من نفسي أني اريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب

قوله قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً اه نووي وهذا الحزر والتخمين يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها وهو مطلوبنا كما مر بهامش ص٢٩

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ٭ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ٭ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ ٭ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا ٭ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ رَسُولُ

قوله تناولت شيئا أى مددت يدك لاخذشئ كما مر من النووى بهامش ص ٣٠

قوله كففت أى توقفت أو كففت يدك يتعدى ولا يتعدى

قوله قالوا بم أى بأى سبب

قوله عليه السلام بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق اه نووى وفى بعض النسخ يكفرن العشير ويكفرن الاحسان بصيغة الجمع من المضارع المؤنث وتقدم ان المراد بالعشير الزوج

قوله عليه السلام لو أحسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية أى طول الزمان وفى جميع الازمان

قوله تكعكعت أى توقفت وأحجمت اه نووى

باب

ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات

قوله صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات أى صلى ركعتين ركع فيهما ثمان مرات فى كل ركعة أربع ركوعات وقوله فى أربع سجدات مشعر بعدم زيادته فى السجود

باب

ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

قوله ابن العاص وفى المتن المصرى ابن العاصى بالياء فى الموضعين وهو معتل العين لا معتل اللام كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفاء لملا على وخالف القسطلانى شراح البخارى لاثبات الياء فيه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد الخ من كتاب الصلح

قوله بالصلاة جامعة أى نودى بهذا اللفظ كما مر بهامش ص ٢٩

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ

قوله فركع ركعتين فى سجدة أى ركع ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة اه نووى

قوله عليه السلام يخوف الله بهما أى بخسفهما

قوله عليه السلام فاذا رأيتم منها أى من تلك الآيات المخوفة

قوله مابكم أى مابانفسكم من الفزع أو مابيومكم من الانكساف

قوله فاذا رأيتموه أى الانكساف

قوله يوم مات ابراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم وامه مارية القبطية أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى وهو ابن ثمانية عشر شهراً كما فى اسد الغابة

قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوى وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تقع الساعة والا فالنبى عليه الصلاة والسلام كان عالما بان الساعة لاتقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مواعد لم تتم بعد وايضا كيف يعلم أبو موسى ما فى ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه كذا فى بعض حواشى المشكاة

قوله ما رأيته يفعله أى ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه الآيات) كالكسوفين والزلازل والصواعق (التى يرسل الله) أى يظهرها لاهل الارض فكأنه يرسلها اليهم

قوله عليه السلام (فافزعوا) اى التجئوا من عذابه (الى ذكره) ومنه الصلاة اه مرقاة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ

قوله أرمى باسهمى يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعليها لا بها رميا ورماية بالكسر كما فى القاموس

قوله فنبذتهن أى فالقيت سهامى من يدى وطرحتهن قال الراغب النبذ القاء الشئ وطرحه لقلة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النعل الخلق اه قال تعالى: فنبذوه وراء ظهورهم، فنبذناهم فى اليم، لينبذن فى الحطمة.

قوله وهو رافع يديه الخ يعنى أنه لما وصل اليه وجده فى الصلاة رافعا يديه يدعو كما صرح به فى الرواية الثانية

قوله حتى جلى عن الشمس أى زال وانكشف عنها ما بها

قوله فقرأ سورتين أى فى صلاته فالراوى جمع جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين أفاده الشارح على استشكال منه فانظره

قوله أرتمى باسهم لى الارتماء كالترامى بمعنى المراماة على بيان المجد وقال ابن الاثير يقال رميت بالسهم رميا وارتميت ارتماء وتراميت تراميا وراميت مراماة اذا رميت بالسهام عن القسى وقيل خرجت أرتمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أى الى أن يكشف عنها الكسوف قال النووى وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها اه وتقدم فى ص ٢٦ « فحسر ثوبه » أى كشفه عن بعض بدنه

قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطوع الشكر لا صلاة الكسوف

قوله أترمى باسهم لى يقال خرج يترمى اذا خرج يرمى فى الغرض ذكره ابن الاثير ولم يذكره المجد

قوله على عهد رسول الله أى فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

مِن آياتِ اللهِ لايَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ فَاِذا رَاَيْتُمُوهُما فَادْعُوا اللهَ
وَصَلُّوا حَتّى يَنْكَشِفَ ❁ وحدثنا اَبُو كامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمانُ
اَبْنُ اَبِى شَيْبَةَ كِلاهُما عَنْ بِشْرٍ قالَ اَبُو كامِلٍ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنا
عُمارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ عُمارَةَ قالَ سَمِعْتُ اَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ
قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لااِلٰهَ اِلاَّ اللهُ و حدثناه قُتَيْبَةُ
اَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّراوَرْدِىَّ ح وَحَدَّثَنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنا
خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ جَمِيعاً بِهٰذَا الْاِسْنادِ وحدثنا اَبُو بَكْرٍ
وَعُثْمانُ اَبْنا اَبِى شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النّاقِدُ قالُوا جَمِيعاً حَدَّثَنا اَبُو خالِدٍ الْاَحْمَرُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسانَ عَنْ اَبِى حازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لااِلٰهَ اِلاَّ اللهُ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ
جَمِيعاً عَنْ اِسْماعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنا اِسْماعِيلُ اَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ اَفْلَحَ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ اَنَّها قالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مامِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ ما اَمَرَهُ اللهُ
اِنّا لِلّٰهِ وَاِنّا اِلَيْهِ راجِعُونَ اللّٰهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَاَخْلِفْ لِى خَيْراً مِنْها اِلاَّ
اَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْها قالَتْ فَلَمّا ماتَ اَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ اَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ اَبِى سَلَمَةَ
اَوَّلُ بَيْتٍ هاجَرَ اِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اِنِّى قُلْتُها فَاَخْلَفَ اللهُ لِى
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ اَرْسَلَ اِلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حاطِبَ بْنَ اَبِى بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ فَقُلْتُ اِنَّ لِى بِنْتاً وَاَنا غَيُورٌ فَقالَ اَمّا ابْنَتُها فَنَدْعُو
اللهَ اَنْ يُغْنِيَها عَنْها وَاَدْعُو اللهَ اَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ و حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى
شَيْبَةَ حَدَّثَنا اَبُو اُسامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قالَ اَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ اَفْلَحَ
قالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ اَنَّهُ سَمِعَ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله واخلف لى هو بقطع الهمزة وكسر اللام قاله النووى ويأتى تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات ابو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما قولها اى المسلمين خير من ابى سلمة استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من ان يكون لها خلف خير منه على موجب الحديث الشريف

قوله اللهم أجرنى افاد ملا على انه على حذف العاطف فانه ليس من جملة المأمور به السابق وأما الدعاء المأمور به فى القرآن ضمنا او صراحة فمطلق الدعاء وفى الحديث الدعاء الخاص

كتاب الجنائز

باب
تلقين الموتى لااله الاالله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ اى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بان تتلفظوا بها عنده سمى من قرب من الموت ميتا باعتبار مايؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينته فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينته معنى كما فى المرقاة وقال المناوى ولا يلقن الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء فى ذلك والذى ذكره الشرنبلالى هو الثانى والمراد ذكرها عنده لاالامر بها واذا لقن المسلم لايعاد عليه اذا قالها الا

باب
مايقال عند المصيبة

مرة الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لااله الاالله كما جاء فى الحديث من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين

قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله اى فى ضمن مدح الصابرين بقوله فى سورة البقرة الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة فى الكتاب الكريم تتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضى النهى عنها وقال سيدنا عمر نعم العدلان ونعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون كما فى باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخارى

قوله اللهم أجرنى كذا بهمزة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا أثابه فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الامر اسقطت كما اسقطت فى نحو فأتنا كراهة توالى المثلين وبابه نصر وضرب فيجوز فى الجيم الضم والكسر والاول اكثر وذكر الشارح فيه رواية آجرنى بالمد وهى لغة ثالثة كما فى المصباح فيتعين فى الجيم الكسر

قولها اول بيت اى هو اول اهل بيت هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او لمن هاجر باهله الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبى عليه الصلاة والسلام من الرضاعة وابن عمه قولها عزم اى قلبا اى كلفه الاسترجاع والدعاء المذكور بعضها وعبارة

قولها وانا غيور هو فعول من الغيرة وهى الحمية والانفة تكون للرجل والمرأة يقال رجل غيور وامرأة غيور بالاصالة لالدخول يغفرك قلب الذكر والانثى وفى رواية انى امرأة غيرى وهى فعلى من الغيرة كما فى النهاية

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩١٨ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩١٩ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٢٠ * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ٩٢١ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الا أجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر اه نووى وقدم تفسيره

قولها رسول الله بالنصب تبعا لقولها خيرا

قولها ثم عزم الله لى أى خلق لى عزما والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله

قولها فقلتها أى تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية

قوله عليه السلام فقولوا خيرا أى من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفقود والا بالطف بنحو التخفيف عنه قال ابن الملك هذا أمر تأديب وارشاد لما ينبغى أن يقال عند المصيبة اه

٢- **باب**
ما يقال عند المريض والميت

قوله عليه السلام وأعقبنى أى بدلنى وعوضنى منه أى فى مقابلته عقبى حسنة أى بدلا صالحا

قولها وقد شق بصره أى بقى مفتوحا قال النووى هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم

٤- **باب**
فى اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووى وقال المجد شق بصر الميت نظر الى شىء لا يرتد اليه طرفه ولا تقل شق الميت بصره اه

قوله فضج ناس من أهله قال ابن الاثير الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع اه

قوله عليه السلام واخلفه فى عقبه أى كن خليفة له فى ذريته قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شىء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليه أى رد عليه مثله فان ذهب ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد يقال خلف الله عليك أى كان الله خليفة منه عليك والعقب مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد وقولهم لا عقب له أى لم يبق له ولد ذكر قوله عليه السلام فى الغابرين أى الباقين

أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلِ افْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ
وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا * **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ قَالُوا بَلَى
قَالَ فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ
وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ
إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ
عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ * **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ
عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ
فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ
بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ
لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ
فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ * **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

قوله فى تركته أى فيما خلفه وهى بكسر الراء ويخفف بكسر أوله واسكان ثانيه كما فى المصباح

باب

فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه

شخوص البصر ارتفاعه

باب

البكاء على الميت

قوله عليه السلام الانسان اذا مات شخص بصره أى ارتفع أجفانه فلا يرتد اليه طرفه وبابه نفع

قوله حين يتبع بصره نفسه أى روحه اذا فارق البدن فلم يبق لانفتاح بصره فائدة فاغمضه كما مر فى الرواية السابقة فهذا علة الاغماض أو هو سبب الشخوص عند مشاهدة ما لم يكن يشاهده كما قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

قولها غريب وفى أرض غربة معناه انه من أهل مكة ومات بالمدينة اه نووى

قولها من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة اه نووى

قولها تسعدنى أى تساعدنى فى البكاء والنوح اه نووى

قوله فارسلت اليه احدى بناته الخ هى زينب كما فى المرقاة ومفعول أرسلت محذوف أى أحداً يعنى انه جاء من زينب ابنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها على الوفاة

قوله ونفسه أى والحال أن روحه

قوله تقعقع بفتح التاء والقافين والقعقعة حكاية حركة الشئ يسمع له صوت والشنة القربة البالية والمعنى وروحه تضطرب وتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القى فى القربة البالية أراد كلما صار الى حال لم يلبث أن ينتقل الى اخرى تقربه من الموت شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها اه من النووى مع النهاية

فُضَيْلٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ أَقَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ ❁ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي

(فقالت)

قوله اشتكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصلاً له فأتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده

قوله وجده في غشية بهذا الضبط وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان الشارح أي في غشية من غشيات الموت وفي رواية البخاري في غاشية وفي تفسيره قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت والغاشية الداهية ومنه قيل للقيامة الغاشية وروى في غاشية أهله فيتعين المعنى الاول وعبارة المشكاة على رواية البخاري فقال ملا علي في شرحها أي في شدة من المرض أو في غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات اه

باب في عيادة المرضى

قوله عليه السلام أقد قضى وفي المشكاة قد قضى بحذف اداة الاستفهام أي هل قضى نحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون أي ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم

قوله ان الله بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على أنه مفعول به كذا في المرقاة

قوله أو يرحم عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي ولذا جعلناه بين هلالين يعني يعذب بهذا ان قال سوءاً ويرحم بهذا ان قال خيراً

قوله في تلك السباخ هي جمع سبخة ككلبة مخفف سبخة ككلمة وهي كما في النهاية الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى أي الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو والمراد بالصدمة الاولى كل مكروه حصل بغتة واصل الصدم كما في النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفي تيسير المناوي الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد قالوا جميعاً حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر *

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي **حدثني** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي **وحدثني** علي بن حجر أخبرنا شعيب بن صفوان أبو

قولها وما تبالي بمصيبتي يقال باليته وباليت به أي ما اكترثت والظاهر من قولها هذا أنها لعظم حزنها لم تعرفه أو لم تكن رأته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفاً من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك ولما أتت بابه عليه السلام لم تجد عليه بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

قوله عليه السلام ببكاء أهله عليه يحمل البكاء على النياحة توفيقاً بين الروايات

قوله عليه السلام بما نيح عليه ذكر النووي أنه روى بإثبات الباء الجارة وبحذفها اه والباء سببية وما على تقدير إثباتها موصولة أو مصدرية أي بسبب ما نيح به عليه مثل واجبلاه بأن يزعم أنه كان كجبل يلاذ به ويا مؤيم النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو كما قال النووي حرام شرعاً أو بسبب النياحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون ما مصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي علي الجيب يا أم معبد

فحينئذ كما قال ابن الملك يصير معذباً بفعله لا بفعل غيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر كما سيذكر

قوله عليه السلام ببكاء الحي أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد قبيلة الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه أفاده القسطلاني

ومابالى بمصيبتى خ
وحدثنا يحيى خ
عن عبيدالله بن عمر عن نافع خ
بما نيح عليه خ
على بن حجر السعدى خ

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ
عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ
تَبْكِي أَعَلَيَّ تَبْكِي قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا
فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ) سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا
عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ
الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ
مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
مَعَهُ أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ
قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وقال يا حفصة خ — ابن عثمان خ — وعنده خ — أهله خ — من ذاك الرجل خ — فلما قدمنا المدينة خ

قوله لما اصيب عمر أى جرح بالخنجر على ما يذكر

قوله فقام بحياله أى حذاءه وعنده اه نووى

قوله علام عبارة عن على الجارة وما الاستفهامية أى على أى شئ تبكى

قوله عليه السلام من يبكى عليه يعذب هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز أن تكون شرطية وتثبيت الياء على لغة من قال الم يأتيك والانباء تنمى اه نووى

قوله عولت عليه حفصة أى رفعت صوتها بالبكاء والصياح عليه وهى ابنته وام المؤمنين

قوله عليه السلام المعول عليه الخ وفى نهاية ابن الاثير المعول عليه من أعول اعوالاً اذا بكى رافعاً صوته قيل أراد من يوصى به أو كافرا أو شخصا علم بالوحى حاله ويروى بفتح العين وتشديد الواو للمبالغة والعويل صوت الصدر بالبكاء اه

قوله يقوده قائد أى يتقدمه انسان آخذاً بيده فانه كان قد عمى وفى بعض النسخ يقوده قائده

قوله فاراه أخبره بمكان ابن عمر أى فاظن قائد ابن عباس أخبره بمكان ابن عمر

قوله كأنه يعرض الخ ويأتى فى الرواية التى تجاه هذه التصريح بطلب النهى

قوله على عمرو هو ابن سيدنا عثمان وبه كان يكنى

قوله فارسلها عبدالله مرسلة يعنى أن ابن عمر أطلق روايته عامة غير مقيدة بيهودى ولا بوصية ولا ببعض بكاء أهله أفاده النووى

قوله بالبيداء البيداء المفازة لاشئ بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة كما سيظهر من رواية « صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء الخ »

قوله فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين أن اصيب أى لما قدمنا المدينة من مكة لم يمكث امير المؤمنين حتى جرح يعنى لم يمض زمان كثير بين اقامته ومصابيته

إن الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال إن الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وإن الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وإني لجالس بينهما قال جلست إلى احدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فإذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة

قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ كذا في صحيح البخاري وبعض البكاء هو الذي يتضمن النوح المنهي عنه وليس المراد دمع العين لجوازه كما في حديث الا تسمعون الخ في ص ٤٠ وفي المرقاة والاظهر أن يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان تقدم انها ام ابان

قوله فجئنا لنشهدها أي لنحضر جنازتها للصلاة عليها ودفنها

قوله الا تنهى عن البكاء قاله حين سمع النياحة من داخل الدار

قوله فقال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو بركب أي مفاجأ بجماعة من الركبان أصحاب الابل مسافرين والرواية المتقدمة اذا هو برجل نازل في ظل شجرة وهو المراد ههنا أيضا بقوله فانظر من هؤلاء الركب يعني كبيرهم كما يدل عليه قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض النسخ تحت ظل سمرة وهو بفتح السين وضم الميم اسم شجرة

قوله فلما أن اصيب عمر يعني بعد عوده من الحج فانه ما عاش بعده الا اياما قلائل كما تقدمت رواية « فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين أن اصيب » طعنه كافر من كفار العجم وهو يصلي بالناس الصبح بخنجر في خاصرته وتحت سرته لست بقين من ذي الحجة وتوفي في سلخه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة المقدسة

وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة
فوالله ما قال ابن عمر من شيء **وحدثنا** عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان قال
عمرو عن ابن أبي مليكة كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم
ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج
وحديثهما أتم من حديث عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن
وهب حدثني عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي **وحدثنا** خلف بن هشام
وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه
فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وإنه
ليعذب **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند
عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء
أهله فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه
وإن أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال إنهم
ليسمعون ما أقول وقد وهل إنما قال إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق
ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور) يقول حين تبوءوا
مقاعدهم من النار **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام
ابن عروة بهذا الإسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم
وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر

(عن ٢)

فقالت يرحم الله نخ
فقال إنهم يبكون نخ
ج جنائز نخ
إنهم ليعلمون الآن نخ

قوله والله أضحك وأبكى يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت اهـ مرقاة

قوله ما قال ابن عمر من شيء أي ما قال شيئا كما هو لفظ البخاري يعني أن ابن عمر سكت بعد ذلك إما تركا للمجادلة وإما إذعانا

قولها أبا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر

قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي اهـ نووي

قولها وذاك مثل قوله الخ هذا تنظير منها وهله في عذاب الميت ببكاء الحي بوهله في سماع الموتى ذكر الفقهاء في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور إنك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه حال الكفار في عدم إذعانهم الحق بحال الموتى في عدم سماع الموتى إذ هو فرعه هذا وقد قيل في النظم
سماع موتى كلام الخلق قد وردت * بها وجاءت به الآثار في الكتب
وآية النفي معناها سماع هدى * لا يقبلون ولا يصغون للأدب

قوله قام على القليب يعني قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر وفسر بالبئر العادية القديمة ولفظه مذكر ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه قتلى بدر والقتلى جمع قتيل

قوله فقال لهم ما قال من قوله هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله إنهم ليسمعون ما أقول وفي مغازي البخاري ما أنتم بأسمع لما قلت منهم قاله عليه السلام حين قيل له يا رسول الله تنادي ناسا أمواتا.

قولها حين تبوءوا مقاعدهم من النار أي اتخذوا منازل منها ونزلوها

عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ اِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِاَبِي
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَمَا اِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ اَوْ اَخْطَاَ اِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكٰى عَلَيْهَا فَقَالَ اِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَاِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا
حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ اَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ
بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَاِنَّهُ يُعَذَّبُ
بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْاَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْاَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا اَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي
اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ اَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا اَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيٰى اَنَّ زَيْدًا
حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَا مَالِكٍ الْاَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اَرْبَعٌ فِي اُمَّتِي مِنْ اَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْاَحْسَابِ وَالطَّعْنُ
فِي الْاَنْسَابِ وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ اِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا
تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنّٰى
وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
اَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ
ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ اَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَاَنَا اَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَاَتَاهُ رَجُلٌ

وحدثنا ابن ابى عمر نخ
بمثله نخ
ابان بن يزيد نخ
ثنا زيد بن حارثة نخ

قوله قرظة بفتحات وظاء مشالة ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو الانصارى الخزرجى شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار ابن ياسر الى الكوفة من الانصار لتفقيه الناس وكان فاضلاً وفتح الرىّ سنة ثلاث وعشرين فى خلافة عمر وولاه علىّ الكوفة لما سار الى الجمل فلما خرج الى صفين اخذه معه وشهد مع علىّ مشاهده وتوفى فى خلافته فى داره بالكوفة وصلى عليه علىّ وقيل بل توفى فى امارة المغيرة ابن شعبة على الكوفة اول ايام معاوية والاول اصح وهو اول من نيح عليه بالكوفة قاله علىّ بن ربيعة كذا فى اسد الغابة والمذكور فى هذا الصحيح يؤيد الثانى

قوله فقال المغيرة بن شعبة الخ وفى رواية الترمذى فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال مابال النوح فى الاسلام ثم ذكر الحديث وكان واليا على الكوفة الى أن مات سنة خمسين كما فى اسد الغابة

باب
التشديد فى النياحة

قوله عليه السلام اربع اى خصال اربع كائنة فى امتى من امور الجاهلية

قوله عليه السلام لا يتركونهن اى كل الترك ان تركهن طائفة تفعله آخرون

قوله الفخر فى الاحساب اى افتخارهم بمفاخر الآباء

قوله والطعن فى الانساب اى ادخالهم العيب فى انساب الناس تحقيراً لآبائهم وتفضيلاً لآباء انفسهم على آباء غيرهم

قوله والاستسقاء بالنجوم يعنى اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا على ما مر ذكره فى كتاب الايمان

قوله وعليها سربال من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود فى المأتم

قوله ودرع من جرب يعنى يسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى بدنها تغطية الدرع وهو القميص لانها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوى المصيبات اهمن الرقاة قولها قتل ابن حارثة الخ اى لما جاءه خبر شهادتهم قولها من صائر الباب اى من شقه كما هو مفسر بما بعده لكن المذكور فى اللغة صير الباب بكسر الصاد وفى الحديث من اطلع من صير باب فقد دمر اى دخل بغير اذن

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قوله ان نساء جعفر خبران محذوف بدلالة الحال يعنى ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع اه مرقاة

قولها فزعمت بالغيبة اى قالت عمرة فزعمت عائشة اى ظنت وفى نسخة بالتكلم اى قالت عائشة فزعمت اى ظننت اه من المرقاة

قوله عليه السلام فاحث هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان قاله النووى واقتصر ملا على على الضم والمعنى ارم فى افواههن التراب والامر بذلك مبالغة فى انكار البكاء ومنعهن منه

قولها قالت عائشة أى للرجل أرغم الله انفك أى ألصقك بالرغام وهو التراب اى أذلك الله فانك آذيت رسوله وما كففتهن عن البكاء

قولها والله ما تفعل الخ اى انك قاصر لا تقوم بما امرت به على وجه الكمال ولا تخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وهو تعب الخاطر وهذا معنى قولها وما تركت رسول الله الخ وعبارة البخارى ولم تفعل ولم تترك

قولها من العى بكسر العين المهملة وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الاولى قاله النووى وذكر عن القاضى عياض أن وقوع الغى بفتح المعجمة بدله تصحيف

قولها فما وفت منا امرأة تعنى ممن بايع معها وقتئذ لا من كل الصحابيات والفاء مشددة فى ضبط القسطلانى ولم يشددها غيره

قولها الا خمس الخ لم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا او اربعا فذكرت ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امرأة معاذ او وامرأة معاذ شك الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امرأة معاذ او غيرها قال ابن حجر والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية اه وفى صحيح البخارى زيادة وامرأتين بعد ذكر الثلاث

باب
نهى النساء عن اتباع الجنائز

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا *

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

قولها نهينا الخ معناه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم اه نووى

قولها ونحن نغسل ابنته وهى زينب رضى الله تعالى عنها كما يأتى التصريح بها وهى أكبر بناته زوجة ابى العاص بن الربيع والدة امامة المتقدمة٦

باب
فى غسل الميت

٦ الذكر فى الجزء الثانى فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

قوله عليه السلام اغسلنها ثلاثا الخ او هنا ليس للتخيير بين هذه الاعداد بل المراد اغسلنها وترا فالغسل المستوعب مرة بعد ازالة النجس واجب والتثليث مندوب فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع كما فى المبارق

قوله ان رأيتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله قال ابن الملك ليس معناه التفويض الى رأيهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد اه

قوله فى الآخرة أى فى الغسلة الآخرة وفى المشارق فى الاخيرة

قوله فآذنّنى بمد الهمزة وتشديد النون الاولى المفتوحة بعد الذال أى أعلمننى كما هو الرواية فيما يأتى

قولها فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر كما فى القاموس اى ازاره واصل الحقو معقد الازار ثم سمى به الازار للمجاورة لانه يشد فيه

قولها أشعرنها اياه اى اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذى يلى الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به اه نووى

قولها مشطناها اى سرّحنا شعرها بالمشط وليس عندنا التسريح لانه للزينة وقد استغنى الميت عنها وأنكرت عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك فقالت علام تنصون ميتكم كما فى التبيين وقولها علام تنصون ميتكم يقال نصوت الرجل أنصوه نصوا اذا مددت ناصيته ونصت الماشطة المرأة ونصتها (يعنى بالتشديد) فتنصت كما فى النهاية

قولها ثلاثة قرون اى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة المفردى والمراد بالقرنين جانبا الرأس قولها او سبعا او اكثر من ذلك انكر ابن عمر رواية الزيادة على السبع فانظره مع مراجعة العينى

عمرو وحدثنا محمد بن خازم ابو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابو بكر حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **وحدثنا**

قولها حقوه قال النووي بفتح الحاء وكسرها لغتان اه وسبق من القاموس أن الكسر لغة قليلة

قولها فضفرنا شعرها أي جعلناه ضفائر والضفر النسج بادخال بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث اي جعلنا شعرها أثلاثاً وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر ضفيرتان منها قرناها وضفيرة ناصيتها

قوله عليه السلام ابدأن بميامنها الخ فيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ذكره ابن الملك وفيه استحباب الوضوء للميت كما هو مذهب عامة الفقهاء غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا ويبدأ بوجهه لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا بخلاف الحي كذا في كتبنا الفقهية فانكار النووي استحباب الوضوء للميت في مذهبنا لا وجه له

باب
في كفن الميت

قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله كما سبق شرحه في كتاب الايمان اه نووي

قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله اه نووي

قوله الا نمرة النمرة شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف تلبسها الاعراب اه قاموس

قوله ومنا من أينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت اه نووي

قوله فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا اه نووي

عُثمانُ بنُ أبى شَيبةَ حَدَّثنا جريرٌ ح وحَدَّثنا إسحقُ بنُ إبراهيم أخبرنا عيسى بنُ يُونُس
ح وحَدَّثنا مِنجابُ بنُ الحارثِ التَّميمىُّ أخبرنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ ح وحَدَّثنا إسحقُ بنُ
إبراهيم وابنُ أبى عُمرَ جميعاً عن ابنِ عُيينةَ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ نحوَهُ **حدثنا**
يحيى بنُ يحيى وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وأبو كُريبٍ واللفظُ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال
الآخرانِ حَدَّثنا أبو مُعاويةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت كُفِّنَ
رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ مِن كُرسُفٍ ليسَ
فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ أمّا الحُلَّةُ فإنّما شُبِّهَ على النّاسِ فيها أنّها اشتُرِيَت لهُ ليُكفَّنَ
فيها فتُرِكَتِ الحُلَّةُ وكُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ فأخذَها عبدُ اللهِ بنُ أبى
بكرٍ فقال لأحبِسنَّها حتّى أُكفَّنَ فيها نفسى ثمَّ قال لو رَضِيَها اللهُ عزَّ وجلَّ
لِنبيِّهِ لكفَّنَهُ فيها فباعَها وتصدَّقَ بثمنِها **وحدثنى** علىُّ بنُ حُجرٍ السَّعدىُّ أخبرنا
علىُّ بنُ مُسهِرٍ حَدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت أُدرِجَ رسولُ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى حُلَّةٍ يَمَنيَّةٍ كانت لعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ثمَّ نُزِعَت عنهُ وكُفِّنَ
فى ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولٍ يمانيةٍ ليسَ فيها عِمامةٌ ولا قَميصٌ فرفعَ عبدُ اللهِ الحُلَّةَ فقال
أُكفَّنُ فيها ثمَّ قال لم يُكفَّن فيها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأُكفَّنُ فيها
فتصدَّقَ بها **وحدثناه** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ حَدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ وابنُ عُيينةَ
وابنُ إدريسَ وعَبدةُ ووكيعٌ ح وحَدَّثناه يحيى بنُ يحيى أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمّدٍ
كلُّهم عن هِشامٍ بهذا الإسنادِ وليسَ فى حديثِهم قِصَّةُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ
وحدثنى ابنُ أبى عُمرَ حَدَّثنا عبدُ العزيزِ عن يزيدَ عن محمّدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلمةَ
أنّهُ قال سألتُ عائشةَ زوجَ النّبىِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ لها فى كم كُفِّنَ رسولُ
اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالت فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليَّةٍ ❁ **وحدثنا** زُهيرُ بنُ
حربٍ وحسنٌ الحُلوانىُّ وعبدُ بنُ حُميدٍ قال عبدٌ أخبرنى وقال الآخرانِ حَدَّثنا

حدثنا عيسى بن يونس نخ — حدثنا على بن مسهر نخ

فانما شبه على الناس نخ

فى حلة يمانية نخ — فى حلة يمنية نخ

وحدثنا ابو بكر نخ

حدثنا زهير نخ

قولها سحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين وهى ثياب بيض نقية كما فى النووى وقال ابن الاثير الفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها او الى سحول وهى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا اه

قولها من كرسف الكرسف القطن اه نهاية

قولها ليس فيها قميص ولا عمامة محل كلام بين شراح الحديث فجعلهما بعضهم زائدتين على الثلاثة فيكون المجموع خمسة وبعضهم سلبهما عن اثياب الثلاثة فتكون الثلاثة عبارة عن غير القميص والعمامة وكفن السنة للرجل عندنا قميص وازار ولفافة وأما العمامة فمكروهة فى الاصح كما فى مراقى الفلاح

قوله اما الحلة قال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين (ازار ورداء) من جنس واحد اه

قوله فانما شبه على الناس فيها بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم اه نووى

قولها فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة حلة يمنة ضرب من برود اليمن اه نووى وفى نهاية ابن الاثير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى يمنة هى بضم الياء ضرب من برود اليمن اه ومثله فى لسان العرب وتاج العروس وفى القاموس واليمنة بالضم برد يمنى اه فالاضافة فى تقدير حلة هى يمنة

قولها وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية هكذا هو فى جميع الأصول سحول يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن اه نووى وعلى رواية الفتح يقرأ بإضافة أثواب الى سحول ويعرب سحول بفتحة لكونه اسم قرية

باب
فى تسجية الميت

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَائِشَةَ اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سُجِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ اَخْبَرَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ سَوَاءً ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ اَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتّٰى يُصَلّٰى عَلَيْهِ اِلَّا اَنْ يُضْطَرَّ اِنْسَانٌ اِلٰى ذٰلِكَ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا كَفَّنَ اَحَدُكُمْ اَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ❁ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَاِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَاِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا اَعْلَمُهُ اِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ قَالَ هٰرُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى اَبُو اُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُ اَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَاِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا اِلَى الْخَيْرِ وَاِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ (رِقَابِكُمْ)

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة بوزن عنبة أى بثوب يمان مخطط اهـ بشرح القسطلانى وتقدم فى ص ٢٢ قول الصديقة ورسول الله مسجى بثوبه

قوله فى كفن غير طائل أى حقير غير كامل الستر اهـ نووى

قوله وقبر ليلا أى دفن فالقبر مقر الميت ومصدر قبرته أى جعلته فى القبر

باب فى تحسين كفن الميت

قوله فزجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه سبب هذا النهى ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا أفراد أفاده النووى وأفاد ان سبب الدفن ليلا رداءة الكفن فكانوا يفعلون ذلك فلا تبين فى الليل

باب الاسراع بالجنازة

قوله عليه السلام اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر اهـ مبارق وذكر النووى فى ضبط لفظة كفنه وجهين فتح الفاء واسكانها والمعنى على الاسكان التكفين ثم قال والفتح اصوب واظهر وضبط ملا على لفظة فليحسن بالتشديد كما هو مقتضى الترجمة ثم قال ويخفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفى الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

قوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة يعنى بالسير بها الى القبر بان يكون المشى بها فوق المشى المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشى المؤدية الى اضطراب الميت والجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان فى الميت أو سريره وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير كما يأتى من ابن الملك وارادة الميت أولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أى على ثواب الخير الذى أسلفه فيناسب الاسراع به لينالـه ويستبشر به ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار

ومن كان غير ذلك يكون المقصود منه المفارقة ولذا قال فشر أى فهو شر تضعونه عن رقابكم ولعل تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد ان يذهب بنفس الى الشر فضلا عن ان يسرع به وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله واتباعه

فيمكن ان يقابل الميت وان كان من اهل العصيان بالمغفرة ذكره الطحاوى ثم ان لفظة عليه كصيغة الترجى غير موجودة فى صحيح البخارى وفى بعض شرح العسقلانى والعينى زيادة اليه بعد قوله عليه السلام كان شرا تقدمونه اليه

رقابكم * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ
لهرون وحرملة قال هرون حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان اباهريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن
عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد
ضيعنا قراريط كثيرة حدثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى ح
وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين
العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث
عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني
ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها
حتى تدفن وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثني سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن
عمر ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة
فسألها فصدقت اباهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة حدثني

حدثني أبو الطاهر نخ — أخبرني عبد الرحمن نخ — في قراريط كثيرة نخ — وحدثنا أبو بكر نخ — قيل وما القيراط نخ

باب
فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت أو سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اه ابن الملك

قوله فله قيراط أي من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت اه قسطلاني والقيراط جزء من اجزاء الدينار ويراد به بعض الشئ والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط مشدد الراء بدليل انه يجمع على قراريط ويقال مثله في دينار ودنانير

قوله ومن شهدها حتى تدفن يعني ومن حضرها بعد ما صلى عليها كما في المبارق

قوله عليه السلام فله قيراطان قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بنصيبين كبيرين من الاجر

قوله لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى اه نووي

قوله حدثنا شيبان الخ هذا متأخر في بعض النسخ عن قوله (حدثني) الذي بعده

قوله أكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة أجل من هذا اه نووي

قوله لقد فرطنا أي قصرنا قال البخاري مفسراً له: فرطت ضيعت من امر الله .

محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا اباهريرة وما القيراط قال مثل احد **وحدثني** محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عبدالله بن يزيد حدثني حيوة حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد **وحدثني** ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي قال وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد

باب
من صلى عليه مائة شفعوا فيه

حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك اخبرنا سلام بن ابي مطيع عن

قوله قال مثل احد والرواية السابقة أصغرهما مثل احد قال ابن الملك وهذا تشبيه المعنى بالجسم الجسيم تفهيما لتفخيم اه والقيراط هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير واحد جبل بقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما خرجه الشيخان وغيرهما «احد جبل يحبنا ونحبه» وكان به الوقعة في اوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء اه نووي

قوله اذ طلع خباب صاحب المقصورة هو خباب المدني صاحب المقصورة قيل له صحبة روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه عامر بن سعد كذا في الخلاصة وذكره أبو عمر وابن الاثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم أعثر عليه مع البحث في مظانه ومعاني المقصورة معلومة مقصورة الدار وهي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد والمقصورة من النوق ما قصرته وامسكته على عيالك يشربون لبنها ومن النساء مخدرتهن ومن القصائد ما كان كقصورة ابن دريد ومعنى طلع ظهر

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ❁ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ

وحدثنا هارون نخ
فاذا أناس نخ
حدثنا يحيى نخ
فقال عمر نخ

قوله بقديد أو بعسفان شك من الراوي وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين وتقدم ذكر عسفان بهامش ص ٢٠١ من الجزء الثاني

قوله انظر ما اجتمع له من الناس يعني كم عدد المجتمعين له فما موصولة بينها قوله من الناس

قوله قال أي مولاه كريب

باب
من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

قوله فقال تقول هم أربعون أي فقال ابن عباس مخاطباً لكريب ومستفهما منه تظن أن عددهم أربعون قال كريب نعم

قوله قال أخرجوه أي قال ابن عباس فأخرجوا الميت حتى يصلوا عليه

قوله عليه السلام فيقوم على جنازته أي للصلاة عليها

قوله عليه السلام أربعون رجلا الخ قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع أربعون قط الا كان فيهم ولي لله ذكره ملا علي

باب
فيمن يثنى عليه خير او شر من الموتى

قوله عليه السلام ما من رجل مسلم بزيادة رجل والمراد انسان مسلم ولو أنثى اه مناوي

قوله عليه السلام الا شفعهم الله فيه أي قبل شفاعتهم في حق ذلك الميت فيغفر له

قوله خير (أو) خيراً وقوله شر (أو) شراً كذا بالضبطين قال النووي هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع اه ومعنى الأثناء هو الوصف يستعمل في الخير والشر والاسم الثناء بالفتح والمد قال الفيومي يقال أثنيت عليه خيراً وبخير وأثنيت عليه شراً وبشر لانه بمعنى وصفته اه

قوله عليه السلام وجبت ذكر ثلاث مرات وروي في غير هذا الصحيح مرة أيضا ومرتين أي ثبتت وحقت قوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله في الارض الاضافة للتشريف وهم بمنزلة عالية عند الله تعالى وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه ولفظ البخاري في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم كما في شروح البخاري وفيها أيضا والصحيح أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير اه بزيادة من السندي على النسائي

سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ ❊ وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ❊ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ ❊ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ❊ وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ❊ وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ❊ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

(يزيد)

قوله عليه السلام مستريح ومستراح منه يعنى أن أمر الميت بين هذين الأمرين قاله ٧

باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه

٧ ابن الملك فى المبارق وقال السندى فى حواشى النسائى الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أو كل ميت اما مستريح أو مستراح منه اه
قوله عليه السلام العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا أى تعبها لانها سجن المؤمن اه ابن الملك
قوله عليه السلام والعبد الفاجر يستريح منه العباد أى من أذاه من جهة أنه حين فعل منكراً اذا منعوه آذاهم وان سكتوا أذنبوا اه ابن الملك
قوله عليه السلام والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشؤم الفاجر فينقص أغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون اه ابن الملك وفى شرح ٨

باب فى التكبير على الجنازة

٨ النووى أما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمصيبته وقيل لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اه

قوله نعى للناس النجاشى أى أخبرهم بموته يقال نعى الميت ينعاه نعيا اذا أذاع موته وأخبر به والنجاشى لقب ملك الحبشة وقدمنا بهامش ص ٧١ من الجزء الثانى قول العلماء بافصحية تخفيف يائه من تشديدها وقال ابن الاثير والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها اه والتعويل على هذا القيل
قوله فى اليوم الذى وفى رواية البخارى يوم الذى بالنصب والتنكير

يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح
اصحمة فقام فامنا وصلى عليه **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له حدثنا ابن علية
حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين **وحدثني** زهير بن
حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير
ان اخاكم ❁ **حدثنا** حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا
قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا
قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس **وحدثنا** يحيى بن يحيى
اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا حدثنا عبد الواحد بن
زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع
حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس

قوله عن سليم بن حيان هو هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام اه نووي وحيان ينصرف ولا ينصرف كما في العيني والقسطلاني واقتصر المجد على اعرابه بمنع الصرف مع ذكره في ح ي ن

قوله على أصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهو اسم علم لملك الحبشة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه بالعربية عطية والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة أفاده النووي آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا عنه وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب كفار قريش تسليمه اياهم اليهم وتوفي ببلاده قبل فتح مكة على ماذكر في اسد الغابة

قوله عليه السلام مات اليوم عبد لله صالح اصحمة ولفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجل ٩ صالح فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة فقام عليه الصلاة والسلام فصلى مع اصحابه صلاته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم

باب
الصلاة على القبر

قوله الى قبر رطب أي جديد كما هو الرواية أيضا في غير هذا الكتاب

قوله قال الثقة أي الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال أي حدثني الثقة وما بعده بدل وعطف بيان

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح **وَحَدَّثَنِي** أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في حديث واحد منهم

حدثنا أبو بكر

وحدثنا ابن رمح

في قوله فصلى عليها واكتفى بالتذكير في قوله على قبره

قوله عليه السلام آذنتمونى أى أعلمتمونى

قوله فكأنهم صغروا أمرها أى حقروا شأنها

قوله عليه السلام ان هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار اليها القبور التى يمكن أن يصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدل الشافعى بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته عليه السلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة اه

قوله عليه السلام اذا رأيتم الجنازة سواء كانت لمسلم أو ذمى كما فى شروح البخارى

قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظة لها فى رواية البخارى أى قوموا اعظاما للذى يقبض الارواح

قوله عليه السلام حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون خلفها اه مبارق ونسبة التخليف اليها على سبيل المجاز لان المخلف حاملها

قوله عليه السلام أو توضع أى الجنازة على الارض من أعناق الرجال كما هو المفهوم من ترجمة البخارى أو توضع فى اللحد كما ورد فى بعض الروايات قال القسطلانى امر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد اه هذا والمذكور فى كتبنا الفقهية منسوخية الامر بالقيام للجنازة ففى مراقى الفلاح ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ اه وفى المبارق فى شرح حديث « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » يكون ه

باب
القيام للجنازة

ه علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووى المختار أنه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن اه قوله كبر خمسا روى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يكبر أربعا وخمسا وستا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفى واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن أبى ليلى اه من شرح النووى

(حرملة)

حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ **وحدثني** أَبُو
كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا
كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا
حَتَّى تُوضَعَ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ
تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ
مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ
فَقُومُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

قوله اذا لم يكن ماشيا معها وفي الرواية الآتية اذا كان غير متبعها والمراد بالمشي متابعتها ولو راكبا

قوله حتى تخلفه أي تجاوزه ويصير هو وراءها غائبا عنها

قوله أو توضع أي حتى توضع يعني عن أعناق الرجال قصداً للمساعدة وقياماً بحق الاخوة أو حتى توضع في القبر للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته كما في المرقاة وأو للتقسيم وهو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن أو الى موضع الصلاة عليها فحتى تخلفه اذا كان بعيدا وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا

قوله فليقم حين يراها ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل اليه اه نووي يعني يقوم لاول مايقع عليه البصر

قوله اذا كان غير متبعها أي اذا لم يرد اتباعها ماشيا معها مشيعا لها ثم اذا جاوزته وغابت عن بصره فليقعد واما اذا كان مريد الاتباع في جنازة مسلم فلا يقعد وليتبعها ندبا الى أن توضع عن الاعناق أو الى ماشاء وفي الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة

قوله اذا اتبعتم جنازة الخ وفي نسخة اذا تبعتم الخ أي مشيتم معها مشيعين لها الى المصلى أو الى المقبرة فيما اذا كان الميت مسلما كما هو المفهوم مما سبق من الاحاديث فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع أي في الارض قال ابن الملك كذا نقله سفيان الثوري عن سهيل وهو أحد رواته ونقل عنه أبو معاوية أي في اللحد والاول أولى لكون سفيان أحفظ من أبي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع أو لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع أن لا يجلس قبله اه

قوله انها أي الميتة يهودية أو الجنازة جنازة يهودية

قوله ان الموت فزع بفتح الزاي مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع أي خوف وهول

قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا قال المناوى أمر اباحة أي ان شئتم لتهويل الموت والتنبيه على أنه أمر فظيع وخطب شديد اه فعلة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت وتعظيمه وص عن النووى أن الامر للندب وأنه غير منسوخ وقعوده صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز اه الا أن المذكور في الفقه منسوخية القيام كما هو سياق الباب فيما يأتي من الكتاب ولكن من رأى الجنازة ولم يبالها وبقي على حاله فهذا علامة قسوته وغفلته قوله فمن تبعها أي الى موضع الدفن فلا يجلس حتى توضع عن الاعناق

حرملة بن يحيى حدثني ابن وهب نخ

حدثنا أبو كامل نخ

قال قال النبي نخ

اذا اتبعتم نخ

أخبرني أبي نخ

حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج نخ

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى
تَوَارَتْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ
حَتَّى تَوَارَتْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا
جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا
جَنَازَةٌ * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ
وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ
قَالَ رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ
فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ
نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ
الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ
ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قام رسول الله خ — حدثني محمد بن رافع خ — وحدثنا أبو بكر خ — حدثنا الليث خ — وأخبرني محمد بن رمح خ — فقال لي ما يقيمك خ

قوله حتى توارت أي غابت عن الابصار

قوله انها من أهل الارض معناه جنازة كافر من أهل تلك الارض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من أهل الذمة المقرين بارضهم على اداء الجزية اه وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الارض أي الى السفالة كذا في شرح الابي يعني أنه ركن الى الدنيا ظانا أنه يخلد فيها

قوله فقال أليست نفسا أي فالقيام للتعظيم لخالق النفس أو لتهويل الموت لا لتبجيل الميت كما في حديث جابر ان الموت فزع

باب
نسخ القيام للجنازة

قوله ما يقيمك أي أي سبب يجعلك قائما

قوله انتظر أن توضع الجنازة أي في القبر

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد استدل من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى انما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الاعناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الاعناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم

ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة **وحدثناه** محمد بن ابي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد * **وحدثني** هرون ابن سعيد الايلي اخبرنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت * قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا **وحدثناه** إسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية ابن صالح بالإسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وإسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابي حمزة الحمصي ح وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى على جنازة) يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض

قوله يعني في الجنازة أي يريد سيدنا علي بالقيام والقعود ما كان للجنازة أي لرؤيتها ومعنى قوله فقمنا فتبعناه في القيام وقعد أي ثبت قاعدا فقعدنا أي تبعناه في القعود وترك القيام يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقم لكل جنازة بل بين جواز القعود ايضا بتركه القيام في بعضها توسعة فلا دلالة فيه قطعية على نسخ القيام

باب
الدعاء للميت في الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال الابي من التبعيض وظاهره انه كان ثم دعا غير هذا اه

قوله وهو يقول أي بعد التكبيرة الثالثة ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم قاله ملا علي

قوله وعافه أمر من المعافاة أي خلصه من المكاره

قوله واكرم نزله النزل بضم الزاي واسكانها ما يعد للنازل من الزاد أي أحسن نصيبه من الجنة قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله بفتح الميم وضمها أي قبره كذا في المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير أو السكت قاله ملا علي وتقدم تفسير بعض هذه الكلمات بهامش ص ٤٧ من الجزء الثاني والتنقية

قوله كما نقيت الثوب يعني طهارة كاملة معتنى بها فان تنقية الابيض يحتاج الى العناية

قوله أو من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو كذا في المرقاة

قوله قال وحدثني الخ القائل هو معاوية بن صالح وفي نسخة بدل قال علامة التحويل

وحدثنا زهير بن حرب نخ

من عذاب القبر ومن عذاب النار نخ

ح وحدثني عبد الرحمن نخ

حدثنا نصر نخ

قوله عن أبي حمزة اسمه عيسى بن سليم

مِنَ الدَّنَسِ وَابْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَاَهْلاً خَيْراً مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ اَنْ لَوْ كُنْتُ اَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ الْمَيِّتِ ✽ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى اُمِّ كَعْبٍ
مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا
وحدثناه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا اُمَّ كَعْبٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَاماً فَكُنْتُ اَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا
يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا اَنَّ هٰهُنَا رِجَالاً هُمْ اَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَاَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا ✽ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ اُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ
حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ اُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

قوله ابن جندب بضم الدال وفتحها كما فى المرقاة

قوله فقام أى وقف للصلاة عليها وسطها أى حذاء وسطها بسكون السين ٤

باب
أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه

٤ وتفتح كذا فى المرقاة وقال النووى هو باسكان السين اه والمعروف أن الوسط بالسكون ظرف بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم والامام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا أو امرأة ولا ينافيه الحديث فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه كما فى فتح القدير

قوله بفرس معرورى معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ اه نووى والافصح بفرس عرى كما هو الرواية بعد والعرى فى الحيوان كالعريان فى الانسان ولا يقال رجل عرى كما لا يقال فرس عريان وفى مشكاة المصابيح بفرس معرور بصيغة اسم الفاعل قال ملا على أى عار من السرج ونحوه اه فلعله لازم متعد

باب
ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح هو رجل من الصحابة توفى فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ابن الدحداحة على ما ذكر فى اسد الغابة ونقل النووى عن ابن عبد البر انه لا يعرف اسمه ويقال ابو الدحداح وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أى لا سرج عليه ولا جل

قوله فعقله رجل معناه أمسكه له كما فى النووى

قوله فجعل يتوقص به أى ينزو ويثب ويقارب الخطو

خلف رسول الله نخ حدثنا أبو بكر نخ

وقال فقام عليها نخ

قوله نسعى خلفه أى تمشى مسرعين اتباعا لمشى فرسه فيه من الشمارخ كافى النهاية قوله أو مدلى يعنى أو قال قوله كم من عذق معلق الخ كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين العرجون بما بدل معلق مدلى شك الراوى فى ذلك والتدلية متعدى التدلى وهو النزول من العلو

نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ ❁ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وفى نهاية ابن الاثير كم من عذق مذلل بصيغة اسم المفعول من التذليل وتذليل العذق تسهيل اجتناء ثمره وادناؤه من قاطفه قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا وسبب ورود الحديث على ٣

باب
فى اللحد ونصب اللبن على الميت

٣ مانقله النووى هو ان يتيما خاصم ابالبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله ٤

باب
جعل القطيفة فى القبر

٤ تعالى عليه وسلم لابى لبابة أعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فابى أبو لبابة فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه ٥

باب
الامر بتسوية القبر

٥ وسلم أيكون لى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر عليه الصلاة والسلام بعد موته موافقا لما قاله فى حياته

قوله هلك فيه أى مات فى ذلك المرض وذكر الموت بلفظ الهلاك فى لغة العرب غير مقصور فى موضع الذم على مايشهد له الكتاب العزيز وان كانت ترجمته التركية مقصورة فيه فانا لا نقصد بلفظة «كبرمك» الا الذم

قوله الحدوا لى لحداً بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله النووى واللحد فى القبر هو الشق تحت الجانب القبلى منه

قوله اللبن هى مايضرب من الطين مربعاً للبناء واحدتها لبنة ككلمة

باب
النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه

قوله قطيفة حمراء هذه القطيفة كان يلبسها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويفترشها فالقاها شقران مولاه فى قبره كراهة أن يلبسها أحد بعده أفاده النووى
قوله وأبو التياح لا ذكر لابى التياح هنا وانما ذكره مسلم مع ابى جمرة لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء فانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَاَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَاَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَجْلِسَ اَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ اِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ اَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا اِلَيْهَا **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي اِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ عَنْ اَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا اِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ❁ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرٰهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِاِسْحٰقَ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ اَمَرَتْ اَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَاَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا اَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ اِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ

قوله أن يجصص القبر أى أن يطلى بالجص قال ملا علي قيل لعل ورود النهى لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصرى اه

قوله وأن يبنى عليه قال النووى البناء على القبر ان كان فى ملك الباني فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا الا سويته اه ورأينا فقهنا ومذهبنا التسنيم المذكورة فى كتبنا لا ينافيها هذه التسوية

باب
النهى عن الجلوس على القبر والصلاة اليه

قوله عن تقصيص القبور التقصيص هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص قاله النووى

قوله فتخلص الى جلده أى فتصل الجمرة الى جلده قال ابن الملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد أى الحزن بحيث يلازم القبر ولا يرجع عنه اه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه المسلم وحرمته كما فى المرقاة وقال الشاعر : وقبيح بنا وان قدم العهد هوان الآباء والاجداد .

باب
الصلاة على الجنازة فى المسجد

قوله ولا تصلوا اليها أى مستقبلين الى القبور

قوله فتصلى يعنى السيدة الصديقة ويأتى فى آخر الباب رواية قولها «ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه»

قولها ما اسرع ما نسى الناس أى أسرع نسيانهم

قوله الذى كان الى المقاعد أى كان منتهيا الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء كما مر بهامش ص ١٤٣ من الجزء الاول

قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى جوف المسجد أجاب عن هذا فقهاؤنا بانه منسوخ والا لما أنكرت عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز قالوا وتكره الصلاة على الميت فى مسجد الجماعة وهو فيه فى غير المسجد الحرام كراهة تنزيه ان كانت العلة شغل المسجد بما لم يبن له وكراهة تحريم ان كانت العلة خشية التلويث ورجح ابن الهمام الاولى وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره فى مسجد اعد لها وكذا فى مدرسة ومصلى عيد لانه ليس له حكم المسجد فى الأصح الا فى جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وكذا فى المسجد الحرام فانه موضوع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع فى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهراً وباطناً أو لانه قبلة المساجد أو لان جهاته كلها مساجد ذكره الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح

قولها ادخلوا به المسجد الدخول كما يتعدى بالهمزة يتعدى بالباء فتقول أدخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس

قولها على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه والروايتان المتقدمتان على سهيل بن بيضاء ولم يذكر الاخ فى غير هذه الرواية والمذكور فى تراجم الصحابة أن بنى بيضاء ثلاثة اخوة ٢

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

وحدثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أُدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ

باب

مايقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ (وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ)

وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

أنها قالت لما نخ ليصلين عليه نخ

ولم يقل قتيبة قوله وأناكم نخ

٢ سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو سهيل كما يظهر من اسد الغابة

قوله سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء عبارة لاتكاد تفهم وتوضيحها ان سهيلاً معروف بالاضافة الى امه وهى بيضاء واسمها دعد بنت جحدم وانبيضاء وصف وكذلك اخواه سهل وصفوان معروفان بالاضافة الى امهم بيضاء ولها صحبة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وليس له صحبة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم

قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله أى التى تقصها منه صلى الله تعالى عليه وسلم فكلما ظرف فيه معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان والمعنى كان من عادته عليه الصلاة والسلام اذا بات عندها أن يخرج من آخر الليل الى البقيع والبقيع مدفن أهل المدينة افاده ملا على عن الطيبى شارح المشكاة وانما ميزنا قولها كلما كان ليلتها من رسول الله بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لا لفظها الذى تلفظت به

قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال النووى دار منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم اه سمى صلى الله تعالى عليه وسلم موضع القبور داراً لاجتماع الموتى فيه كالاحياء فى الديار قوله وأتاكم ماتوعدون غدا أى جاءكم ماكنتم توعدونه بوقوعه فى الغد قوله مؤجلون أى وأنتم مؤجلون والاجل هنا مدة ما بين الموت الى النشور قوله بقيع الغرقد هو البقيع المتقدم الذكر آنفا كان ذا شجر يسمى غرقدا وزال وبقى الاسم

قوله (واللفظ له) أى لسامع الحجاج الاعور (قال) أى ذلك السامع (حدثنا حجاج بن محمد) هو الحجاج الاعور بعينه والمعنى وحدثنى من سمع حجاج بن محمد المعروف بالاعور أنه قال حدثنا حجاج بن محمد الخ فلا يرد ما فى شرح النووى عن القاضى عياض أن قول مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجا الاعور حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم وحدثنى من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد اه

ح وحدثنى من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عنى وعن امى قال فظننا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شئ قال لتخبرينى اوليخبرنى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى فاخبرته قال فانت السواد الذى رأيت امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل اتانى حين رأيت فنادانى فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

قوله فظننا أنه يريد امه التى ولدته والحال أنه أراد ام المؤمنين وليته قال وعن ام المؤمنين حتى لا يشتبه الكلام على السامعين

قولها لما كانت ليلتى التى الخ هذا حكاية منها اول خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم فى الرواية الاولى فلن الحكاية فيها بعفهوم كلا

قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى لفظة كان ساقطة فى اكثر النسخ

قولها انقلب أى رجع الى فراشه

قولها الا ريثما ظن الخ أى مقدار ذلك

قولها رويداً أى يسيراً لطيفاً لئلا يوقظنى

قولها ثم اجافه أى رد الباب عليها

قولها فجعلت درعى درع المرأة قميصها

قولها واختمرت أى ألقيت على رأسى الخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها

قولها وتقنعت ازارى قال النووى وكأنه بمعنى لبست ازارى فلهذا عدى بنفسه اه

قولها ثم انطلقت على أثره والظاهر ان الحامل على هذا الخروج الغيرة كما عنها فى باب ما يقال فى الركوع والسجود انها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نسائه الخ انظر ص ٥١ من الجزء الثانى

قولها فاحضر فاحضرت قال النووى الاحضار العدو اه اى فعدا فعدوت فهو فوق الهرولة

قوله يا عائش بفتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات أفاده النووى

قوله حشيا هو فى ضبط النووى مقصور وهو الصواب وفى نهاية ابن الاثير ممدود يقال رجل حشيان وامرأة حشيا أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو التهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ويقال له الربو أيضا كما تراه

قوله رابية الرابية التى اخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس الذى يعرض للمسرع فى مشيه وحركته كذا فى النهاية

قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال النووى هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم اه

قوله أن يحيف الله عليك ورسوله الحيف الجور أى أظننت أنى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذكر الله تعالى

قوله أن تستوحشى أى أن تلحقك وحشة بانفرادك فى ظلمة الليل

قولها لا شئ وقع فى بعض الاصول لا بى شئ بباء الجر وفى بعضها لاى شئ بتشديد الياء على الاستفهام وفى بعضها لا شئ وحكاها القاضى قال وهذا الثالث أصوبها اه نووى

قولها فلهدنى هو بفتح الهاء (عن) والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه اه نووى

عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ اِذَا خَرَجُوا اِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ اَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى اَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَاِنَّا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَلَاحِقُونَ اَسْاَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَاْذَنْتُ رَبِّي اَنْ اَسْتَغْفِرَ لِاُمِّي فَلَمْ يَاْذَنْ لِي وَاسْتَاْذَنْتُهُ اَنْ اَزُورَ قَبْرَهَا فَاَذِنَ لِي **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ اُمِّهِ فَبَكَى وَاَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَاْذَنْتُ رَبِّي فِي اَنْ اَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَاْذَنْتُهُ فِي اَنْ اَزُورَ قَبْرَهَا فَاُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَاِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ اَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْاَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ اِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْاَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ اُرَاهُ عَنْ اَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ اَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

من المؤمنين والمسلمين والمسلمات نخ

نسأل الله نخ

فى أن أستغفر لامى نخ

عن يزيد يعنى ابن كيسان نخ

فلم يأذن لى نخ

قوله الاضاحى بتشديد الياء وتخفف كما فى المرقاة

حدثنا أبو بكر نخ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لان المنافق لا يجوز السلام عليه والترحم فهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووى

باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر امه

قوله عليه السلام استأذنت ربى الخ فان قلت كيف استأذن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص باشياء لم تجز لغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية أعنى قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قوله عليه السلام فاذن لى ببناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لى ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل قاله ملا على

قوله فانها تذكر الموت ويروى تذكركم الموت وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى كما فى رواية ابن ماجه

قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص للرجال لما روى أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا فى شرح السنة اه مبارق

قوله عليه السلام ونهيتكم عن لحوم الاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح أيام النحر على وجه القربة يعنى كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما بقى من لحومها بعد ثلثة أيام وأمرتكم بتصدقها

قوله عليه السلام فامسكوا مابدا لكم يعنى كلوا ما بقى منه بعد ثلثة أيام مدة ظهور الامساك لكم فما مصدرية زمانية وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر أمسكوا قال ابن الملك ولو اعطى منها الاغنياء جاز لكن الفقراء أفضل اه قوله عليه السلام ونهيتكم عن النبيذ يعنى القاء التمر ونحوه فى ماء الظروف الا فى سقاء أى الا فى قربة انما استثناها لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الظروف اه من المبارق

قوله بمشاقص تقدم بهامش ص ٧٦ من الجزء الاول أن المشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض والقاتل نفسه لا يكفر كما مر في كتاب الايمان فيصلى عليه والجواب عن هذا الحديث كما في النووي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك الصلاة في أول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ ❁ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ❁

كتاب الزكاة

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أى ليس فيما يخرج من الارض عشر حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ دون بمعنى أقل والاوسق جمع وسق كالافلس فى جمع فلس ويجمع على وسوق كفلوس والوسق كما فى القاموس ستون صاعا أو حمل بعير اه والحديث حجة لابى يوسف ومحمد فى قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ خمسة أوسق وتمسك امامنا الاعظم فى قوله بالوجوب فى قليل ما يخرج من الارض وكثيره بعموم قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وعموم ما يأتى فى الباب الذى يلى هذا من قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وأول ما تمسكا به من حديث الباب بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق أربعون درهما كما فى الفتح وغيره فيساوى خمسة أوسق مائتى درهم قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس ذود صدقة أى ليس فيما دون خمسة من الابل زكاة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر قال ابن الملك والمراد هنا خمس ابل من الذود لا خمس أذواد اه وأفاده النووى ويؤيده افراد التمييز لفظا كما فى نحو خمسمائة على غير قياس فانه اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه ويجمع على أذواد كأقوام وهى مؤنثة نص عليه الفيومى فما وقع فى بعض النسخ من تذكير اسم العدد من سبق قلم الناسخ قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس أواق صدقة أى زكاة والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى عند العرب أربعون درهما كما فى المصباح وكذلك فى الشرع كما فى المبارق والجمع قد تشدد فيه الياء وقد تخفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كما فى الاضحية والاضاحى ووقع فى أصل النووى اواق بالياء وخمس اواق فى الوزن مائتا درهم وهو نصاب الفضة وسيأتى تصريح الورق بكسر الراء فى رواية جابر

قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوساق هى جمع وسق على أن يكون الواو فى مفرده مكسورة وهى لغة فيه ويكون كأحمال فى جمع حمل قوله عليه السلام من تمر ولا حب هذا بيان ما أجمل فى الروايات المتقدمة ورجح رواية بيان الذود والاوراق

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ **وحدثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ ثَمَرٍ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

فالعشر يجب عنده فى كل ما أخرجته الارض ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب حتى يجب فى الثمار كلها والخضراوات

قوله عليه السلام من الورق بكسر الراء هى الفضة مضروبة كانت أو غيرها كذا فى المبارق وهو قول اكثر أهل التفسير وينبغى أن يفسر ما فى سورة الكهف بالمضروبة منها كما لا يخفى

قوله عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشور الخ هذا عام وما سبق من قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة اذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الامام خاص معارض له ولما لم يعلم التاريخ قدم العام لانه أحوط والمراد بالغيم المطر والعشور جمع العشر بقرينة ما بعده والمعروف فى جمعه أعشار مثل قفل وأقفال ٢

باب

مافيه العشر أو نصف العشر

٢ وقدم ذكره فى القاموس على أعشار لوروده فى الحديث قوله بالسانية هى حيوان يرفع بواسطته الماء من من بئر أو نهر يكون ذلك ٣

باب

لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٣ الحيوان فى بلاد العرب بعيرا أو ناقة وفى بعض البلاد ثورا أو حمارا ويكون فى بلادنا برذونا يدور بالدولاب فى ساحة بجانب البئر أو فى شاطئ النهر والجمع سوان وفى المثل سير السوانى سفر لا ينقطع قال الميدانى فى شرح هذا المثل السوانى الابل يستقى عليها الماء من الدواليب فهى أبدا تسير اه ويروى بالنضح وهو السقى بالآلة والمراد ما يحتاج للمؤنة

قوله عليه السلام ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة حملوا العبد والفرس فى هذا الحديث على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة فى الفرس يحمله على فرس الركوب وأما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين فى كتب الفقه قال ابن الملك فى المبارق هذا بظاهره حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى العبيد والخيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن فى قوله القديم وذهب أبو حنيفة الى وجوبها فى الفرس لقوله عليه السلام فى كل فرس سائمة دينار وفى العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يأمرنا بالزكاة من العروض التى نعدها للبيع وحمل العبد فالحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى ثم قيل قال قيل هذا باطلاقه يقتضى أن لا يجب فى العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء طريق رواية عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه اه قوله يبلغ به يعنى يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالُوا
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ اِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ
❀ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ اِلَّا اَنَّهُ كَانَ
فَقِيرًا فَاَغْنَاهُ اللّٰهُ وَاَمَّا خَالِدٌ فَاِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ اَدْرَاعَهُ وَاَعْتَادَهُ
فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ اَمَا شَعَرْتَ اَنَّ عَمَّ
الرَّجُلِ صِنْوُ اَبِيهِ ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ اَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا**
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ اَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ
اَوْ كَبِيرٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ
وَالْاُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أخبرنا مخرمة نخ

قوله فرض معناه أوجب

حدثنا يحيى بن يحيى نخ

قوله عليه السلام الاصدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية اه ملا على

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أى أرسله عاملا على الزكاة

قوله فقيل منع ابن جميل الخ يعنى أن هؤلاء منعوا الزكاة وما أعطوها

باب
فى تقديم الزكاة ومنعها

قوله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا أنه الخ يعنى ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهى انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم أن لا مانع أصلا فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر "ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم" البيت كما فى المبارق وابن جميل هذا مذكور فى عداد من عرف من الصحابة ما يالهم لا يعرف اسمه لكن قال ملا على والمشهور انه منافق ولا يعد من الصحابة

باب
زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

قوله عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون خالدا أى تصفونه بصفة من يمنع الزكاة وليست عليه لانه وقف أمواله لله تعالى وفى سبيله وهذا اعتذار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لخالد عن المنع وكان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اظهر فى موضع الاضمار تأكيدا ومبالغة

قوله عليه السلام قد احتبس يقال حبسه واحتبسه اذا وقفه ويقال للوقف حبيس

قوله عليه السلام أدراعه وأعتاده مفعول احتبس الادراع جمع درع كالدروع والاعتاد جمع عتد بفتحتين لا جمع عتاد كما قيل فان جمعه أعتدة كازمنة فعتاد وعتد كزمان وزمن وهو ما يتأهب به للحرب من السلاح وغيره ويروى وأعتده والاعتد بضم التاء جمع عتد أيضا فهما كازمان وازمن فى جمع زمن اى وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه فى سبيل الله

قوله عليه السلام أما شعرت أى أما علمت أن عم الرجل صنو ابيه أى مثله ونظيره يعنى انهما من اصل واحد يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد صنوان ولاحدهما صنو ويكون جمعه على صورة مثناه المرفوع ويميزان بالاعراب ومثله قنو وقنوان قوله عليه السلام ومثلها معها أى ومثل تلك الصدقة فى كونها فريضة عام آخر هى على أيضا أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن زكاة عامين لحاجة به وتكفل بها عنه

قوله عليه السلام فى سبيل الله ظرف لاحتبس يعنى ان منقولاته موقوفة فى سبيله تعالى وانتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه

قوله عليه السلام واما العباس فهى على أى صدقته لسنة الماضية انا اؤديها عنه

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله أمر بزكاة الفطر الخ أى أمر ايجاب فان الامر الثابت بظنى انما يفيد الوجوب وهو معنى فرض أيضا

قوله صاع من تمر أو صاع من شعير تخصيصهما لكونهما غالب القوت فى المدينة المنورة وقتئذ كما جاء ذلك مبينا فى رواية البخارى عن ابى سعيد وكان الاقط والزبيب أيضا من جملة الاقوات

قوله فجعل الناس عدله الخ أى مثله ونظيره وكسر العين فيه أظهر من فتحه كما فى العينى قال الفيومى وعدل الشئ بالكسر مثله من جنسه أو مقداره وعدله بالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى أو عدل ذلك صياما اه بحذف بعض وفى النهاية وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح فى الحديث وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس اه وأراد بالناس معاوية ومن وافقه كما يأتى التصريح بذلك فى حديث ابى سعيد الخدرى

قوله أو عبد أى عنه على سيده اذ لا وجوب على العبد لعدم ماله يؤدى عنه سيده ولو كان العبد كافرا لاطلاق النصوص الواردة فيه وقيد الاسلام لمن كلف به لاتعلق له بالعبد

قوله من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك على ماذكره ملا على وهو اللبن المتحجر مثل الجبن قال ابن الملك فى الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه اه

قوله انى أرى أن مدين من سمراء الشام الخ المدان تثنية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه والمراد بالسمراء الحنطة يعنى أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أى يساويه فى الاجزاء قاله بالرأى والاجتهاد كما هو الظاهر من قوله أرى ووافقه الناس وهم اذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند أحدهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعارض ما قاله لم يسكت

ولم يعول على رأيه أحد اذ لا يعول على الرأى مع معارضة النص له وكلام أبى سعيد محمول على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا فى الوجوب وليس فى كلامه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك منهم وأقرهم عليه فلا يلزم حجة ونظيره ما قال جابر كنا نبيع امهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال عليه السلام فى خطبته أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وهو مذهب جمهور الصحابة كما فى تبيين الزيلعى

قوله ماعشت أى مادمت حيا

قوله عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح أسقط هنا في موضعين سعداً من البين وأثبته من قبل في موضعين فانه كما مر عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح قوله عليه السلام لا يؤدى منها حقها فجاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لان الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير اكثر تداولا في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها في حديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة أفاده ملا علي

قوله عليه السلام صفحت له اى لصاحبها صفائح جمع صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره ولفظها مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروى منصوبا على انه مفعول ثان اه يعنى لتضمنه معنى الجعل والتصيير أى جعلت كنوزه الذهبية والفضية كامثال الالواح (من نار) يعنى كأنها نار لا انها نار حتى لا يستزاد قوله فاحمى عليها فى نار جهنم أى اوقدت والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير للصفائح

جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

قوله عليه السلام كلما بردت ذكر النووى هنا روايتين احداهما بردت بالضبط الذى ترى والأخرى ردت ببناء المجهول من الرد وأثبتناها بالهامش والضمير فى كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كلما ردت تلك الصفائح عن بدنه الى النار اعيدت أشد ما كانت كما فى المرقاة

* حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

باب اثم مانع الزكاة

قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالضم من الارادة وفيه اشارة الى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين

قوله عليه السلام (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه أو كان العذاب تكفيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك كما فى المبارق والمرقاة

قوله فالابل أى هذا حكم النقدين فالابل ما حكمها

قوله عليه السلام ولا صاحب ابل يجوز فيه الرفع والجر عطفا على قوله ما من صاحب ذهب

* وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

(العباد)

قوله عليه السلام ومن حقها حلبها يوم وردها جملة اعتراضية سيقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ورودها الماء أن يسقى ألبانها المارة وهو غير واجب اللهم الا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار كما فى المرقاة واللام فى قوله حلبها مفتوحة فى ضبط النووى فهو من باب طلب كما أنه من باب قتل على ما ذكره اللغويون وقوله يوم وردها مشعر بانها لا ترد كل يوم الماء وفى حلبها فى الورود رفق بها ويصيب الناس من لبنها

قوله عليه السلام (لايفقدمنها) أى من ذواتها وصفاتها (شيئا) قال الطيبي أى قرونها سالمة (ليس فيها عقصاء) أى ملتوية القرنين (ولاجلحاء) أى لاقرن لها (ولاعضباء) أى مكسورة القرن ونفى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اه مرقاة قوله عليه السلام (تنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيد واما تجريد (وتطؤه باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس اه مرقاة قوله عليه السلام كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا هنا وفيما قبله قالوا والظاهر أن يقال عكس ذلك كما فى بعض الروايات وهو كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وتوجيه ما فى الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا مرة بعد اخرى كذا فى المرقاة قوله عليه السلام فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة وهو يوم القيامة قوله عليه السلام الخيل ثلاثة الخ جواب على اسلوب حكيم قوله عليه السلام فرجل تقديره فخيل رجل ربطها الخ فلاحاجة الى ما فى شرح النووى من ان الموصول مؤنث فى اكثر النسخ والاظهر تذكيره كما فى بعضها قوله عليه السلام ونواء بكسر النون أى معاداة قوله عليه السلام ستر أى لحاله فى معيشته بما يكسبه عليها او بما يطلب من نتاجها قوله عليه السلام (ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) أراد به ركوبها فى سبيل الله (ولا رقابها) أراد به أداء زكاتها اذا كانت سائمة استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى على وجوب الزكاة فى الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لايطلق عليه حق الله فى رقابها بل ذلك امر موكول الى مولاها كذا فى المبارق قوله عليه السلام (فى مرج) أى فى مرعى قال ابن الاثير المرج هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تسرح اه والجار متعلق بربط (وروضة) عطف تفسير او الروضة أخص من المرعى وفى بعض النسخ أو روضة كما فى المشارق قال ابن الملك شك من الراوى اه قوله عليه السلام (عدد ما اكلت) منصوب بنزع الخافض أى بعدد مأكولاتها (حسنات) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها قاله ملاعلى قوله عليه السلام (ولاتقطع) أى الخيل (طولها) بكسر الطاء وفتح الواو أى حبلها الطويل الذى شد أحد طرفيه فى يد الفرس والآخر فى وتد اوغيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولاتذهب لوجهها قال النووى ويقال طيلها بالياء كذا جاء فى الموطأ اه قوله فاستنت بتشديد النون أى عدت (شرفا اوشرفين) أى شوطا او شوطين كما فى النهاية قوله فالحمر هو جمع حمار أى فاحكمها قوله عليه السلام الا هذه الآية ضبطه ملاعلى بالرفع والنصب وقوله الفاذة معناه المنفردة فى معناها وقوله الجامعة أى لجميع معانى الخير والشر فهى تقتضى ان من أحسن الى حماره رآى احسانه ومن أساء اليه وكلفه فوق طاقته رآها فى الآخرة

الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا وَقَالَ يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ربطها فى سبيل الله أى أعدها للجهاد

فى مرج أوروضة نخ

قوله ولا يريد أن يسقيها هذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كتبت من غير قصد به فاذا قصده كتب له أضعاف ذلك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهُ اِلَّا اُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوٰى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتّٰى يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرٰى سَبِيلُهُ اِمَّا اِلَى الْجَنَّةِ وَاِمَّا اِلَى النَّارِ وَمَامِنْ صَاحِبِ اِبِلٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا اِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَاَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضٰى عَلَيْهِ اُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ اُولَاهَا حَتّٰى يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرٰى سَبِيلُهُ اِمَّا اِلَى الْجَنَّةِ وَاِمَّا اِلَى النَّارِ وَمَامِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا اِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَاَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِاَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضٰى عَلَيْهِ اُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ اُولَاهَا حَتّٰى يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرٰى سَبِيلُهُ اِمَّا اِلَى الْجَنَّةِ وَاِمَّا اِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا اَدْرِى اَذَكَرَ الْبَقَرَ اَمْ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا (اَوْقَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ اَنَا اَشُكُّ) الْخَيْرُ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِىَ لِرَجُلٍ اَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ فَاَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ اَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِى بُطُونِهَا اِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ اَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِى مَرْجٍ مَا اَكَلَتْ مِنْ شَىْءٍ اِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهَا اَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِى بُطُونِهَا اَجْرٌ (حَتّٰى ذَكَرَ الْاَجْرَ فِى اَبْوَالِهَا وَاَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا اَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا اَجْرٌ وَاَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسٰى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَاَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِى يَتَّخِذُهَا اَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِى هِىَ عَلَيْهِ وِزْرٌ قَالُوا فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَىَّ فِيهَا شَيْئًا اِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ

قوله عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة يعنى ان الخير ملازم بها كأنه معقود فيها كما فى النهاية الى يوم القيامة أى الى قربه كما يأتى من النووى وفى رواية زيادة الاجر والغنيمة وهما تفسيران للخير كما فى شرح المشكاة وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة كما فى المشارق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن أنس رضى الله تعالى عنه بالرمز المذكور «البركة فى نواصى الخيل» أى كثرة الخير فى ذواتها وقد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك انما جعلت البركة فى نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو الشؤم يكون فى الفرس فمحمول على مالم يكن معدا للغزو وفى قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما فى النووى

قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهى الخ وفى الجامع الصغير برمز مسند الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله فعلفه وروثه وبوله فى ميزانه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها فهى ستر من فقر اه

قوله عليه السلام فلا تغيب شيئا الخ كناية عما تأكل وتشرب

قوله عليه السلام أشراً وبطراً وبذخاً قال الراغب الأشر شدة البطر والبطر دهش يعترى الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها الى غير وجهها اه والبذخ بالتحريك الفخر والتطاول كما فى النهاية

(الفاذة)

٩٨٧ الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * ٩٨٧ وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثنا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه ٩٨٧ **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه ٩٨٨ (١٦٧٩) **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل

من يعمل نخ
وحدثنا ه : نخ
مثل قول عبيد وقال نخ

قوله عقصاء عضباء كذا بالرفع على الحكاية وكذا قوله ولم يذكر جبينه قوله عليه السلام اكثر ما كانت قط وقعد لها وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء كذا في النووي والمشهور ان قط مخصوص بالماضي المنفي يقال مافعلته قط لكن قال المجد وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط اه ومن استعماله في الاثبات ماهنا ومعناه اكثر وجودها فيما مضى ومثله كما في بعض حواشي المغني قول بعض الصحابة قصرنا الصلاة في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كنا قط أي اكثر وجودنا فيما مضى اه قال ابن الملك أراد بالكثرة كونها أكمل في اللحم ليكون أثقل اه قوله عليه السلام بقاع قرقر أي في مكان مستو أملس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد أراد به موضعا لايكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها كما في المبارق قوله عليه السلام تستن عليه بقوائمها وأخفافها أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها اه مبارق قوله عليه السلام ليس فيها جماء وهي الشاة التي لاقرن لها كجلحاء مذكره أجم ومن أمثالهم عند النطاح يغلب الكبش الاجم ويقال أيضا التيس الاجم كما في الجمع قوله عليه السلام ولا صاحب كنز قال ابن الملك وهو كل مال مخزون مبطونا كان في الارض أولا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة اه فإن ما ادى زكاته لايعد كنزا قوله عليه السلام شجاعا أقرع الشجاع الحية الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس

ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى اه نووى قوله عليه السلام (فيناديه) أي ينادي الشجاع صاحب الكنز (خذ كنزك) أي جزاءه أو منقلبه قال ابن الملك أراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول أنا مالك أنا كنزك اه (الذي خبأته) أي سترته وحفظته (فأنا عنه غني) قال ابن الملك ظاهره مشعر بأن الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون مجردا فإنه لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر اه وإنما خص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات للانسان ولأن غالب كنز التجار في الهميان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع ويدل على ذلك قوله في الحديث خذ كنزك فأنا عنه غني فهذا يدل على أن الكنز فيه لا أنه نفس الكنز كذا في بعض الشروح قوله عليه السلام فيقضمها أي يعضها من باب فهم يفهم

قوله عليه السلام حلبها على الماء أى يوم ورودها الماء قال النووى وفى حلبها فى ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لانه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا اه

قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن
جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا
غنم لا يؤدى حقها الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا
يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء
وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة
شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى
كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل
* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
محمد بن أبى اسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال
جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين
يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير
ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو
عنى راض * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة
كلهم عن محمد بن أبى اسماعيل بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال انتهيت الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الأخسرون ورب
الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبى وأمى
من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من

ولا صاحب مال نخ
لابد له منه نخ
يأتونا فيظلمونا نخ
ان اناسا نخ
وحدثنا أبو بكر نخ

قوله عليه السلام ومنيحتها المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة يعطيها صاحبها لمن به حاجة اليها لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يعيدها ويقال لها المنحة أيضا بكسر الميم كما فى النهاية
قوله عليه السلام الا اقعد كذا بزيادة الهمزة هنا فى النسخ كلها خطها وطبعها وتقدم فى ضبط الشارح أنه قعد بفتح القاف والعين
قوله عليه السلام اطراق فحلها أى اعارته للضراب كما فى اللسان
قوله عليه السلام ويقال هذا مالك أى جزاؤه
قوله عليه السلام فاذا رأى أنه لابد منه الخ وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة ويأتى الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول أنا كنزك ٢

باب
ارضاء السعاة

٢ فيتقيه بيده فيلقمها اه وفيه عن عبد الله بن مسعود ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية
قوله عليه السلام هذا مالك الذى كنت تبخل به هذا ٣

باب
تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٣ اخبار لمزيد الغصة والهم لانه شر أتاه من محبوبه الذى كان يعده للنوائب ويرجو منه خيرا عظيما وفيه نوع تهكم كأنه يقول له أتفر من محبوبك وأنيسك ومن كنت ترجو الخيرات كلها من قبله اه من بعض الشروح
قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعى وهم العاملون على الصدقات اه نووى

قوله ان ناسا من المصدقين وهم السعاة العاملون على الصدقات أى الساعون فى جمعها قوله عليه السلام أرضوا مصدقيكم قال القاضى عياض فيه مداراة الامراء ومداهنتهم بالتى هى أحسن وترك القيام (يين)

عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين وفيه مصانعة الرجل بماله على صلاح حاله اه وقال النووى ارضاؤهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة، والمراد ما لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع له والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه اه قوله ما صدر عنى مصدق أى ما رجع ساع الا وهو عنى راض قوله فلم أتقار أن قمت أى لم يمكنى القرار والثبات حتى قمت قوله فداك أبى وأمى بفتح الفاء فى جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أى يفديك أبى وأمى وهما أعز الاشياء عندى كذا فى مرقاة ملا على قوله عليه السلام الا من قال هكذا وهكذا وهكذا أى الا من أشار بيده الى الجوانب فى صرف المال الى وجوه الخير فالقول مجاز عن الفعل

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ
بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى — كلما نفدت نخ
بَيْنَ النَّاسِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ
رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ — الا ديناراً نخ
إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ — حدثنى يحيى نخ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أُحِبُّ
أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا — ذهباً نخ
أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ
قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ
ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ
لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ

قوله حثا هو من كلام ابى ذر ومعناه رمى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام وقليل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أى من يفعل ذلك قليل وهم المستثنون

قوله عليه السلام كلما نفدت الخ ضبطه النووى من النفاد ومن النفاذ وقال بصحتهما ويكون على الاول من الباب الرابع وعلى الثانى من الباب الاول كما أرشناه بالهامس ويؤيد الثانى رواية جازت كما فى باب زكاة البقر من صحيح البخارى ومعناه مرت

قوله عليه السلام تأتى علىّ ثالثة وفى رقاق البخارى تمضى علىّ ثالثة أى ليلة ثالثة والحال أن عندى منه دينارا وهذا تتميم ومبالغة فى سرعة الانفاق

قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الخط النصب وفى رقاق البخارى الاشيئاً بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

باب
الترغيب فى الصدقة

قوله عليه السلام أرصده بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما فى القسطلانى واقتصر العينى على الثانى أى اعده

قوله عليه السلام لدين على وهو اما مؤجل لم يحل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له وأحفظه كى يأخذه قال الابى وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهى لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين يشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله فى حرة المدينة هى أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهى بين حرتين وتسميان لابتين ويوم الحرة وقعة مشهورة فى الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذاك الخ وفى رقاق البخارى أن عندى مثل احد هذا ذهبا

قوله عليه السلام أمسى ثالثة عندى منه دينار أى بقى عندى منه دينار فى مساء الليلة الثالثة وفى احدى روايات البخارى فلما أبصر احداً قال ما احب
أنه تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أى أصرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال
العسقلانى استثناء بعد استثناء فيفيد الأثبات فيؤخذ منه ان نفى محبة المال مقيد بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فادام الانفاق مستمراً لايكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولايلزم من ذلك كراهة حصول
شئ آخر ولو كان قدر احد أو اكثر مع استمرار الانفاق اه وذكره القسطلانى قوله عليه السلام كما أنت أى كن كما أنت عليه لا تبرح مكانك . قوله سمعت لغطا أى صوتا غير مفهوم . قوله عرض له أى عرض له الجن أو أصابه منهم مس اه نهايه

فهممت أن أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداءك قال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر * **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه

قوله في الحديث وإن زنى وإن سرق حجة لأهل السنة في أنه لا يخلد أصحاب الكبائر من المؤمنين في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء كما في النووي

قوله فداءك كذا بالمد كما في رقاق البخاري وفي بعض النسخ فداك بالقصر

قوله عليه السلام يا أبا ذر تعاله كذا بهاء السكت ويروى تعال بإسقاطها كما يظهر من شروح البخاري في كتاب الرقاق

قوله عليه السلام فنفح فيه يمينه الخ أي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح بالحاء المهملة الرمي والضرب كما في النووي والمراد بالجهات جميع وجوه البر والخيرات

قوله فأطال اللبث بفتح اللام وضمها مثل المكث والمكث

قوله فيها ملأ من قريش أي أشرافهم أو جماعة كما في النووي

قوله رجل أخشن الثياب الخ أراد به أبا ذر الغفاري كما سيظهر وذكر الشارح في الأخير خاصة رواية حسن الوجه أيضا

قوله فقام عليهم أي فوقف

قوله بشر الكانزين وهم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والمبالغ في ادخارها يسمى كنازا كما جاء جمعه في الترجمة

قوله برضف الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اهـ مصباح

باب

في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

قوله من نغض كتفيه النغض (بالضم) والنغض (بالفتح) والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه اهـ نهاية

قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه قال النووى وقع فى النسخ على حلمة ثدى احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاها صحيح اه قوله يتزلزل أى يتحرك وضمير الفاعل فيه كما فى حتى يخرج للرضف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

حَتّٰى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ اَحَدًا
مِنْهُمْ رَجَعَ اِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَاَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتّٰى جَلَسَ اِلٰى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ
هٰؤُلَاءِ اِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ اِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا اِنَّ خَلِيلِى اَبَا الْقَاسِمِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِى فَاَجَبْتُهُ فَقَالَ اَتَرٰى اُحُدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَىَّ مِنَ الشَّمْسِ
وَاَنَا اَظُنُّ اَنَّهُ يَبْعَثُنِى فِى حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ اَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِى اَنَّ لِى مِثْلَهُ ذَهَبًا اُنْفِقُهُ
كُلَّهُ اِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ
وَلِاِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لَا وَرَبِّكَ لَا اَسْأَلُهُمْ عَنْ
دُنْيَا وَلَا اَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتّٰى اَلْحَقَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
حَدَّثَنَا اَبُو الْاَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِىُّ عَنِ الْاَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِى
نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ اَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَىٍّ فِى ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ
مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَىٍّ مِنْ قِبَلِ اَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَنَحّٰى فَقَعَدَ
قَالَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا اَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ اِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَىْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ اِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ
مَا تَقُولُ فِى هٰذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَاِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَاِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ
فَدَعْهُ ❁ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى يَا ابْنَ آدَمَ اَنْفِقْ اُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللّٰهِ مَلْاٰى (وَقَالَ ابْنُ
نُمَيْرٍ مَلْآنُ) سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَىْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ اَخِى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ
قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ
مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِى اَنْفِقْ اُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

القائل هو الاحنف بن قيس يقول ان الذين وقف عليهم ابو ذر أمالوا رؤسهم على أذقانهم وما رفعوها ناظرين اليه عند كلامه وبعد ختامه وما أجابه أحد بكلمة وهذا معنى قوله فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم ويقال ليس لكلامه مرجوع أى جواب كما فى مفردات الراغب

قوله فنظرت ما علىّ من الشمس يعنى كم بقى من النهار فانه كما حكاه ظن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة احد فى حاجة ثم قال أراه يعنى احدا

قوله عليه السلام ذهبا تمييز رافع لابهام المثلية

قوله لاتعتريهم وتصيب منهم أى لاتأتيهم طالبا منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة اه نووى

قوله لاأسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين هكذا هو فى الاصول عن دنيا وفى رواية البخارى لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود أى لاأسألهم شيئا من متاعها اه نووى

قوله من قبل أقفائهم أى من جهة مؤخر رؤسهم

قوله قبيل مصغر قبل مبنيا على الضم لانقطاعه ٢

قوله ثم هؤلاء الخ هو من كلام ابى ذر ، فقال ان هؤلاء الخ

١١ - باب
الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢ عن الاضافة وهو ظرف للقول أى ما الذى قلته آنفا

قوله فاذا كان ثمنا لدينك أى عوضا عنه فدعه أى فلا تأخذه

قوله جل ذكره أنفق أنفق عليك أى اعطيك عوض ما أنفقته وتصدقته

قوله يبلغ به النبى أى يرفع الحديث اليه عليه الصلاة والسلام

قوله عليه السلام يمين الله ملآى المراد باليمين اليد اليمنى على سبيل المجاز فان الله سبحانه منزه عن التشبيه والتجسيم فهى ههنا كناية عن محل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملآى على زنة فعلى تأنيث ملآن كما هو قول ابن نمير وليس بشئ لتأنيث اليمين كنى بوصفها بالامتلاء عن كثرة عطاء الله وجزالته قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادا لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خبر ثان أى دائمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووى ضبطه بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وثانيهما سحاء بالمد صفة لليد اه وهذا الثانى هو الذى عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لايغيضها شئ أى لاينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد كما فى النووى قوله عليه السلام الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لايغيضها وسحاء ٣ ف المبارق

قوله عليه السلام لايغيضها خبر بعد خبر وقوله سحاء خبر ثالث وقوله الليل والنهار قال النووى هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى لا يغيضها لم يذكره ولوكانت الرواية لايغيضها سح الليل والنهار بالرفع والاضافة لبان الفاعل كما بان فى رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع ضبطوه بوجهين أحدها الفيض بالفاء والياء ومعناه الاحسان والاعطاء الواسع والثانى القبض بالقاف والباء وهو الاشهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير فى الخلق بالعز والذل كما فى النووى وتقدم الكلام٣

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ❁ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللّٰهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ

باب
فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣على الرفع والخفض فى شرح حديث ان الله لاينام الخ فى كتاب الايمان انظر هامش ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام (أرأيتم ما أنفق) ما مصدرية أى أتعلمون انفاق الله (منذ خلق السماوات والارض فانه) الضمير فيه للانفاق (لم يغض مافى يمينه) ما هذه موصولة وهى مع صلتها مفعول لم يغض (وعرشه على الماء) فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السماوات والارض الا الماء والى أن جوده لانهاية له ولا حصر اه مبارق والعرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذى هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السماوات والارض واستوى أى استولى بقهره٤

باب
باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤عليه كذا فى بعض الشروح قوله عليه السلام أفضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير (افضل الدنانير) أى أكثرها ثوابا اذا انفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أى من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله) أى التى أعدها للغزو عليها (ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله) يعنى على رفقته الغزاة وقيل أراد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لان نفقتهم أهم اه مناوى قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك والعيال أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا اه وسيجئ التصريح باعظميته اجرا فى حديث ابى هريرة قوله عليه السلام دينار مبتدأ وجملة أنفقته صفته ومابعده معطوف وخبر المبتدا هو الجملة الاسمية فى آخر الحديث أعنى قوله أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك فان قوله أعظمها أى أعظم الدنانير المذكورة اجرا هو مبتدأ ثان والذى أنفقته خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقته فى رقبة

صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء
فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **وحدثني** يعقوب بن
ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
وساق الحديث بمعنى حديث الليث * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر
انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحى وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحى وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن
سلمة حدثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت
ارضي بريحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن
وهب اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة

باب
فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله عليه السلام فان فضل يقال فضل فضلا من باب قتل أي بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على تداخل اللغتين اه مصباح وضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى اليمين واليسار كما في المبارق وزاد الراوي في تفسيره بين يديك وهو أعلى والاشارة المذكورة كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال النووي وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاوكد فالاوكد اه بحذف قوله بيرحى بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية اه من المرقاة بحذف الاوجه وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه قاله النووي ومعنى الحائط هنا البستان وقال المجد في القاموس وبيرحى كفيعلى أرض بالمدينة ويصحفها المحدثون بئر حاء اه يعني باضافة البئر الى حاء على أن يكون حاء اسم رجل على لفظ حرف الحاء كما في المصباح ويؤيد ما ٢

٢ ذكره المجد ما في فائق الزمخشري أنها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة قوله وكان أحب أمواله الخ يجوز في اعراب أحب الرفع على أنه اسم كان والخبر بيرحى والنصب على أنه خبر كان وبيرحى اسمه المؤخر واعراب بيرحى تقديري ومن ضبطه بئرحاء بلفظ البئر والاضافة يجعل حركات الاعراب في الراء ويقرأ الهمزة الاخيرة مكسورة منونة

قوله وكانت أي تلك الارض أو البقعة مستقبلة المسجد أي في قبلي المسجد النبوي تعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح الدال كما في العسقلاني

قوله وكان رسول الله يدخلها الخ صريح في ان بيرحى ليست بئرا أي يدخل تلك البقعة التي هي البستان ويشرب من ماء فيها حلو

قوله أرجو برها وذخرها يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الاخروية الباقية اه ملاعلي

قوله عليه السلام بخ باسكان الخاء كسكون اللام في هل وبل وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الخاء مكسورة وتخفف في الاكثر كما في النووي والفيومي قوله عليه السلام ذلك مال رابح أي ذو ربح كلابن وتامر وذكر النووي فيه رواية رايح بالهمزة المنقلبة من الواو أي رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة هذا محصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شانه الذهاب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضي بريحا بهذا الضبط على ما ذكره الابي ولا تكاد تجد هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان ابن ثابت وابي بن كعب هذا قول انس وفي تفسير صحيح البخاري فجعل لحسان وابي وانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا اه قوله اعتقت وليدة

فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة حدثنى احمد بن يوسف الازدى حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال قالت كنت فى المسجد فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابى الاحوص حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لى اجر فى بنى ابى

أى جارية مولودة فى ملكها مملوكة اه مرقاة قوله عليه السلام أخوالك ذكر الشارح فيه رواية أخوالك أيضا قوله عليه السلام كان أعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة اه مرقاة قوله امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود كما هو اصطلاح المحدثين عند اطلاق عبد الله

قوله عليه السلام ولو من حليكن الحلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع على وزن فعول مفرده حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو مايزين به من مصوغ الذهب أو الفضة أو من الحجارة الثمينة وفى ضبط النووى اشارة الى روايته بصيغة الافراد أيضا كما أريناه

قولها خفيف ذات اليد صفة رجل ومعناه قليل المال

قولها فان كان ذلك تعنى صرف صدقتها الى زوجها ومتعلقيه بقرينة قولها والا صرفتها الى غيركم

قولها يجزى عنى خبر كان قال ملا على بفتح الياء وكسر الزاى أى يغنى ويقضى وفى نسخة بضم الياء والهمزة فى آخرها أى يكفى اه وجواب الشرط محذوف أى أصرفها اليكم

قولها فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله أى واقفة به والمفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد قاله ملا على

قولها حاجتى حاجتها أى حاجة تلك المرأة عين حاجتى ولفظ البخارى حاجتها مثل حاجتى

قولها قد القيت عليه المهابة أى من عند الله تعالى فكان يهابه الناس ولا يجترئ أحد على الدخول عليه

قولها فى حجورهما الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحضن ويقال فلان فى حجر فلان أى كنفه وحمايته

قوله امرأة من الانصار وزينب أخبر عنهما بلال مع انهما نهتاه عنه لوجوب الاخبار عليه باستخباره صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله عليه السلام أى الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل أية لانه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى وما تدرى نفس باى أرض تموت اه من المرقاة وانما سألها صلى الله عليه وسلم دون الانصارية لان بلالا ذكر اسمها العلم دونها والعلم قد يحتاج الى التعيين لازالة الاشتراك العارض فيه

قوله قال فذكرت لابراهيم الخ ولفظ البخارى فذكرته لابراهيم أى قال الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعى فحدثنى هو عن ابى عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب بمثله سواء ومقصود الاعمش من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

قولها في بني أبي سلمة أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كما في كتب السير تريد التصدق عليهم تطوعا قوله عليه السلام ان المسلم اذا أنفق والذي في المشكاة اذا أنفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أنفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لافادة التعميم (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية

والاطلاق الصدقة على الثواب مجاز اه تيسير قال ابن الملك يفهم من قوله وهو يحتسبها أن من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الابدال اه قولها ان امي هي كما في كتب التراجم قتيلة بنت عبد العزى وقيل قيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر وماتت على شركها

قولها وهي راغبة أو راهبة هذا الشك انما هو في هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد وهو الذي في هبة صحيح البخاري وأدبه قولها وهي مشركة جملة حالية وقولها في عهد قريش ظرف لقولها قدمت أي ان قدومها كان في مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه

قولها اذ عاهدهم بدل مما قبله أي عاهدهم النبي عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفي كتاب الادب من صحيح البخاري في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم اه

قولها وهي راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها ومن قال في تفسيره أي راغبة في الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبي وأمره عليه الصلاة والسلام كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني

قولها أن رجلا قيل هو سعد بن عبادة اه مرقاة قوله ان امي افتلتت نفسها أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام من الافتلات وأصل الفلتة البغتة وكل شيء فعل بلا ترو فقد افتلت ويقال افتلت الكلام اذا ارتجله كما في كتب اللغة وذكر النووي في ضبط نفسها النصب والرفع وقال والاكثر النصب فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه بمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول مضمرا ويبقى الثاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير الام أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فلتة كذا في النهاية قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي أوصت بتصدق شيء من مالها

سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام ابن عروة في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم **وحدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك * **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر ح حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحق كلهم

وحدثنا عبيد الله نخ

وحدثنا أبو بكر نخ

باب
وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله عليه السلام (كل معروف) أى ماعرف فيه رضاء الله (صدقة) أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى أنه لا يحتقر شئ من المعروف كما لا يحتقر شئ من الصدقة اه مبارق وفى المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذى وان من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك فى اناء أخيك اه

قوله أن ناسا من أصحاب النبى والذى تقدم فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا قوله ذهب أهل الدثور بالاجور الدثور جمع دثر وهو المال الكثير قوله يصلون كما نصلى الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها

قوله ويتصدقون بفضول ٣ أموالهم أى ونحن فقراء لانقدر عليه وتقدم الحديث فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثانى

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ عَنْ رِبْعِىِّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللّٰهَ وَحَمِدَ اللّٰهَ وَهَلَّلَ اللّٰهَ وَسَبَّحَ اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ اللّٰهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُمْسِى و **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثوابا مثل ثواب ما تصدقون اه مبارق قال النووى الرواية فى تصدقون بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام فى قوله أوليس لتقرير ما بعد النفى وما عطف عليه الواو محذوف أى أليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قاله النووى

قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره اه من النووى

قوله عليه السلام وفى بضع أحدكم يعنى فى جماعه انما لم يقل وبضع أحدكم اشارة الى أنه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لايكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انه خلق الضمير فى انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملتقى العظمين فى البدن كما فى القاموس قوله وعزل حجرا الخ أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكة هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى (تمته فى الصفحة المقابلة)

متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارق وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه ومر نظيره فى ص ٩١ من الجزء الاول انظر الهامش قوله السلامى كحبارى عظام صغار طول الاصبع فى اليد والرجل و جمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء كما فى القاموس وفسره النووى وابن الملك بالمفصل قال ملاعلى وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا وبسطا اه

الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ اَخْبَرَنِي اَخِي زَيْدٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اَوْ اَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَاِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ **وحدثنى** اَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ عَنْ جَدِّهِ اَبِي سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ اَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ اِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ فَاِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ اَرَاَيْتَ اِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ قِيلَ اَرَاَيْتَ اِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ اَرَاَيْتَ اِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ اَوِ الْخَيْرِ قَالَ اَرَاَيْتَ اِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَاِنَّهَا صَدَقَةٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامٰى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا اَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا اِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْاَذٰى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ❁ **وحدثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ اَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ اِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

فانها له صدقة خ

يعدل خ (وكذا الافعال الباقية)

قوله وقد زحزح أى أبعد قوله عليه السلام على كل مسلم صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد

قوله قيل أرأيت أى أخبرنى ما حكم من لم يجد ما يتصدق به وفى زكاة البخارى وأدبه قالوا فمن لم يجد وهو المأخوذ فى المشكاة

قوله يعتمل بيديه الاعتمال افتعال من العمل ولفظ البخارى يعمل أى يكتسب بعمل يديه

قوله (فينفع نفسه) بما يكسبه ويدفع ضرره عن الناس (ويتصدق) ان فضل عن نفسه اه ملاعلى

قوله الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية قال النووى والملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم اه قوله عليه السلام يمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا اه نووى قوله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس أى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة مندوبة شكرا لله تعالى على أن جعل فى اعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط وقوله كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار وهو منصوب على الظرفية أى فى كل يوم كما فى المرقاة قوله عليه السلام تعدل وفى المشكاة كما فى أصل ٢

باب
فى المنفق والممسك

٢ النووى يعدل قال ملاعلى بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله بين الاثنين ظرف له والخبر صدقة أى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم مابين القدمين كما فى المرقاة وقوله تمشيها فى المشكاة يخطوها وهو لفظ البخارى فى باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام مامن يوم يعنى ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان اه عينى

قوله اللهم أعط منفقا أى من محله فى محله واطلق مبالغة فى مدح الانفاق اه ملاعلى قوله عليه السلام خلفا أى عوضا وقوله تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية اه قسطلانى قوله عليه السلام يلذن به أى يلتجئن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن وهو من لاذ به يلوذ لوذا ولياذا اذا التجأ اليه واستغاث وفى حديث الدعاء اللهم بك أعوذ وبك ألوذ كما فى النهاية قوله عليه السلام مروجا أى ٦ رياضا ومزارع قيل كانت اكثر أراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه وأشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس فى آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذى يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان أراضى العرب تبقى معطلة فى آخر الزمان لاتزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لايناسب قوله والانهارلان الانهارفى الاراضى التى لانهر فيها لاتكون الابالكرى والعمارة اه مبارق

قوله عليه السلام فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه ففيض المال كناية عن كثرته

قوله عليه السلام حتى يهم ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثانى يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده اه نووى يعنى يكثر المال فى آخر الزمان حتى يجعل مغموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب أشراط الساعة وظهور الاهوال اه ابن الملك

قوله لاأرب لى أى لاحاجة

قوله عليه السلام تقئ الارض أفلاذ كبدها أى تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها وهو استعارة والافلاذ جمع فلذ ككتف والفلذ جمع فلذة بكسر الفاء وهى قطعة من الكبد مقطوعة طولا وخص الكبد لانها من أطايب الجزور اه من النهاية

قوله أمثال الاسطوان جمع اسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته اه نووى قوله فى هذا أى من أجل هذا وبسببه والاشارة ههنا للاستحقار

١٨ - باب

الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد ابن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها **وحدثنا** عبد الله بن براد الأشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفى رواية ابن براد وترى الرجل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا **وحدثنا** أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى يونس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى إليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه **وحدثنا** واصل ابن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لواصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقئ الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجئ القاتل فيقول فى هذا قتلت ويجئ القاطع فيقول فى هذا قطعت رحمى ويجئ

(السارق)

قوله عليه السلام ثم يدعونه أى يتركون الذى أشاروا اليه مستحقرين قوله عليه السلام الا اخذها الرحمن الخ كنى عن قبول الصدقة باخذها فى الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية اه من النووى قوله فتربو أى فتزيد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوه الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة قوله عليه السلام بتمرة والذى فى المشكاة بعدل تمرة أى بمثلها صورة أو قيمة كما فى المرقاة قوله عليه السلام الا اخذها الله بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة ٧

السارق فيقول فى هذا قطعت يدى ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ❀ **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو
فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن
أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب
طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى
تكون مثل الجبل أو أعظم **وحدثنى** أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعنى ابن
زريع حدثنا روح بن القاسم ح وحدثنيه أحمد بن عثمان الأودى حدثنا خالد بن مخلد
حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد فى حديث روح
من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها
❀ وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى هشام بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث
يعقوب عن سهيل **وحدثنى** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
حدثنا فضيل بن مرزوق حدثنى عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء

باب
قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فيربيها التربية كناية عن الزيادة أى يزيدها ويعظمها حتى تثقل فى الميزان اه مرقاة

قوله أو قلوصه اما شك من الراوى واما تنويع والقلوص الناقة الشابة

قوله عليه السلام (حتى تكون) تلك التمرة (مثل الجبل) أى فى الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وفى الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات تقيد بالحلالات اه مرقاة

قوله بسطام قدمنا بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول عن شرح القاموس ان بسطام ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

قوله فى حديث روح من الكسب الطيب الخ يعنى وقع فى لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المغايرة مع هذه الزيادة فيضعها فى حقها وفى رواية سليمان بن بلال زيادة فيضعها فى موضعها

قوله عليه السلام (ان الله طيب) الخ يعنى ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا (وان الله أمر المؤمنين الخ) يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (الرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (يطيل السفر) أى يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر أنه يطيله فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما قال النووى قوله عليه السلام أشعث أغبر أى حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه الى السماء أى يرفعهما اليها داعيا

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل فى دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام بتخفيف الذال المعجمة وفى بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصر النووى على التخفيف قوله فانى يستجاب أى فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالته اه قوله عليه السلام لذلك أى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراماً فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستتر من النار أى يتخذ حجابا منها (ولو بشق تمرة) ٨

يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك ❁ حدثنا عون بن سلام الكوفى حدثنا زهير بن معاوية الجعفى عن ابى إسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا على بن حجر السعدى وإسحق بن إبراهيم وعلى بن خشرم قال ابن حجر حدثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال إسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة حدثنى محمد بن المثنى العنزى أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال

باب
الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة (فليفعل) مفعوله محذوف أى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للاعم وارادة للاخص بقرينة ماقبله اه ابن الملك وفى الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب النجاة من النار اه نووى

قوله عليه السلام (مامنكم من أحد) أى ما أحد منكم (الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الآخرة بالوحى لا بالرسول (فينظر أيمن منه) أى الى جانبه الايمن (فلا يرى الا ماقدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشأم منه) أى الى جانبه الايسر (فلا يرى الا ماقدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) أى ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة اه مبارق

قوله فأعرض وأشاح المشيح الحذر والجاد فى الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل اليك فى خطابه اه نهايه

قوله عليه السلام (فمن لم يجد) أى شيئا يتقى به من النار (فبكلمة طيبة) أى فليتق بها قال النووى فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله فى صدر النهار أى فى أوله ويقال له وجه النهار

قوله مجتابي النمار نصب على الحالية أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين يقال اجتبت القميص أي دخلت فيه قال ابن الاثير وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب ومجوّب وبه سمي جيب القميص والنمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي ازر مخططة من صوف اه

فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الله أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن

قوله أو العباء شك من الراوي والعباء نوع من الاكسية قال النووي جمع عباءة وعباية لغتان اه

قوله بل كلهم من مضر لم يوجد في بعض النسخ وعلى تقدير وجوده يكون المراد بالعامة ضد الخاصة

قوله فتمعر وجه رسول الله أي تغير قال ابن الاثير وأصله قلة النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان أمعر وهو الجدب الذي لاخصب فيه ومعر الرأس بفتحتين قلة شعره والامعر أيضا القليل الشعر اه

قوله بصرة الصرة ماتعقد فيه الدراهم وقوله كادت كفه تعجز عنها الخ كناية من ملئها وكبرها

قوله حتى رأيت كومين من طعام الخ أي جمعا كثيرا من مأكول وملبوس وتقدم الكوم في هامش ص ١٢٢ من الجزء الاول وأصله من الارتفاع والعلو والمقصود هنا التشبيه في الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أي يستنير وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أي فضة مموهة بالذهب في اشراقه وذكر النووي فيه رواية مدهنة بالاهمال في موضع الاعجام وبالنون في موضع الباء كما أرشدناه بالهامش وهي المذكورة في النهاية قال ابن الاثير المدهنة تأنيث المدهن شبه وجهه الكريم لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهن أيضا والمدهنة مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن ثم قال وقد جاء في بعض نسخ مسلم كأنه مذهبة بالذال المعجمة والباء الموحدة اه وهو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها الخ فيه الحث على الابتداء بالخيرات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان اه نووي

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة أو غيره من الاسباب المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير المحاملة أي نحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة اه

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ
الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ
لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
قَالَ أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ
وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ
هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتْ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا *
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ
صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا * حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي يرفعه اليه

قوله عليه السلام الا رجل يمنح أهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة ان أجرها ٢

باب
الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢ لعظيم ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يأكلون لبنها وينتفعون من وبرها مدة ثم يردونها اليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة كما مر بهامش ص ٧٤

قوله عليه السلام تغدو بعس وتروح بعس أي تذهب تلك الناقة بملء عس لبناً وقت الصباح وتذهب بملء عس لبناً وقت المساء يعني يحلب من لبنها ملء اناء صباحا ومساء وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدح الكبير جمعه عساس كسهام ٣

باب
فضل المنيحة

٣ وأعساس كأقفال والقدح آنية تروي الرجلين كما في المصباح والقاموس

قوله أنه نهى الخ يعني عن خصال فذكر منها خصالا

قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الراجع الى الموصول محذوف تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة وقيل غدت صفة لمنيحة وخبر من محذوف أي جمع أجرا ٤

باب
مثل المنفق والبخيل

٤ جزيلا والوجه الاول أولى كما في المبارق

قوله عليه السلام صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالغداة والغبوق بالعشي كما في القاموس وسهما النووي في تفسيرها بالشرب في الصباح والعشي فان ذلك معنى الاصطباح والاغتباق قال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله بصدقة ويصح نصبهما على الظرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جبتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك اه والجنة الدرع كما دل عليه زيادة من حديد في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

(من)

قوله عليه السلام من لدن ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووى كذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفى بعضها ثديهما بالتثنية اه قوله الى تراقيهما التراق جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثانى قوله سبغت أى كملت واتسعت قوله أو مرت وهذا من جملة الاوهام التى أحصاها القاضى وصوابه مدت بدال بدل الراء ومعناه امتدت وانبسطت قوله قلصت عليه أى انقبضت قوله وأخذت كل حلقة موضعها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى تجن بنانه أى تستره وهذا وصف المتصدق وهذا أيضا من جملة الاوهام التى اختل بها نظام الكلام فانهم جعلوا ما جاء فى وصف المتصدق وصفا للبخيل

من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق (وقال الآخر فاذا اراد المتصدق)
ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت
كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها فلا
تتسع **حدثنى** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلانى حدثنا ابو عامر يعنى العقدى
حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من
حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق
بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة
قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** ابو بكر بن ابى
شيبة حدثنا احمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه
حتى تعفى اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه
وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع * **حدثنى** سويد بن سعيد حدثنى حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك
الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج

قوله يوسعها فلا تتسع قد عرفت موضعه ومعناه قوله قد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما أى الجئت اليها ولصقت بها كأنها مغلولة الى أعناقهما وفى كتاب الجهاد من صحيح البخارى اضطرت أيديهما بفتح الطاء ونصب التحتانية الثانية من أيديهما على المفعولية كما كتبنا بالهامش وهو شكل الطبع الذى جرى على النسخة اليونينية بمصر قوله حتى تغشى أنامله أى تغطيها وتسترها من غشيت الشئ بالتثقيل اذا غطيته والانامل رؤس الاصابع قوله وتعفو أثره كذا فى زكاة البخارى أى تمحو أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه قوله وأخذت كل حلقة مكانها أى استقرته فلا تزايله حتى تتسع وفى الرواية التالية وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها كما فى جهاد البخارى قوله يقول باصبعه فى جيبه أى يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلو رأيته الخ ولو فيه للتمنى فلا يحتاج للجواب

باب
ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

قوله ولا توسع أى ولا تتوسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هى الرواية الصحيحة وهى المذكورة فى زكاة البخارى وجهاده ولباسه وهى المأخوذة فى المشارق والجامع الصغير والحديث جاء على التمثيل ليس خبرا عن كائن قوله جنتان أى درعان وفى أكثر روايات البخارى جبتان بالباء بدل النون تثنية جبة اللباس المعروف ولا مانع من اطلاقها على الدرع خصوصا مع معونة قوله من حديد قوله حتى تعفى بهذا الضبط فى جهاد البخارى المشكول على النسخة اليونينية والشكل الذى جرى على متن القسطلانى حتى تعفى من باب الافعال كما أريناه بالهامش أى تمحو الجبة أثر مشيه لكونها سابغة قوله وانقبضت كل حلقة من حلق الدرع الى صاحبتها أى التصقت الى التى فى جنبها ولزقت بها ولو ما انبسطت قوله عليه السلام قال رجل يعنى من بنى اسرائيل كما فى شروح البخارى

قوله عليه السلام فخرج بصدقته يعنى ليضعها فى يد مستحق فوضعها فى يد زانية وهو لا يعلم أنها زانية وكذا الكلام فى اثنين بعده قوله عليه السلام قال اللهم لك الحمد الخ أى على تصدق على هؤلاء حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك اه قسطلانى

قوله عليه السلام فأتى أى أتاه آت فى منامه كما يستفاد من شروح البخارى قوله عليه السلام ان الخازن الخ وفى زكاة البخارى الخازن الخ بدون واو وهو المأخوذ فى المشارق برمز مسلم وهو مبتدأ خبره قوله فى آخر الحديث أحد المتصدقين والخازن هو الذى النفقة بيده الحافظ لها وقيد الاسلام فيه لتصحيح حصول الاجر اذ لانية لكافر والامين من لايخون فى أخذه واعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلانى هو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوى أى وربما قال عليه السلام بدل ينفذ يعطى وهو الذى فى المشارق والجامع الصغير وذكر القسطلانى رواية ينفق أيضاً بدله

قوله عليه السلام ما أمر به أى ما أمره صاحب المال باعطائه وهو مفعول ينفذ أو يعطى

قوله عليه السلام كاملاً موفراً طيبة به نفسه ثلاثتها ٣

بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

بَابُ أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

بَابُ ما أنفق العبد من مال مولاه

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ

٣ حال من ما امر به والضمير المجرور فى نفسه للخازن وطيب نفسه يظهر فى عدم ايذائه الفقير فى اعطائه

قوله عليه السلام أحد المتصدقين ضبطه المناوى بصيغتى التثنية والجمع ثم قال واقتصر النووى على التثنية أى هو ورب الصدقة فى الاجر سواء وان اختلف مقداره لهما اه

قوله عليه السلام اذا أنفقت المرأة أى تصدقت كما فى رواية البخارى وفى اخرى له اذا أطعمت المرأة من طعام بيتها أى من الذخيرة الموجودة فى بيتها من مال زوجها كما هو المفهوم من الروايات الآتية باذنه الصريح أو العرفى حال كونها غير مفسدة أى غير مسرفة قال القسطلانى جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه أو شك فيه لم يجز اه وكذلك اذا لم يطرد العرف كما فى تيسير المناوى

قوله عليه السلام وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً فهم فى أصل الاجر سواء وان اختلف ٤

٤ قدره قال النووى معنى الحديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة انه له اجراً كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه فى أجره اه قوله عليه السلام من غير أن ينتقص الخ الانتقاص كما جاء مطاوعا جاء متعديا أيضا أى من غير ان ينتقص الله من اجورهم شيئا ونسخة النووى ينقص قال وجمع ضميرها مجازا قوله مولى آبى اللحم هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لايأكل اللحم وقيل لايأكل ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبدالله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكا الخ قال النووى والاظهر أن وجه تسميته انه أبى اللحم أن يعطيه ٥ (والاجر)

٥ مولاه لاسكن اه ملاعلى قوله بجئ أى ثابت او مأذون فيه عادة اه مرقاة

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه كما مر أفاده النووى   قوله أن أقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طولا اه مرقاة   قوله عليه السلام لاتصم المرأة نهى للمرأة عن صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضرا لان له حق التمتع بها فى كل وقت والصوم يمنعه وهو معنى الجملة الحالية

التى تليه أعنى قوله وبعلها شاهد أى وزوجها حاضر مقيم فى البلد أما اذا لم يكن حاضرا بان كان مسافرا فلها الصوم لانه لايتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه كما فى النووى ومثل التطوع الواجب الذى ليس له زمان معين كما فى المبارق

قوله عليه السلام ولاتأذن عطف على لاتصم قال ابن الملك يعنى لايحل لامرأة أن تأذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعنى حال حضوره وأما فى حال غيبته فبالاولى أن لايكون لها اذن فى الاجنبى

قوله عليه السلام وما أنفقت من كسبه الخ أى من مال زوجها من غير أمره أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير اذن اه ملاعلى

قوله عليه السلام فان نصف أجره له أى لزوجها والضمير فى أجره لمصدر أنفقت ومعنى فنصف أجره فقسم من أجره٢

والاجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن
اسماعيل عن يزيد يعنى ابن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى آبى اللحم قال امرنى مولاى
ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى
طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما
انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ❊ حدثنى ابو الطاهر وحرملة
ابن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان
من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل
الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من
تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم حدثنى عمرو الناقد
والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
حدثنا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلاهما
عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثنى محمد بن رافع حدثنا محمد بن
عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا شبابة

باب
من جمع الصدقة وأعمال البر

٢ وان كان أحدهما أكثر كما فى ابن الملك وقال القاضى عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لايدرك مقداره بقياس الاعمال اه

قوله عليه السلام من أنفق زوجين أى شفعا من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين او بعيرين اومدين من الطعام ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة والمعنى انه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان احداهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون اه مرقاة

قوله عليه السلام فى سبيل الله أى فى مرضاته من ابواب الخير وقيل فى الجهاد خاصة والاصح العموم كما فى النووى

قوله عليه السلام نودى فى الجنة الخ وفى صوم البخارى نودى من أبواب الجنة أى دعته الخزنة من جميع أبوابها تكريما واعزازا وهو الانسب لسياق الحديث   قوله عليه السلام ياعبدالله هذا خير يعنى هذا الباب خيرلك فى الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا يقوله كل خازن رغبة فى دخوله من الباب الذى هو موكل به ومن قال فى تفسيره أى هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ   قوله عليه السلام من باب الريان وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كذا فى القسطلانى والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم بتعطشه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما فى المرقاة   قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغراقية

قوله عليه السلام لهم أى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا اه قسطلانى

حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه
سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل
الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله
ذلك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون
منهم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن
كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر رضى الله عنه انا قال فمن
تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر رضى الله عنه انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر رضى الله عنه انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال
ابو بكر رضى الله عنه انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى
امرئ الا دخل الجنة ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حفص يعنى ابن
غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى او انضحى او انفحى ولا تحصى
فيحصى الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
جميعا عن ابى معاوية قال زهير حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة
عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفحى او انضحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله
عليك وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة
عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثنى محمد بن
حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى
ابن ابى مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر

خ وحدثنا ابن ابى عمر [illegible]

قوله عليه السلام كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك

قوله عليه السلام اى فل اى يافلان هلم اى ائت

قوله لا توى عليه اى لا هلاك

قوله ما اجتمعن فى امرئ اى فى يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه اه ابى

قوله عليه السلام الا دخل الجنة اى بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم اه ملا على

قوله او انفحى او انضحى الخ شكوك من الراوى ومعنى انفحى وانضحى اعطى قال النووى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح اه

باب
الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تحصى الخ معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء اه نووى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا او عدا والمراد به هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ فى الوعاء واصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك اى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه ابى

قوله محمد بن خازم كذا بالخاء المعجمة كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام ارضخي ما استطعت معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك اه نووى والرضخ اعطاء شئ ليس بالكثير   قوله عليه السلام يا نساء المسلمات في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف أى نساء الطوائف المسلمات والثانى ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله كما في المرقاة والاول هو الاشهر الاصح كما في النووى   قوله عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستحقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة اه نووى والفرسن للبعير ٢

جاءت الى النبي

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ * **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ * **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

الامام العدل

حدثنا أبو بكر

أى رجل

باب

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لا حتقاره

باب

فضل اخفاء الصدقة

٢ كالقدم للانسان واستعير هنا للشاة وهو عظم قليل اللحم واريد به المبالغة أى ولو شيئا يسيرا

قوله عليه السلام سبعة أى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا اه من القسطلانى وهو مبتدأ ولا مفهوم للعدد قوله عليه السلام يظلهم الله فى ظله خبر المبتدأ قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه أن يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته اه ابن الملك

قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضى عياض المراد بالامام هنا من يلى امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدى أولى اه مبارق

باب

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أى متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نووى قال والمشهور فى روايات الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح اه

قوله عليه السلام قلبه معلق فى المساجد معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد اه نووى

قوله عليه السلام دعته امرأة ذات منصب أى ذات حسب الى الزنا بها   قوله عليه السلام فقال انى أخاف الله يحتمل القول باللسان ويحتمل القول بالقلب ليزجر نفسه كما فى النووى عن القاضى   قوله عليه السلام فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها أفضل اه ابن الملك   قوله حتى لا تعلم يمينه الخ هذا مقلوب من المعروف فى الحديث انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا فى هامش نسخة ويوافقه شرح النووى ثم ان ميم لا تعلم مضمومة ومفتوحة نص عليه العسقلانى والعينى قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه أى بكى وبكاؤه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله اه مبارق أسند الفيض الى العين مع أن الفائض الدمع لا هى مبالغة لانه يدل على أن العين صارت دمعا فياضا والمعنى سالت دموعه   قوله عليه السلام أن تصدق فى موضع الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أعظم الصدقة أن تصدق وأصله تتصدق وأشار القسطلانى الى ضبطه بتشديد الصاد أيضا على الابدال والادغام   قوله عليه السلام ولا تمهل بالجزم على النهى أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذى فى اليونينية اه قسطلانى واقتصر ملا على على ضبطه بالنصب وأجاز الجزم

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو فى وأبيك للقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد اليمين والا فالحلف بغيرالله منهى عنه قوله عليه السلام لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ماسألته اه ابن الملك قوله عن المسألة متعلق بالتعفف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أوخير الصدقة شك من الراوى والمذكور فى زكاة البخارى ونفقاته هو هذا الثانى وهو المأخوذ فى المشارق والمشكاة ولفظهما خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى كما هو لفظ البخارى والمراد نفس الغنى كما فى المصباح وقال ابن الملك يعنى افضل الصدقة ماأبقت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا فان قلت ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لماسأله أبوهريرة رضى الله تعالى عنه عن ٢

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال
أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا
الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن

قوله شحيح الشح بخل مع حرص قال تعالى وأحضرت الأنفس الشح

باب

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال
ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن
حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة
أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة بن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة
حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له
فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا
نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا
تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا أبو

قوله وسعيد يعنى ابن المسيب يروى عنه الزهرى وهو عن حكيم الصحابى

باب

النهى عن المسألة

٢ أفضل الصدقة قال عليه الصلاة والسلام جهد المقل يعنى ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى فى الحديث أعم من أن يكون غنى النفس أو غنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبى بان الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الاشخاص وقوة التوكل فلما كان أبوهريرة فقيرا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام أجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى أفضل الصدقة ماغنى به الفقير اه من المبارق قوله عليه السلام ان هذا المال خضرة أى شهية فى المنظر يميل اليه الطبع كما تميل العين الى النظر الى الخضرة (حلوة) فى المذاق تميل اليه النفس كما يميل الفم لاكل الحلو والتأنيث واقع على التشبيه أى ان هذا المال كبقلة أوكفاكهة خضرة حلوة والتاء للمبالغة كما فى تيسير المناوى وذكر الحديث فى الجامع الصغير بالتذكير والتأنيث

قوله عليه السلام باشراف نفس أى بطمع نفس وحرصها عليه قوله عليه السلام أن تبذل الفضل الخ قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه أن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه اه قوله عليه السلام ولا تلام على كفاف معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اه نووى

قوله اليحصبى هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب اه نووى قوله عليه السلام وشره الشره أشد الحرص كما فى المصباح قوله عن عمرو المراد به عمرو بن دينار كما يأتى التصريح به قوله عليه السلام لا تلحفوا فى المسألة هكذا فى بعض الاصول وفى بعضها بالمسألة وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح اه نووى والمسألة مصدر بمعنى السؤال كما م

بكر بن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب اخبرنى معاوية بن صالح حدثنى
ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية
يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس اياكم والاحاديث نخ
فى الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن
اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسألة وشره كان كالذى فبارك الله فيه نخ
يأكل ولا يشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا سفيان عن عمرو عن وهب
ابن منبه عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا
فى المسألة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا له كاره
فيبارك له فيما اعطيته **حدثنا** ابن ابى عمر المكى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فاطعمنى من جوزة فى داره عن من جوزة كانت فى داره نخ
اخيه قال سمعت معاوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر مثله **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن
ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان
وهو يخطب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به
خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا** يحيى
ابن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر اخبرنى

قوله عليه السلام فتخرج بالتأنيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة مجازية سببية فى الاخراج اه ملاعلى

قوله عليه السلام وأنا له كاره جملة حالية والضمير المجرور على بيان ملاعلى لذلك الشئ يعنى كاره لاعطائه أو لذلك الاخراج الدال عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك بالنصب جواب النفى والنفى وارد عليه فى المعنى يعنى لا يبارك له فيما أعطيته على تقدير الالحاح فى المسألة كما يقال ماتأتينا فتحدثنا معناه نفى التحدث على تقدير الاتيان اه ابن الملك وقال الطيبى نصبه على معنى الجمعية أى لا يجتمع اعطائى كارها مع البركة اه وفى نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون اه ملاعلى

قوله فاطعمنى من جوزة أى من شجرة ثمرها الجوز

قوله عن اخيه متعلق بحدثنى واخو وهب هو همام كما مر آنفا

قوله عليه السلام (من يرد الله به خيرا) تنكيره للتفخيم (يفقهه فى الدين) أى يجعله عالما بالاحكام الشرعية بصيرة فيها بحيث يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة اه مبارق وفى تيسير المناوى (من يرد الله به خيرا) أى عظيما كثيرا (يفقهه فى الدين) أى يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور ربانى اه

قوله عليه السلام (وانما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه كذا فى القسطلانى فى كتاب العلم من صحيح البخارى

باب
المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

قوله عليه السلام ليس المسكين أى الكامل المسكنة لان المتردد فى الباب والطائف حول الناس بالسؤال يكون قادرا على تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا * وحدثنيه ابو بكر ابن اسحق حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسماعيل * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمرو الناقد حدثني اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا معمر عن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر * حدثني هناد بن السري حدثنا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاى أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه اه من النووى

قوله ولم يذكر مزعة كذا ٣١

باب
كراهة المسألة للناس

٣ بحكاية الاعراب يعنى أنه لم يقل فى روايته وليس فى وجهه مزعة لحم بل قال وليس فى وجهه لحم

قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شيئا من اموالهم فهو منصوب بنزع الخافض أو على أنه مفعول به يقال سألته الشئ أو انه بدل اشتمال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكثرا هو مفعول له أى ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك

قوله عليه السلام فانما يسأل جمراً أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمراً للمبالغة ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعى الزكاة اه من المرقاة

قوله عليه السلام فليستقل أو ليستكثر أى فليطلب قليلا أو كثيرا وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل اه مرقاة

قوله عليه السلام لان يغدو أحدكم أى يذهب صباحا الى المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير

قوله عليه السلام فيحطب أى فيجمع الحطب على ظهره

قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى يستوى الامران فى أنه خير له منه وقوله ذلك اشارة الى مايسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

حدثنى قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **حدثنى** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه اويمنعه **حدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمى اخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقى حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى قال حدثنى الحبيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اوثمانية اوسبعة فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا (واسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثنى كنانة ابن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له

ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب نقله ملاعلى فى شرح المشكاة

قوله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى اسم أبى ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم أبى مسلم عبد الله ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقاه الاسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوفى النبى عليه الصلاة والسلام وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى أبا بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه من شرح النووى

قوله وأسر كلمة خفية أى لم يجهر بها لعدم تعلق تكليف بها وهو من كلام الراوى ولذلك ميزناه عن الحديث

قوله فلقد رأيت الخ وهذا من كلامه أيضا قال النووى فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع مايسمى سؤالا وان كان حقيرا اه

قوله تحملت حمالة هى بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية اه نووى وفى نهاية ابن الاثير الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اه والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا

باب
من تحل له المسألة

قوله عليه السلام فحلت له المسألة أى جازت له السؤال من الناس

قوله اسأله فيها أى أسأله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة من أجل تلك الحمالة

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي الى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جائحة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الاثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي الى أن يجد ماتقوم به حاجته من معيشة قوله أو قال هذا شك من الراوي ومعنى حتى يصيب سداداً حتى يجد مايسد به حاجته

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة
يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا
عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر إليه مني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء
فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً
شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني
ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي

قوله عليه السلام ورجل أصابته فاقة أي فقر وضرورة بعد غنى

قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة أي حتى يقوموا على رؤس الاشهاد قائلين ان فلاناً أصابته فاقة والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة والا فبينة الاعسار كبينة غيره قال النووي هكذا هو ٤

باب
اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشراف

٤ في جميع النسخ يقوم بالميم وهو صحيح اه والذي في سنن أبي داود يقول باللام كما في نسخة عندنا

قوله عليه السلام من ذوي الحجا أي من ذوي العقل والفطنة قال النووي وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل اه

قوله سحتا هكذا هو في جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا اه نووي والسحت هو الحرام

قوله يعطيني العطاء قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة

قوله أعطه اما ضمير للعطاء واما هاء السكت كما في المرقاة

قوله عليه السلام وأنت غير مشرف أي غير متطلع اليه ولا طامع فيه اه نهاية

قوله عليه السلام فلا تتبعه نفسك من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه اه مرقاة

قوله عليه السلام فتموله أي اجعله لك مالا اه نهاية هذا على تقدير الاحتياج اليه وقوله أو تصدق به على تقدير الاستغناء عنه

قوله ولا يرد شيئا اعطيه أي أعطاه أحد اياه

قوله استعملني عمر بن الخطاب أي جعلني عاملا على الصدقة أي على أخذها وجمعها قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف أحدهما اختصارا ولابد للقارئ من النطق بقال مرتين وأما قوله قال عمرو وحدثني فمعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الاول أتى بالواو العاطفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره بهامش ص ٩٣ من الجزء الاول قوله عن ابن الساعدي قال في الخلاصة ابن الساعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن وقدان وانما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر كما في اسد الغابة (بعمالة)

قوله بعمالة العمالة بضم العين وتثلث اجرة العمل كما فى القاموس قوله فعملنى أى أعطانى عمالتى واجرة عملى كما فى النهاية قوله عليه السلام الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال كما قال الله تعالى لايسأم الانسان من دعاء الخير اى من طلب المال اه مبارق وفى الجامع الصغير (الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين) أى كان ومازال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه لهما لاينقطع لشيخوخته (طول الحياة وحب المال) خبران لمبتدأ محذوف ويصح الجر على البدلية من اثنتين وفيه ذم الامل والحرص اه مع تيسير المناوى

قوله عليه السلام قلب الشيخ شاب الخ يعنى قلب الشيخ كامل الحب للحياة وللمال محتكم كاحتكام قوة الشاب فى شبابه اه من النووى وفى رقاق البخارى لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل اه

بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ وَأَجْرِي عَلَى اللّٰهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ * **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى مَنْ تَابَ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

حدثنا أبو غسان نخ

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله عليه السلام (يهرم ابن آدم) أى يكبر سنه (وتشب منه اثنتان) هذا استعارة يعنى تستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه (الحرص على المال والحرص على العمر) انما لم تنكسر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر اه مبارق ولفظ البخارى فى الرقاق يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان طلب المال وطول العمر اه

قوله عليه السلام وتشب بفتح التاء وكسر الشين اه نووى

قوله عليه السلام واديان من مال وفى رواية من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب ذكره المناوى

قوله عليه السلام لابتغى وفى المشارق زيادة اليهما ٣

باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٣ بعده فقال ابن الملك الابتغاء هو الطلب عدى هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا اه

قوله عليه السلام ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعنى انه لايزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره اه نووى وههنا نكتة وهى ان فى ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله تعالى عليه من غمام توفيقه كما يدل عليه قوله فى الحديث ويتوب الله على من تاب فانه فى موضع الا من عصمه الله أفاده ابن الملك وقال النووى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح

(وحدثنا)

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشيء أنزل الخ اي أمن القرآن هو أنزله الله سبحانه أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام كان يقوله ويقال انه كان قرآنا فنسخ خطه وفي رواية لانس عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل ألهاكم التكاثر كما في رقاق المرقاة فكأنما هم شاكون في قرآنيته مع عدم كونه على اسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مثله منضما اليه

قوله ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم

قوله باحد المسبحات هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اه نووي ه

باب
ليس الغنى عن كثرة العرض

باب
تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

• قال ابن ... : غنى النفس ما عمرت تغنى * وفقر النفس ما عمرت شقاء • وقال غيره : غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة * فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا • وقال ابو الطيب : ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر •

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِى إِلَّا بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَهَلْ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِى حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حدثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

حتى امتلأت نخ

ابن حجر السعدى نخ

الخير الحقيقى لايأتى الا بالخير ولكن زهرة الدنيا ليست بخير محض بل هى ربما تكون مؤدية الى شر وفتنة بشغل صاحبها عن كمال الاقبال الى الآخرة فهذا معنى. قوله عليه السلام أوخير هو على سبيل الاستفهام أى والمال أهو خير بحت ثم ضرب صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر المقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله ان كل ماينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم مثل للمفرط والرواية الاخيرة وان مما ينبت الربيع فهذه محمولة على تلك كما يأتى من النووى يعنى ان مايحصل من النبات فى الربيع بتوالى أمطاره بانبات الله تعالى يهلك الماشية حبطا أى تخمة وهى امتلاء البطن وانتفاخه من الافراط فى الاكل أو يلم أى أو يقارب الاهلاك وتفسير القسطلانى الربيع بالجدول خلاف الظاهر وقوله عليه السلام الا آكلة الخضر الخ مثل للمقتصد أى الا الماشية التى تأكل الخضر وهى البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لاتجد سواها فلاترى الماشية تكثر من أكلها

قوله عليه السلام حتى اذا امتلأت خاصرتاها أى امتلأت شبعا وعظم جنباها والرواية الاخرى امتدت

قوله عليه السلام استقبلت الشمس أى بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس وقوله ثلطت أى ألقت السرقين رقيقا والثلط الرجيع الرقيق

قوله عليه السلام ثم اجترت أى أخرجت الجرة وهى بالكسر ماتخرجه الماشية من كرشها ليمضغه ثم يبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت وتركية الاجترار «كوش كتيرمك» فاذا ثلطت وبالت فقد زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولاتثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك كما فى النهاية

قوله عليه السلام ان هذا المال خضرة حلوة أى حسنة المنظر لذيذة فى المذاق وجاءت الرواية فيما يأتى بالتذكير فالتأنيث هنا على معنى تأنيث المشبه به أى كالبقلة الخضرة كما مر بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك على تأويل ان العيشة او المال خضرة اهـ

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أى من جملة ما أخشى عليكم قال العينى ويجوز أن تكون ما مصدرية فالتقدير ان من خوفى عليكم وما لى ما يفتح يحتمل الوجهين أيضاً اه قوله فقيل له أى قيل للسائل ظاناً أنه عليه الصلاة والسلام رأى سؤاله منكراً

ورئينا أى قال أبو سعيد وظننا وفى نسخة ورأينا ولفظ البخارى فرأينا وفى المشكاة حتى ظننا لكن قوله فافاق يمسح الخ مشعر باليقين قوله قال

فقال إنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

* **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله انه ينزل عليه أى يوحى اليه قال ملا على أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اما وحيا جليا أو خفيا اه

قوله يمسح عنه الرحضاء أى العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحى عليه

قوله وقال ان هذا السائل ذكر النووى فيه اختلاف النسخ ففى بعضها ان هذا السائل وفى بعضها أين وفى بعضها أى وفى بعضها أى قال وكله صحيح فمن قال ان فمعناه ان هذا هو السائل الممدوح ولهذا قال الراوى وكأنه حمده ومن قال أين أو أى فهما بمعنى ومن قال أى فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم اه

قوله عليه السلام وان مما ينبت الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة ٢

باب
فضل التعفف والصبر

٢ على رواية مما وهو من باب تدمر كل شئ واوتيت من كل شئ اه نووى

قوله عليه السلام يقتل الخ كذا فى باب الصدقة على اليتامى من زكاة البخارى فقال العينى فيه حذف ما سقط فى الكلام من الرواية تقديره ما يقتل اه وهو اسم الآن كما فى ما يفتح عليكم

قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس أى تركت الاكل وقعدت مستقبلة ذات ٣

باب
فى الكفاف والقناعة

٣ الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها

قوله عليه السلام ثم رتعت أى رعت واتسعت فى المرعى

قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو أى المال وهو مخصوص بالمدح ولفظ البخارى فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفى الحديث كما قال النووى حجة لمن يرجح الغنى على الفقر

قوله عليه السلام قد أفلح أى فاز بمطلوب الدنيا والآخرة

قوله عليه السلام ورزق كفافا أى ما يكفه عن الحاجات ويدفع الضرورات (وقنعه الله بما آتاه) فوضع عنه الطمع فمن حصل له ذلك فقد فاز اه مناوى قال الكفاف بفتح الكاف هو ما لا يفضل عن الشئ ويكف عن السؤال لا يرى من الكفاية ٣ فبرهم

قوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى بن أبى كثير على ما نص عليه ابن حجر العسقلانى قوله الحبلى نسبة الى بنى حبلى بطن من الانصار وهو حبلى بالضم وبضمتين وكجهنى قاله المجد والمشهور فى استعمال المحدثين هو الثانى كما فى النووى

ما يفتح الله عليكم خ — وقال رجل يا رسول الله خ — ورئينا خ — بغير حقه كالذى خ

٢ ص ١٥٧٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقُلْتُ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَغَيْرُ هٰؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ * **حَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أى ذريته واهل بيته او أتباع محمد وأحبابه على وجه الكمال اه ملاعلى ومفاد ماذكره ابن الملك كون آل مقحما قال النووى القوت عند اهل اللغة والعربية ما يسد الرمق اه وفى المشكاة زيادة «وفى رواية كفافا» فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بغيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيرونى الخ يعنى ان الذين أعطيتهم لايخلو حالهم من احد الامرين اما أن يسألونى بالفحش والتعدى فى الطلب او ينسبونى الى البخل فما أعطيتهم انما هو لدفع الامرين لابرضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام ماظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرونى على وجه الاستعارة اه مبارق

قوله عليه السلام فلست بباخل أى لايوجد فى البخل على وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى فى صفته عليه السلام وضائق به صدرك

قوله وعليه رداء نجرانى منسوب الى نجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبذه جبذ وجذب لغتان مشهورتان وقوله فجاذبه فى الرواية الثانية بمعنى جبذه كما فى النووى وبابهما ضرب كما فى المصباح

قوله فى نحر الاعرابى النحر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نحره استقبالا تاما ولم يتأثر من سوء أدبه

قوله قسم أقبية هو جمع قباء كسماء وهو الذى يلبس

انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ **حدثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ ❀ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

(ابن)

قوله فقال خبأت هذا لك يعني حفظته وأبقيته لاعطيه اياك قال النووي هو من بلهم التألف اه

قوله عن ابيه سعد انه قال لفظة قال ساقطة عند الشارح موجودة في نسخنا

قوله وهو أعجبهم الي أي أفضلهم عندي اه نووي

قوله فساررته أي فكلمته سرا دون جهر تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله لاراه ضبطه النووي بفتح الهمزة وقال ملا علي٦

باب

اعطاء من يخاف على ايمانه

٦ بضم الهمزة أي لاظنه وفي نسخة بالفتح أي لاعلمه اه

قوله عليه السلام أو مسلما أي بل مسلما أي بل ظنه أنت مسلما لاتقطع بايمان من لم تختبر حاله في الباطن لان الباطن لايطلع عليه الا الله سبحانه فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر اه من المرقاة

قوله عليه السلام اني لاعطي الرجل أراد به الجنس أي رجلا من الرجال اه ملا علي

قوله عليه السلام وغيره أحب الي منه الجملة حال أي والحال ان غيره اولى للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية أن يكب الخ مفعول له يعني انما اعطي بعضا لعلمي أن ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه وأترك بعضا في القسمة لعلمي أنه تام الايمان واثق بجميع ما أفعله وفيه بيان ان الامام يجوز له أن يرجع البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة اه مبارق

ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت
محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه يحدث هذا الحديث نخ
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا أي سعد
إني لأعطي الرجل * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني أخبرنا يونس نخ
يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن أناسا من الأنصار قالوا يوم
حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في
قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث
بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا أما ذوو آرائنا نخ
وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجالا
حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى
رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد
رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض
قالوا سنصبر * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك أنه قال لما أفاء
الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير أنه قال
قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثني زهير بن حرب
حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني

قوله قالوا الظاهر فقالوا كما هو لفظ البخارى فى المغازى

قوله عليه السلام أقتالا أى سعد أى أتدافع مدافعة وتكابرنى يا سعد شبه تكريره بعد التنبيه بالقتال

قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أى حين جعل الله من أموالهم ما جعله فيئا على رسوله ٢

باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه

٢ وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة وهوازن قبيلة

قوله فحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخارى فحدث رسول الله بمقالتهم وهو أخصر وأوضح

قوله فى قبة من أدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اه نهايه وقوله من أدم معناه من جلود وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على ادم بضمتين أيضا قال الفيومى وهو القياس مثل بريد وبرد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الاول

قوله عليه السلام أتألفهم أى أستميل قلوبهم بالاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة فى المال وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعطى المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشراف العرب فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا فى اسلامه واسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجاهلية

قوله عليه السلام ما حديث بلغنى عنكم ولفظ البخارى فى المناقب ما الذى بلغنى عنكم كما هو رواية فيما يأتى

قوله عليه السلام الى رحالكم أى الى منازلكم كما مر فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثانى وتأتى رواية الى بيوتكم

قوله عليه السلام لما تنقلبون به الخ أى ان الذى تنصرفون به

قوله عليه السلام أثرة شديدة أى استئثارا واستبدادا يفضل عليكم غيركم بغير حق قال النووى فيه لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء والثانية فتحهما وأشهرهما بفتحهما اه

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا نَصْبِرُ كَرِوَايَةِ
يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا
ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ
فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ
سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ
أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا
عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ
وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ
وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ

قوله عليه السلام ان ابن اخت القوم منهم أخرجه البخارى فى المناقب والفرائض بلفظ ابن اخت القوم منهم وهو المأخوذ فى المشارق والجامع الصغير

قوله عليه السلام ان قريشاً حديث عهد بجاهلية أى كانوا قريب عهد بجاهلية يعنى أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال ابن حجر فى مغازى البخارى كذا وقع بالافراد فى الصحيحين والمعروف حديثو عهد اه وفعيل يستوى فيه الافراد وغيره وقوله ومصيبة أى بنحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم

قوله عليه السلام وانى أردت أن أجبرهم قال ابن حجر كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة وللسرخسى والمستملى بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاى من الجائزة اه وهو المأخوذ فى المشارق فقال ابن الملك أى أعطهم واعطيهم عطية اه ومعنى أجبرهم أحصل معهم ما يجبر به خاطرهم وضيم مصيبتهم

قوله عليه السلام شعبا الشعب ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فى الجبل كما فى فتح البارى والمراد بقوله عليه السلام لو سلك الناس واديا الخ اظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة كما فى المبارق

قوله ونعمهم النعم واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قال القسطلانى وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت فى القتال استصحاب الاهالى ونقلهم معهم الى موضع القتال اه

قوله ومعه الطلقاء يعنى مسلمة الفتح الذين منّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم وهو جمع طليق

قوله فادبروا عنه أى ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده

قوله فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا مفسر بما بعده يعنى أنه عليه السلام نادى الانصار يومئذ نداءين متعاقبين يمينا وشمالا

وسلكت الانصار نخ

قوله قسم الغنائم فى قريش هكذا
قسم كاهو من الروايات الاخر

أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَالَ الْأَنْصَارِ يَالَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ قَالَ قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَايْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ

قوله فصفت الخيل أى الفرسان ثم صفت المقاتلة أى الرجالة المقاتلون

قوله ثم صفت النساء الخ وجه ذلك ما كتبناه من القسطلانى قبل

قوله قد بلغنا ستة آلاف قال النووى الرواية الاولى أصح لان المشهور فى كتب المغازى أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله فيما سبق معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء اه

قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد وفى النهاية فى حديث الفتح كان خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى قال ابن الاثير مجنبة الجيش هى التى تكون فى الميمنة والميسرة وهما مجنبتان والنون مكسورة اه فهو كما فى النووى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون

قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا أى فجعلت فرساننا يثنون أعراسهم ويعطفونها خلف ظهورنا والكلمة مضبوطة فى النهاية من التلوى على أن يكون أصلها تتلوى فيكون المعنى تنعطف قال ابن الاثير وروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه اه

قوله انكشفت خيلنا أى انهزموا

قوله عليه السلام يال المهاجرين الخ هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها اه نووى وهى لام الجر الا انها تفتح فى المستغاث به فرقا بينه وبين مستغاث له فيقال يا لزيد لعمرو بفتح فى الاولى وكسر فى الثانية

قوله هذا حديث عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء وهى رواية عامة مشايخنا وفسر بالشدة وروى بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثنى به عمى والعم الجماعة أى هذا حديث جماعة وروى بتشديد الياء وفسر بعمومتى أى حدثنى بها عمى كأنه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته اه من النووى باختصار قوله فايم الله ايم الله من ألفاظ القسم وهمزتها وصل وقد تقطع كذا فى النهاية

قوله اذا كانت الشدة فنحن ندعى الخ قول الانصار هذا يحاكى قول القائل : وإذا تكون كريهة ادعى لها * وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

أتجعل نهبي ونهب العبيـ * ـد بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما * ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة **وحدثنا** مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه **حدثنا** سريج بن يونس حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم

قوله ونهب العبيد النهب الغنيمة والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزانة الادب

قوله فما كان بدر والمحفوظ من النحو فما كان حصن وقال الشيخ الابى لم تختلف الرواية فى البيت أنه بدر وانما اختلفت فى غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى أبيه حصن ومرة الى جد أبيه بدر لانه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس فى المجمع هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر اه نووى

قوله أن يصيبوا ما أصاب الناس أى أن يجدوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أى فقراء جمع عائل وهو جمع مطرد فى الاجوف الثلاثى

قوله عليه السلام ومتفرقين الخ يعنى متدابرين يعادى بعضكم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم الآية

قوله أمن هو أفعل تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا ولفظ البخارى لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا قال القسطلانى وفى حديث ابى سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشياه وهى الغنم

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْماً فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي

قوله عليه السلام الانصار شعار والناس دثار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة اه نووى

قوله والله لاخبرن الخ وهذا الاخبار مما لابد منه ليس بشئ من النميمة وأما قوله بعد «فقلت لاجرم لاأرفع اليه بعدها حديثا» الدال على ندمه على هذا الاخبار فانما هو لتحرجه عن التسبب لاذاه عليه الصلاة والسلام لما رآى فى وجهه الكريم مارآى من التغير الكلى وقال فى الرواية التالية حتى تمنيت أنى لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا اه نووى

قوله عليه السلام قد اوذى باكثر من هذا أى آذاه قومه اكثر من هذا الايذاء ففيه تسلية لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريض لغيره على الصبر

قوله لاجرم أى لابد أو حقا أولامحالة أوهذا أصله ثم كثر حتى تحول الى معنى القسم اه قاموس

قوله بالجعرانة الجعرانة موضع قريب من مكة وهو ٧

باب
ذكر الخوارج وصفاتهم

٧ بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء كما فى النهاية

قوله منصرفه ظرف زمانى لاتى أى حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين

قوله أتى رجل يأتى أنه ذو الخويصرة التميمى

قوله عليه السلام لقد خبت وخسرت دوى بفتح التاء فيهما وبضمهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع اذا كنت لاأعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل والفتح أشهر اه نووى

قوله عليه السلام معاذالله أى أعوذ به عوذاً من أن يتحدث الناس الخ

أوشعبا نخ

قوله آثر أى اختار ورجح

فى الغنيمة نخ

لاخبرن بها نخ

قوله بعدها أى بعد هذه المقالة أو المرة وقوله حديثا أى خبرا

قوله عليه السلام لايجاوز حناجرهم الحناجر كما في قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق كما في النهاية وتأتي رواية حلوقهم وتراقيهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ

قوله عليه السلام يمرقون منه أي يخرجون من القرآن وسبيله ويتعدون حدوده

قوله عليه السلام كما يمرق السهم من الرمية أي كمروق السهم من الرمية كما هو رواية فيما يأتي أي كما يخرج السهم من الدابة المرمية خارقا لها قال النووي الرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة اهـ

قوله كان يقسم مغانم جمع مغنم وهو كالغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار

قوله بذهبة أي بقطعة ذهب ولفظ البخاري بذهيبة على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة من ذهب وقوله في تربتها صفة لذهبة يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها كما تأتي رواية لم تحصل من ترابها

قوله ثم أحد بني كلاب يعني أن علقمة هذا عامري وكلابي وكذا الكلام في قوله في حق زيد ثم أحد بني نبهان أي انه طائي ونبهاني

قوله وزيد الخير قال النووي كذا في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير اهـ

قوله أيعطي صناديد نجد أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد اهـ نووي وقوله ويدعنا أي يتركنا وجمع الياء والتاء في الطبع اشارة الى اختلاف النسخ بهما في الفعلين

قوله كث اللحية قال ابن الاثير الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم اهـ وقوله مشرف الوجنتين أي غليظهما والوجنتان تثنية وجنة والوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كما في المصباح

قوله غائر العينين أي ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة اهـ عيني

قوله ناتئ الجبين أي بارز الجبين من النتو وهو الارتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فان الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتو

قوله محلوق الرأس وحلق الرأس اذ ذاك مخالف للعرب فانهم كانوا لا يحلقون رؤسهم وكانوا يفرقون شعورهم

قوله عليه السلام ان من ضئضئ هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخوارج لم يكونوا من نسله بل هو كان رئيسهم وفي النهاية وروي بالصاد وهو بمعناه اهـ

قوله عليه السلام لاقتلنهم قتل عاد أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية اهـ نووي

(مقروظ)

مقروظٍ لم تُحصّل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيدِ الخيل والرابع إما علقمةُ بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنّا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثّ اللحية محلوق الرأس مشمَّر الإزار فقال يا رسول الله اتّق الله فقال ويلك أوَلستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليِّناً رطباً وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود **و حدثنا** ابن نمير حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخير والأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن

عيينة بن بدر نخ

لئن أنا أدركتهم نخ

ليّاً رطباً نخ

قوله في أديم مقروظ أي في جلد مدبوغ بالقرظ وهو بفتحتين حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه كما في المصباح

قوله لم تحصل من ترابها أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها

قوله وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد الطائي كان يضاف في الجاهلية إلى الخيل لفروسته ولكرائم الخيل التي كانت عنده وأضافه النبي عليه الصلاة والسلام عند إسلامه إلى الخير فقال ما اسمك قال أنا زيد الخيل قال بل أنت زيد الخير وأثنى عليه بقوله ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك كما في الاستيعاب وغيره من كتب تراجم الأصحاب وهذا الحديث قابل به الزمخشري ابن الشجري النحوي في تمثله عند اجتماعه معه ببغداد بقول أبي الطيب

وأستكبر الأخبار قبل لقائه * فلما التقينا صغّر الخبرَ الخبرُ

كما ذكر في كتابنا التراجم

قوله وإما عامر بن الطفيل قالوا ذكر عامر هنا غلط لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة ابن علاثة كما في النووي وكذا يقال في قوله في آخر هذه الصفحة أو عامر بن الطفيل

قوله عليه السلام وأنا أمين من في السماء يعني الملائكة الموكلين على تدبير هذا العالم أو الله تعالى على تأويل من في السماء أمره وقضاؤه أو على زعم العرب فإنهم زعموا أنه تعالى في السماء كذا في تفسير سورة الملك للبيضاوي

قوله ناشز الجبهة أي مرتفع الجبهة

قوله عليه السلام أن أنقب أي أفتش وأكشف من نقبت الحائط نقبا إذا فتحت فيه فتحا ولفظ البخاري ما أن أنقب قلوب الناس والكلمة مضبوطة في النهاية بتشديد القاف وهو المصرح به في المبارق

قوله وهو مقف أي مول قفاه ذاهبا

قوله عليه السلام يتلون كتاب الله رطبا أي طريا لا تزال ألسنتهم رطبة به لمواظبتهم على تلاوته

قوله عليه السلام لينا رطبا أي سهلا لحذقهم بتلاوته قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ لياً بدل لينا كما تراه بالهامش مشكولا

أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار
أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرها قال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه
فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا
عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
والضحاك الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت
وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه
أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء
(وهو القدح) ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم
رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون

(على)

قوله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا اه نووى ويسمون مارقين لقوله عليه الصلاة والسلام يمرقون كما فى حديث على رضى الله تعالى عنه امرت بقتال المارقين يعنى الخوارج وكانوا يسمون أنفسهم شراة تمسكا بقوله تعالى يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وفى آخر تفسير سورة الكهف من صحيح البخارى فى باب قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه كان يسميهم الفاسقين

قوله ولم يقل منها لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة بخلاف فى قاله النووى لكن لاشك أنهم من امة الاجابة وانهم لايكفرون وجاءت رواية من أيضا كما ستأتى

قوله عليه السلام الى رصافه الرصاف مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم اه نووى

قوله عليه السلام فيتمارى فى الفوقة التمارى هنا تفاعل من المرية وهى الشك لا من المراء وهو الجدال أى فيشك وقوله فى الفوقة قال النووى الفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نضيه والنضى كغنى السهم بلا نصل ولاريش اه قاموس وفسر فى الكتاب بالقدح قال ابن الاثير القدح بالكسر السهم الذى كانوا يستقسمون به أو الذى يرمى به عن القوس يقال للسهم أول مايقطع قطع (بزنة قدح) ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا (على زنة فعيل) ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما اه بزيادتين بين أهلة

قوله عليه السلام ثم ينظر الى قذذه القذذ ريش السهم واحدتها قذة اه نهاية

قوله عليه السلام فلا يوجد فيه شئ أى من دم الصيد أو فرثه

قوله سبق الفرث والدم أى ان السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ والفرث اسم ما فى الكرش

قوله أو مثل البضعة ولفظ البخارى فى باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدردر أصله تتدردر ومعناه تضطرب وتذهب وتجئ

قوله خبت وخسرت بالضبطين السابقين فى ص ١٠٩ كما فى الشارح اذا لم اعدل ج

على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني حدثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق **حدثني** عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير

قوله على حين فرقة من الناس أى فى زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا على فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتى ذكره

قوله على نعت رسول الله الذى نعت أى على الصفة التى وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها

قوله عليه السلام يخرجون فى فرقة من الناس ذكر النووى أن لفظة فرقة ههنا بضم الفاء بلا خلاف وكذا قوله فيما بعد عند فرقة من المسلمين وقوله فى فرقة من الناس

قوله عليه السلام سيماهم التحالق السيمى العلامة والمراد بالتحالق حلق الرؤس كما فى النووى

قوله أو من أشر الخلق أثبات الالف فى الشر لغة قليلة قاله الشارح النووى

قوله عليه السلام ادنى الطائفتين الى الحق أى أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية فى آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أى حجة يعنى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية

قوله عليه السلام تمرق مارقة أى طائفة مارقة

قوله عليه السلام يلى قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة لمارقة أى يباشر قتلهم من هو أولى الامة بالحق

قوله عن الضحاك المشرقى منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما فى الشارح

قوله فى الحديث يخرجون على فرقة قال النووى هنا ضبطوه بكسر الفاء وضمها اه

باب
التحريض على قتل الخوارج

الىّ من أن اكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا محذوف أى فلا حرج اقيم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووى بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام أحداث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتحتين بمعنى حديث السن وفى باب علامات النبوة فى الاسلام من صحيح البخارى حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفى باب قتل الخوارج منه حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يحدثون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفى المصابيح يقولون ان قول خير البرية وهو الحديث كذا فى المبارق يعنى يقولون ذلك فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله انتزعوه من القرآن لكنهم حملوه على غير محمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كما ذكره المبرد فى الكامل وسيجئ ذكره فى ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان فى قتلهم أجرا لسعيهم فى الارض بالفساد

قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الطريق روى عن على وابن مسعود وعنه الشعبى والنخعى وابن سيرين قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى القضاء والعلم مات سنة أثنتين وسبعين كما فى الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله مخدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه ناقص اليد وقوله ومودن اليد بزنته وبمعناه ويروى مودون اليد من الثلاثى كمثدون اليد ومعنى المثدون الصغير كما يظهر من النهاية وشرح النووى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم فى ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبذخ (حميد)

قوله اى ورب الكعبة اى لعمر الله انظر الهامش الاخير ل آخر الجزء الاول

وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْاَشَجُّ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ اِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاَنْ اَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ اَحَبُّ اِلَيَّ مِنْ اَنْ اَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَاِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَاِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ اَحْدَاثُ الْاَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْاَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَاِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَاِنَّ فِي قَتْلِهِمْ اَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ اَوْ مُودَنُ الْيَدِ اَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا اَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ اِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ لَا اُحَدِّثُكُمْ اِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ اَيُّوبَ مَرْفُوعاً **حدثنا** عَبْدُ بْنُ

حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذين كانوا مع على رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال على رضى الله عنه ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرأون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على رضى الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال ياامير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى

مشهودا يعنى صلاة الفجر وفى الحديث الالهى على مامر ذكره فى ص ٩ من الجزء الثانى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل الحديث فالمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى الخ ولا يبعد أن تفسر الصلاة هنا بالايمان فان الايمان فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم مفسر بالصلاة فى تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرهما من أهل الحديث لان سبب نزولها السؤال عمن مات قبل تحويل القبلة فيكون المعنى لا يجاوز ايمانهم حلوقهم ولايدخل قلوبهم وفى باب قتل الخوارج من صحيح البخارى لايجاوز ايمانهم حناجرهم والتراقى جمع الترقوة المارة مرارا

قوله وأغاروا فى سرح الناس السرح والسارح والسارحة الماشية أى أغاروا على مواشيهم السائمة

قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا الخ هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهناك خطبهم على رضى الله تعالى عنه وروى لهم هذه الاحاديث اه من النووى بحذف بعض وزيد بن وهب الجهنى ابن سلمان من اصحاب على كان فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولم يره فهو معدود من كبار التابعين مات سنة ست وتسعين كما فى اسد الغابة والاصابة

قوله وسلوا سيوفكم من جفونها أى أخرجوها من أغمادها جمع جفن بفتح الجيم وهو الغمد

قوله فانى أخاف أن يناشدوكم الخ يقال نشدتك الله وناشدتك الله أى سألتك بالله وأقسمت عليك يعنى أخاف عليكم أن يطلبوكم الصلح بالايمان لوتقاتلون بالرمح من بعيد

قوله لاتكلوا عن العمل أى امتنعوا عنه بطرا

قوله يخلفونكم أى يكونون بدلا منكم فى حق الذرارى والاموال

قوله فالتمسوا فيهم المخدج أى اطلبوا فى القتلى ذا الحكم الناقص الخلق

وأما الخوارج فقد ذكر فى الكامل أنهم قتلوا عن آخرهم فقادهم تدبيرهم الى تدميرهم

قال اى ه

قوله فوحشوا برماحهم أى رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لايجدوا فرصة قوله وشجرهم الناس برماحهم أى داخلوهم بها وطاعنوهم ومنه التشاجر فى الخصومة وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب على قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان أى ماقتل من أصحابه الا اثنان

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ حَتّٰى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلٰى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلّٰهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هٰذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلٰى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدٰى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتّٰى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْأَسْوَدَ ✻ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله حتى استحلفه أى سأل عبدة السلمانى ثلاث مرات سيدنا عليا أن يحلف بالله على سماعه الحديث عنه عليه السلام قال النووى وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم اه

قوله كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة يعنى قولهم «لا حكم الا لله» أصلها صدق فانها مأخوذة من قول الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار عليه فى قبوله التحكيم بعد انتهاء القتال بصفين

قوله طبي شاة أى ضرعها وأصله للكلبة والسباع كما فى النووى

قوله فوجدوه فى خربة أى فى خرق من خروق الارض والخربة ايضا موضع الخراب وهو ضد العمران

قوله عن عبد الله بن الصامت هو تابعى غفارى يروى عن ١

باب
الخوارج شر الخلق والخليقة

٣ عمه ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام لا يجاوز حلاقيمهم جمع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس

قوله عليه السلام هم شر الخلق والخليقة الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق اه نهايه

قوله فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى هما أخوان صحابيان غلب عليهما هذا النسب الى بنى غفار وليسا منهم انظر اسد الغابة

قوله ماحديث سمعته من أبى ذر هذا استفهام من ابن الصامت ابن اخى ابى ذر عن حديث سمعه من عمه للاستثبات بسماعه من غيره من الصحابة

قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الأخرى اسير بن عمرو وكلاهما صحيح يقال يسير واسير بضم اولهما وفتح ثانيهما أفاده النووى قوله فقال سمعته وفى البخارى سمعته يقول وهو الصواب قوله لا يعدو أى لا يجاوز

كما يمرق السهم من الرمية ❁ وحدثنا ه ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعاً عن يزيد قال ابو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة ❁ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة ❁ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة ❁ حدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ❁ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى او فى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة او من الصدقة فالقيها ❁ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة

قوله عن اسير بن عمرو هو يسير بن عمرو المذكور فى الرواية المتقدمة كما كتبناه من النووى

قوله عليه السلام يتيه قوم أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق اه نووى وفى قصة بنى اسرائيل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون فى الارض وقوله قبل المشرق ٢

باب

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أى فى جانبه ومشارق أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الاحاديث الصحيحة وقوله محلقة رؤسهم صفة لقوم أو حال منه والتحليق سيمى الخوارج مخالف للعرب فى توفيرهم الشعور وتفريقها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله عليه السلام كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وكخ كلمة يزجر بها الصبيان عن تعاطى المستقذر والتكرير للتأكيد ليطرحها من فه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها

قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا حكاية ما تقدم فى الحديث ويأتى نظيره

قوله عليه السلام انى لانقلب الى أهلى الخ أى أنصرف وأرجع كما قال تعالى وينقلب الى أهله مسرورا قال ابن الملك فى الحديث بيان أن التكبر منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاظم عن رفع شئ محقر للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وتنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع فى الحرام اه

قوله عليه السلام لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولفظ البخارى فى كتاب اللقطة لولا أنى أخاف أن تكون الخ

لَا كَلْتُهَا و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا * حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ

(وكان)

قوله عليه السلام لاكلتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لاتحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لايجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لالكونها لقطة وصاحبها فى العادة لايطلبها ولايبقى له فيها مطمع اه نووى

قوله اجتمع ربيعة بن الحارث الخ يعنى أبانفسه فانه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وكان مع أبيه وكان الفضل ابن عباس مع أبيه عباس وكلاهما من آله عليه الصلاة والسلام

باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة

قوله فقالا أى قال أحدهما لصاحبه وكأنهما لتوافق رأيهما قالاه معا وقوله لوبعثنا أى لكان خيرا أو هى للتمنى فلاحاجة لها الى جواب

قوله قالالى الخ هذا قول عبد المطلب بن ربيعة يريد قالا عنى وعن الفضل بن عباس

قوله فامرهما على هذه الصدقات أى فجعل كلا منهما أميرا وعاملا عليها

قوله فوالله ما هو بفاعل ولعل حلفه بالله تعالى انه عليه الصلاة والسلام لايستعملهما على الصدقات لعلمه من قضية سيدنا الحسن المذكورة فى أول الباب الذى قبل هذا الباب مايكون له دليلا على ذلك

قوله فانتحاه ربيعة أى عرض له وقصده اه نووى

قوله ماتفعل هذا الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا اه نووى

قوله فما نفسناه عليك هو بكسر الفاء أى ماحسدناك على ذلك اه نووى

قوله عليه السلام أخرجا ماتصرران أى ماتجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع فى بعض النسخ تسرران بالسين أى ما تقولانه لى سرا اه نووى

قوله فتواكلنا الكلام التواكل أن يكل كل واحد أمره الى صاحبه يعنى أنا أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه وفى نوابغ الزمخشرى * اذا وقعت المحنة تواكلتم، واذا كانت النعمة تآكلتم *

قوله وقدبلغنا النكاح أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اه نووى قوله فجعلت زينب تلمع الينا هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده اه نووى قوله عليه السلام انماهى أوساخ الناس ٥ أى فانها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهى كغسالة الأوساخ اه نووى فصانهم الله تعالى عنها لشرفهم قوله عليه السلام ادعوا لى محمية هو محمية بن جزء بفتح الجيم وبالهمزة كما ذكر فى الصفحة التالية

جويرية بن أسماء نخ

قال لى وللفضل بن عباس نخ

قوله عليه السلام ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب هو كما فى اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لى) بيان للغلامين اللذين عينهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلهما قوله عليه السلام أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا أى أدّ عن كل منهما صداق زوجته أمره أن يعطى عنهما مهور نسائهما يقال أصدقتها اذا سميت لها صداقا واذا أعطيتها صداقها وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووى يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس اه

قوله قال الزهرى ولم يسمه أى لم يبين لى عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام

قوله عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمى هو من أولاد الصحابة من يلقب ببة وجده نوفل هو ابن الحارث بن عبد المطلب المذكور فى السطر الاول من هذه الصفحة وتقدم فى الهامش عن اسد الغابة أنه ابن عم النبى عليه الصلاة والسلام

قوله قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس يعنى ان كلا منهما قال لابنه

قوله أنا أبو حسن القرم هو بتنوين حسن وأما[2]

قوله لاارِيم مكانى اى لاافارقه اه نووى قوله بحور مابعثتما به أى بجواب ذلك اه نووى ومنه المحاورة والتحاور قوله محمية بن جزء هو على ماذكر فى اسد الغابة محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدى بضم اوله كان قديم الاسلام وهو من مهاجرة الحبشة وتأخر عوده منها واول مشاهده المريسيع واستعمله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاخماس اه فقوله وهو رجل من بنى اسد ليس كما ينبغى

قوله عليه السلام قربيه أى قربى ذلك منى لاتناوله وقوله فقد بلغت أى الصدقة التى تصدق بها عليها محلها أى وصلت الى موضعها ووقعت فيه وهو مولاتها فزال عنه حكم الصدقة يوضحه قوله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية كما يأتى بيانه قال ابن الملك انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعلمه أن قلبها يطيب بأكله اه

(وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن عباس) فانكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك (لى) فانكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره أن اباه ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لاأريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور مابعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس ۞ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس

باب

اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

[2] القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل ومعناه المقدم فى المعرفة بالامور والرأى كالفحل هذا أصح الاوجه فى ضبطه وضبط أبو حسن القوم بالاضافة وبالواو بدل الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رأيهم أفاده النووى ولعل قول سيدنا عمر فى حق هذا القرم «قضية ولا ابا حسن لها» على ذكر منك من علم النحو

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير أنه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال إنها قد بلغت محلها ❁ **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة

(أن)

قوله تصدق به عليها المفهوم من المشارق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بشاة إليها من الصدقة فبعثت هي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لحما منها فلما أراد تناوله قيل له هو يا رسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكا لها بقبضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف في الصدقة كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين

قوله وأتي النبي الخ كذا في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا اه نووي

قوله قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام ومسائل وعبارة المشكاة ثلاث سنن كما هو لفظ البخاري ذكر المؤلف هنا واحدة منها وهي قضية كونه لها صدقة ولغيرها هدية والثانية قضية الولاء لمن أعتق والثالثة قضية تخييرها حين اعتقت تحت زوج ويأتي ذكر كل منهما في محله

قولها إلا أن نسيبة بهذا الضبط ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي المذكورة قبل بكنيتها أم عطية على ما أفاده النووي

باب
قبول النبي الهدية ورده الصدقة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

حدثنا داود نخ

قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى أوفى أى اغفر لهم وارحمهم أو المراد أبو أوفى ٢

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته

٢ نفسه كما فى حديث ابى موسى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته سكن لهم قال النووى ويكره لنا كراهة تنزيه افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا ولم ينقل من السلف استعمالها فى غيرهم كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً عند الله تعالى ٣

باب

ارضاء الساعى مالم يطلب حراماً

٣ وامثال هذه توقيفية والسلام كالصلاة فلا يقال أبو بكر عليه السلام اه باختصار مما ذكره هنا وفى باب الصلاة على النبى بعد التشهد قوله عليه السلام اذا أتاكم المصدق هو الذى يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وقوله فليصدر عنكم أى فليرجع كما مر فى باب ارضاء السعاة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان

قوله كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل له هو هدية اكل منها لانها وسيلة الالفة والوداد كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا وان قيل لهو صدقة لم يأكل منها لانها ليست مثل الهدية لان المتصدق لا يتوسل بصدقته الا الى ثواب الآخرة ولا يعطيه الا لله سبحانه فيدعوله المتصدق عليه ذفيها عز المعطى وذل الآخذ ولا كذلك الهدية فان المهدى قد يتوسل بهديته الى مجرد ازدياد المحبة لمن شأن الهدية مكافأتها بالعوض فى الدنيا فكان عليه الصلاة والسلام كما فى حديث البخارى يأخذ الهدية ويثيب عليها أى يعطى عوضها فلا يكون فيها منة البتة [illegible]

قوله عليه السلام فتحت أبواب الجنة ظاهر كلام الشارح التشديد وقال ابن الملك روى بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد أبلغ فى المعنى اه وفى تجويزه التخفيف فى لفظة «غلقت» نظر فان أهل اللغة قالوا :
ولا أقول لقدر القوم قد غليت * ولا أقول لباب الدار مغلوق

قوله عليه السلام وصفدت الشياطين أى اوثقت بالاغلال ومعنى سلسلت قيدت بالسلاسل

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم اى حال دون رؤيته غيم او قترة يقال صمنا فان غمى عليكم بالتشديد وأصل التغمية الستر والتغطية ومنه اغمى على المريض

للغمى بالضم والفتح أى من غير رؤية وفي رواية اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ٣

عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا (٢)
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ
فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ
فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا لَهُ وَلَمْ
يَقُلْ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه اذا غم فى أوله أو آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٢كما فى النهاية أى فان خفى عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له أى قدروا للهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسيره ماوقع فى الرواية الاخرى من قوله فاكملوا العدد كما فى النووى قال وهو تفسير لاقدروا ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا أفراد اه ثم ان قوله عليه السلام فاقدروا من بابى ضرب وقتل على ما نص عليه الفيومى وأشار اليه النووى وقال ملا على بكسر الدال وتضم وفى المغرب الضم خطأ اه وفى اغمى ضمير الهلال ولا يحسن اسناده الى الجار والمجرور بعده على أن يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فضرب بيديه أى حركهما أو ضرب كف احداهما على كف الاخرى كما فى روايتى وصفق بيديه وطبق كفيه على ما يأتى بعد هذه الصفحة

قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ثم عقد احدى ابهاميه فى المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أن كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف ورواية انما الشهر تسع وعشرون محل تأمل لم توجد فى شئ من روايات البخارى قوله عليه السلام فان غم عليكم أى فان غطى عليكم الهلال واخفى فى ليلة الثلاثين من غممته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ساترا لضوء الشمس ويجوز هنا أن يكون غم مسندا الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

قوله عليه السلام صوموا لرؤيته الخ يعنى الهلال وانه لم يتقدم له ذكر للدلالة السياق عليه وكذا يقال فى رواية حتى تروه ويتضح ذلك من قول أبى هريرة فى آخر ص ١٢٤

فاقدروا ثلاثين غ

تسع وعشرون هكذا غ (بدون تكرار الشهر)

وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد

ثلاث مرات خ (في الموضعين)

قوله عليه السلام لا تصوموا أي بنية الفرض وقوله ولا تفطروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه يعني الهلال كاملا وقوله الا أن يغم عليكم معناه الا أن يكون الهلال أو الا أن تكونوا مغموما عليكم على أن يكون الفعل مسندا اما الى ضمير الهلال المدلول عليه بالسياق أو الى الجار والمجرور بعده وكذلك يقال في قوله فان غم عليكم

قوله وقبض ابهامه لم يبين أنها ابهام اليمنى أو اليسرى وسيأتي أنه شاك في ذلك

قوله وصفق بيديه الخ تقدم ذكر التصفيق في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الإمام قبل باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة انظر هامش ص ٢٥ و ٢٦ من الجزء الثاني والمراد هنا تطبيق الكفين فقط بلا ارادة التصويت كما تفصح عنه الرواية التالية

قوله وطبق شعبة يديه وقوله وطبق كفيه وقول جابر في ص ١٢٦ ثم طبق النبي وتقدم ذكر التطبيق أيضا انظر هامش ص ٦٩ من الجزء الثاني في باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ولا يزاد هنا على معنى الجمع بين أصابع اليدين جعلهما بين الركبتين فان المراد هنا مجرد حصول المطابقة والمقابلة بين الكفين وهو ظاهر

أَبْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

(ثلاثين)

ولم يذكر الشهر الثاني خ

وأشار أصابعه كلها خ

لكنها مختلفة تكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما هو المشاهد وقد بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة مرتين كما فى كثير من الروايات فالعبرة حينئذ بالرؤية لاغير أفاده السندى فى حواشى سنن النسائى وقيل الامى منسوب الى ام القرى وهى مكة أى انا امة مكية وقيل الامى منسوب الى امة العرب وكانوا غالبا اميين لا يعرفون الكتاب ولا يقرأون من كتاب وعليه حل قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم والنبى الامى منسوب اليهم لكونه على عادتهم وفى تفسير سورة الاعراف للبيضاوى وصفه تعالى به تنبيها على أن كمال علمه مع حاله احدى معجزاته

قوله عليه السلام لانكتب ولانحسب بيان لقوله امية قال ملا على وهذا الحكم بالنظر الى اكثرهم أو المراد لانحسن الكتابة والحساب فعلمنا يتعلق برؤية الهلال ونراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها وفى بعض النسخ وأشار أصابعه كلها فتكون الاشارة محمولة على معنى الارادة

قوله وحبس أوخنس ابهامه كذا بالشك ومعنى الحبس المنع أى منع ابهامه من البسط والنشر فاخرها بالقبض والخنس التأخر والتأخير يستعمل لازما ومتعديا وههنا متعد أى أخرها وقبضها كما فى المصباح المنير

قوله عليه السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الصوم والافطار على الوجه المشروع فاللازم فى كل منهما معرفة ذلك الوقت والمراد بالهلال فى قوله اذا رأيتم الهلال فصوموا هلال رمضان والمراد بالهلال الذى هو مرجع الضمير فى قوله واذا رأيتموه فافطروا هلال شوال ففيه استخدام وكذا الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان غمى عليكم مر قبيل بالهامش أن التغمية معناها الستر والتغطية وفى احدى روايات البخارى غبى بفتح الغين وبالباء بدل الميم مع التخفيف كخفى وزنا ومعنى ورواه بعضهم غبى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الاثير وهما من الغباء شبه الغبرة فى السماء اهـ

ثلاثين ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ❁ وحدثناه يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه ❁ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأ بي) فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ❁ حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعا واحدة في الآخرة ❁ حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا عبد الرزاق تخ

تسعة تخ حدثنا هرون تخ

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أي لا تتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين وقوله الا رجل بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب وفي معاني الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه وفي رواية اخرى الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه قال وهذا النهي ٤

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٤ انما هو للاشفاق منه عليه السلام على صوام رمضان اه فيكون تنزيها وحمله بعضهم على التحريم بعلة توهم الزيادة على رمضان وقال الوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقديم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فان داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان اه

قوله أقسم أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخاري في غير موضع من صحيحه وهذا الحلف غير الايلاء المذكور في بابه من الفقه كما هو غير خاف على أهله وعبر عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال

قولها أعدهن وفي مظالم البخاري أعدها عدا تريد بيان اشتياقها للقائه الكريم وقولها بدأ بي بيان لحظوتها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نسائه مباهاة به

قوله عليه السلام انما الشهر يعني كذلك حذف الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المحلوف عليه وروايات البخاري كلها ان الشهر

قوله فخرج الينا صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين اه نووي قوله فقال بعض القوم أي الرجال استدلالا منهم بامارة ما على دخوله على نسائه واختصاص القوم بالرجال صريح في آية الحجرات كما في الكشاف

ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله أن لا تدخل علينا شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة إصبعا وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد بمعنى حديثهما * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال

قوله مرتين بأصابع يديه كلها اشارة الى تمام العشرين وفي المرة الثالثة خنس احدى أصابع يديه وطبق بالاصابع التسع حتى يصير مجموع التطابيق اشارة الى عدد التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أو راح كذا بالترديد واصل الغدو الخروج بغدوة والرواح الرجوع بعشي ويقال الغدوة المرة من الذهاب والروحة المرة من المجيء وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب كما في النهاية والمراد انه آتاهم صباحا أو مساء وتذكير الضمير باعتبار بعض الاهل

قوله واستهل علي رمضان أي ظهر هلاله وهو على ما لم يسم فاعله كما في اللسان وأشار اليه النووي بقوله هو بضم التاء اه وفيه دليل على أن العرب تذكر رمضان بدون التزام لفظ شهر في أوله ويدل عليه الحديث المتقدم في أول كتاب الصوم اذا جاء رمضان الخ وتقدم في الجزء الثاني في باب الترغيب في قيام رمضان من قام رمضان الخ ومن صام رمضان الخ وكذلك سائر أسماء الشهور الا شهري ربيع لان لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر في الشهر وحذفوه في الفصل للفصل كما في المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ وعبارة الترمذي في سننه فرأينا الهلال وهو المناسب لسياق الكلام

٥ - باب

بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

قوله فسألني عبد الله بن عباس الخ يعني عن أشياء ثم سألني عن هلال رمضان

أأنت رأيته نخ

فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرَا عِيدٍ

المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزمهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام فى نفس اختلاف المطالع فانه كما قال ٤

باب

بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون

٤ العينى مثبت فى علم الهيئة وانما الخلاف فى اعتباره وعدم اعتباره

قوله عن أبى البخترى هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم كذا فى النووى وأراد بعام الجماجم عام وقعة دير الجماجم قرب الكوفة فى زمن حجاج اضيف الى الجماجم وهى كما فى القاموس السادات لكثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم انظر كامل التواريخ وكتبنا مايتعلق باسم البخترى اختلافا وايتلافا انظر الهامش فى ص ١١٤ من الجزء الثانى

باب

بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان

قوله تراءينا الهلال أى تكلفنا النظر الى جهته لنراه اه نووى وقال غيره أرى بعضنا بعضا

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فاجابهم ابن عباس بانه لاعبرة بكبره وانما هو ابن ليلة واستدل على ذلك بالحديث

قوله ان الله مده للرؤية قال النووى جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفى الرواية الثانية على أمده بالف فى أوله اه قوله (مده للرؤية) أى جعل مدة رمضان زمان رؤية هلاله (فهو) أى رمضان (لليلة رأيتموه) أى هو حاصل لاجل رؤية هلاله فى تلك الليلة ولاعبرة بكبره اه ملخصا من مرقاة ملاعلى ونقل هو من ابن حجر ضبطه باضافة ليلة الى الجملة ثم قال وفى النسخ المصححة بالتنوين اه

قوله أهللنا رمضان أى أبصرنا هلاله كما فى النهاية وأصل الاهلال رفع الصوت برؤية الهلال كالاستهلال قوله عليه السلام ان الله قد أمده لرؤيته قال القاضى عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أى أطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان اه ملاعلى

قوله عليه السلام شهرا عيد لاينقصان الخ أى لاينقصان أجرا ولو نقصا عددا كما قال النووى وسمى رمضان وذو الحجة شهرى عيد للمجاورة

رمضانُ وذو الحِجّة ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدُ الله بن ادريس عن حُصَين عن الشَّعبىّ عن عدىّ بن حاتم رضى الله عنه قال لمّا نزلت حتّى يتبيّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسوَد من الفجر قال له عدىّ بن حاتم يا رسولَ الله انى أجعل تحت وِسادتى عِقالين عِقالاً ابيض وعِقالاً اسود أعرفُ الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم انّ وِسادتك لعريض انّما هو سوادُ الليل وبياض النهار **حدثنا** عُبيدُ الله بن عمر القواريرىّ حدثنا فُضيل بن سُليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لمّا نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرّجل يأخذ خيطاً ابيض وخيطاً اسود فيأكل حتّى يستبينهما حتّى انزل الله عزّ وجلّ من الفجر فبيّن ذلك **حدثنى** محمّد بن سهل التميمىّ وابو بكر بن اسحٰق قالا حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسّان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال لمّا نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فكان الرّجل اذا اراد الصّوم ربط احدهم فى رجليه الخيطَ الأسود والخيطَ الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتّى يتبيّن له رئيهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انّما يعنى بذلك الليل والنهار **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمّد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم انّه قال انّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا تأذين ابن امّ مكتوم **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول انّ بلالاً يؤذّن بليل

(فكلوا)

باب

بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

قوله عليه السلام ان وسادتك لعريض الوسادة هى المخدة وهى ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما فى الاساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه أبله اه ومثله فى الاساس والنهاية وقوله عليه السلام (انما هو) أى الخيط المذكور فى الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوى كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس فى الوسع لان الامر لو كان كما قال لما نسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان اه مبارق لكن الطحاوى لم يقله من عنده بل وجد فى الروايات ما هو دليل له على قوله كما تراه

قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدل به الشافعى ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يغرنكم أذان بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم اه مبارق وفى آخر الحديث الذى نحن فيه أيضا دليل على ذلك ولكن الحديث الذى ذكره أدل

فتبين ذلك نخ

فكان الرجل نخ

قوله رئيهما أى منظرهما ومايرى منهما اه نهاية

قوله عليه السلام حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال أصبحت أصبحت كما فى صحيح البخارى وهو الذى نزل فى شأنه القرآن فكان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكرمه ويقول اذا رآه مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى ويقول له هل لك من حاجة كما فى الكشاف

تأذين ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا ابن نمير حدثنا
ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **و حدثنا** ابن نمير حدثنا ابى
حدثنا عبيدالله حدثنا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق
اخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيدالله
بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احداً منكم اذان بلال (او
قال نداء بلال) من سحوره فانه يؤذن (اوقال ينادى) بليل ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول
هكذا (وفرج بين اصبعيه) **و حدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن
سليمان التيمى بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا (وجمع
اصابعه ثم نكسها الى الارض) ولكن الذى يقول هكذا (ووضع المسبحة على
المسبحة ومد يديه) **و حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح
وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان
التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع
قائمكم وقال اسحق قال جرير فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن
يقول هكذا (يعنى الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ

النكس هو الخفض كالتصويب

قوله عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم والذى تقدم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قوله مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى تقدم هذا فى صدر الجزء الثانى وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واقتصر فى البحر الرائق على ماعدا سعد القرظ

قوله قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا أى قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن ام مكتوم من الزمان الا قدر نزول احدهما من محل التأذين ورقى الآخر فيه لكن هذا لايلائم الحديث فانه لوكان كذلك لما بقى للاكل والشرب زمان أو يلزم جواز الاكل والشرب والرفث بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت فى شرح النووى ماهو كأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لان يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان اهـ وقوله يرقى من الرقى الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مئذنة ومنارة واول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابى وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بنى نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره كما فى المنحة

قوله عليه السلام من سحوره متعلق بلا يمنعن والضمير المجرور عائد على أحد والسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر قال النووى وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اهـ

قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أى ليرد الاذان قائمكم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالايتار ان لم يوتر وكالنوم قليلا ان كان أوتر ليصبح نشيطا فيرجع هنا من الرجع المتعدى كما فى قوله تعالى فان رجعك الله الآية

قوله وقال ليس أن يقول الخ ولفظ البخارى وليس الفجر أن يقول وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر والقول قد يستعمل فى غير النطق مما يناسب المقام كما مر مرارا قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوى ذكره حكاية بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده الى الخفض والرفع ايضاحا بان البياض المستطيل من الافق الشرقى الى العلو ليس فجرا وانما هو شئ يسمى ذنب السرحان يبدو ثم يغيب فهو فجر كاذب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قوله عليه السلام حتى يقول هكذا أى حتى يظهر منتشرا طول الافق فقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوى أيضا كما هو المتميز بصنيعنا فى الطبع يعنى أنه عليه السلام حين قال حتى يقول هكذا أشار بتفريج اصبعيه الى الجانبين ايضاحا بان البياض المنتشر فى الافق هو الفجر الذى يتعلق به حكم الصوم والصلاة وغيرهما وهو الفجر الصادق

حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي انه سمع سمرة ابن جندب يقول سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **و حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير هكذا **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (او قال) حتى ينفجر الفجر **و حدثنا**ه ابن المثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين

قوله عليه السلام لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن اذان بلال لا يمنعكم سحوركم فتصيروا كأنكم انخدعتم بترككم تناول هذا الغداء المبارك
قوله عليه السلام ولا هذا البياض وهو الضوء المرئي مستطيلا بالافق الشرقي قبيل الفجر
قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوؤه ويعترض في الافق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذاك المستطيل كما قدمنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويجئ بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الآفاق
قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراده بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبين من فلق الصبح ومن عمود الصبح كما في ثمار القلوب للثعالبي وهل يطلق على البياض الكاذب فليحرر ذلك
قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء
قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئا في السحر وهو من آخر ٢

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢ الليل ما قبل الفجر الصادق ندبا لا وجوبا ويدل عليه تعليله عليه السلام بما يعود على نفع الصائمين بقوله فان في السحور بركة وتقدم ضبط السحور بالفتح والضم رواية وصحة المعنى على كليهما دراية وقال ملا علي الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح

السحور بما يتسحر به من الطعام والشراب اه وقد يجيء ... الفتاوى قال الحافظ العراقي روي بفتح السين وضمها فالمراد بالفتح ما يتسحر به والمراد بالضم الفعل والمراد به البركة الاجر فيناسب الضم او التقوي على الصوم فيناسب الفتح اه

صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى
شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى
ابن على بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال
خمسين آية **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا
ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد
حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل
ابن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر **وحدثناه** قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثنى زهير بن
حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلاهما عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى
وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر
يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويعجل
الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والآخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب
اخبرنا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق
على عائشة رضى الله عنها فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر

قوله كلاهما لا يألو عن الخير أى لا يقصر منه اه نووى

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل وان كثر المأكول فيها اه نووى فالفصل بالصاد المهملة بمعنى الفاصل كما فى قوله تعالى انه لقول فصل وما التى اضيف اليها زائدة وقال السندى فى حواشى النسائى هى موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه اه

قوله قال خمسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نووى

قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووى فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فما مصدرية زمانية يعنى أنهم بخير مدة تعجيلهم الافطار لانه داب سيد المرسلين ليحصل الحضور فى الصلاة قال ملا على وفى التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به ولو بشربة ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هى الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو فى العبادة اه من المرقاة بتصرف فى العبارة

قوله أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة أى يختار تأخيرها والظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلى فى العملين والا فالواو لا تمنع تقديم الافطار على الصلاة هل كذلك يقدمه بتأخيرها أيضا اه مرقاة والمراد بالصلاة المغرب كما هو المصرح به فى الرواية الثانية وهو الظاهر المتبادر قوله والآخر ابو موسى يعمل بعمل ابن مسعود على السنة وعمل أبو موسى على بيان الجواز كما فى المرقاة

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ و حدثنا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ و حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

قوله عليه السلام اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ٩

باب
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٩ أي دخل في وقت الافطار وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن أحد أنه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار أو لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى أن يعمل بهما اه مبارق

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان أي وكنا صياما قال ابن الملك وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام كان قبل كيف صام ... صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على خوف المشقة فيه أو يكون فعله عليه السلام لتعليم الجواز اه وفيه ان الخبر في الامساك بنص القرآن والخبرية فوق الجواز وتأتي المسئلة على تفصيل فيها في بابها

قوله عليه السلام فاجدح لنا الجدح خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى اه نووي وفي المقامة الثانية للحريري: «الى أن جدحت له يد الاملاق، كأس الفراق.»

قوله يا رسول الله ان عليك نهاراً انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن أن الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن أيضا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره وتكرير المراجعة لغلبة ذلك الظن على نفسه أفاده النووي

قوله ثم قال بيده أي مشيرا بها الى جانبي الغرب والشرق

قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

قوله لو أمسيت أي لو أخرت الى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار كما قال ان علينا نهارا فبين عليه السلام ان العبرة بغروب القرص ولا يلتفت الى الضوء الباقي بعده أفاده الابي



قوله نهى عن الوصال يعنى فى الصوم وهو تتابعه من غير افطار بالليل يومين فصاعدا والنهى للتحريم كما فى النووى قال ملا على والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره من الطاعات اه قوله عليه السلام انى لست كهيئتكم يعنى ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان مزاجى محروس عن التحلل لغاية انجذابه الى جناب القدس اه مبارق

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس فى حديث احد منهم فى شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا فى رواية هشيم وحده

باب النهى عن الوصال فى الصوم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وحدثنى زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال

قوله انى اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعنى يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب اه مبارق وهذا الحديث أوما اليه أهل الاصول فى متونهم فى بحث الامر بقولهم «ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا للمنع عن الوصال وخلع النعال» فقال صاحب التفسيرات الاحمدية فى كتابه (نور الانوار فى شرح المنار) عند شرح القول المذكور روى أنه عليه السلام واصل فواصل أصحابه فانكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم فقال أيكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى يعنى أنتم لا تستطيعون الصيام متواليا الليل والنهار ولى قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقى من شراب المحبة كما قال قائل شعرا :
وذكرك للمشتاق خير شراب * وكل شراب دونه كسراب
ولهذا ترى الائمة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة فى أربعينيات ليخرج عن حد الكراهة وهذا فى صوم الفرض والنفل سواء الى هنا كلامه

قوله عليه السلام (وأيكم مثلى) أى من فيكم هو على صفتى ومنزلتى وقربى من الله تعالى (انى أبيت) استئناف مبين لنفى المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكارى (يطعمنى ربى) خبر أبيت أو حال ان كان تامة وأراد بقوله وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء اه من المرقاة بتصرف قوله فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال أى لما امتنعوا من قبول النهى عنه قال الراغب الاباء أشد الامتناع والانتهاء الانزجار عما نهى عنه قوله عليه السلام لو تأخر الهلال لزدتكم أى فى الوصال الى أن تعجزتم واضطررتم الى تركه قوله كالمنكل لهم الخ هذا قول الراوى يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة كالفاعل لهم ما يكون عبرة لغيرهم قوله عليه السلام فاكلفوا الخ يقال كلفت بهذا الامر أكلف به من الباب الرابع اذا ولعت به وأحببته كما فى النهاية وقال النووى فى تفسيره خذوا وتحملوا اه وتقدم فى الجزء الثانى قبيل باب فضائل القرآن خذوا من العمل ما تطيقون

ما تطيقون و **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة و **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي (أو قال) إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني و **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال إسحق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني * **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة

قوله حتى كنا رهطاً قال ابن الاثير الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع اه قوله فلما حس النبي الخ ذكر النووي أنه في جميع النسخ حس بغير ألف وهى لغة قليلة اه وفى الكتاب العزيز فلما أحس عيسى وتقدم فى ص ١٧٤ من الجزء الثانى حديث فان أحس أن يصبح سجد سجدة فاوترت له ماصلى

قوله يتجوز فى الصلاة أى يخففها مقتصراً فيها على الجائز المجزئ كما فى النووى

قوله دخل رحله أى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها اه نووى

قوله افطنت لنا هو كما فى المصباح من بابى تعب وقتل وكتبنا بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء معنى الفطنة ونسبتها مع الفهم وتركيبها

قوله عليه السلام لو تمادّ لى الشهر هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مدّ فى الرواية الاخرى اه نووى

قوله عليه السلام يدع المتعمقون تعمقهم الجملة صفة لوصال ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة فى الامر متشدداً فيه طالباً أقصى غايته كما فى النهاية

قوله فى أول شهر رمضان كذا هو فى كل النسخ وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث اه نووى

قوله عليه السلام انى أظل هو بفتح الظاء من الباب الرابع والذى تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبى هريرة انى أبيت وكلاهما من الافعال الناقصة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ويقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

باب
بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

أخبرنا الأعمش لخ وحدثنى زهير لخ

أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى لخ

عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **حدثنى** على بن حجر السعدى وابن ابى عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت اباك يحدث عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وايكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة رضى الله عنها ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابى زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لإربه **حدثنى** على بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لإربه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة رضى الله عنها فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لإربه او من املككم لإربه شك ابو عاصم * وحدثنيه

قوله أسمعت أباك يعنى قاسماً وهو القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير عبد الرحمن وانما سكت مدة ليتذكر سماعه تحديث أبيه عن عمته الصديقة

قولها وأيكم يملك اربه كما كان الخ روى اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وروى أربه بفتح الهمزة والراء والاول رواية الاكثرين على بيان النووى ومعناهما واحد وهو الوطر والحاجة قال ابن الاثير وفيهما معنى العضو وأرادت به من الاعضاء الذكر خاصة اه وهذا كلام خارج عن سنن الادب ومرادها أنه كان غالبا لهواه وفى الحواشى السندية على سنن ابن ماجه قيل معناه أنه مع ذلك يأمن الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الحاق الغير به فى ذلك ومن يجيزها للغير يحمل قولها اشارة الى أن غيره له ذلك بالاولى فانه أملك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه.

قولها ويباشر وهو صائم المراد بالمباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين كما فى النووى وفى حديثها ذكر القبلة ثم ذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ثم لما أرادت أن تعبر عن المجامعة كنت عنها بالارب وهو معنى قولها ولكنه أملككم لاربه تعنى أنه ما كان يفعلها مع حومه حول مقدماتها والمعنى كما قال ملا على انه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغى

يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق
أنهما دخلا على أم المؤمنين يسألانها فذكر نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا**
يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا
الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة
قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر
النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا**
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسين
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال
الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن
حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وإسحق بن إبراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن
شكل عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد

قوله يسألانها في نسخة النووي ليسألانها باللام والنون قال وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي وفي حال الصوم كما هو مذكور في الروايات التالية

قوله عن شتير بن شكل بهذا الضبط في النووي وحكى في شكل اسكان الكاف ثم قال والمشهور فتحها اه وقدم بهامش ص ١٨٠ من الجزء الاول

قوله عن عمر بن أبي سلمة هو كما في الإصابة ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين كان من صغار الصحابة ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة قوله أنه سأل رسول الله الخ ولعله سأل ذلك لغيره فانه اذ ذاك كان من الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه (لأم سلمة)
فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني
لأتقاكم لله وأخشاكم له * **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا
ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن
وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما
عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك
له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت
عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له
عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة
ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك
من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما
كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح
جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لام سلمة من لفظ الراوي يريد أن التي أشار اليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وكانت حاضرة وكانت كما ذكر آنفا والدة السائل فكأنه قال سل امك

قوله فقال يارسول الله قد غفر الله لك الخ سبب هذا القول ظنه أن جواز التقبيل للصائم من خصائصه صلى الله ٨

باب
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٨ عليه وسلم وأنه لاحرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له كما في النووي

قوله عليه السلام انى لاتقاكم لله يعني ما أنا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد أن يجتنب مما فعلته اتقاء اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم له أي لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابن صحابي يروي عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وبهذا يتضح ماذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه جاء هذا من الراوي على جهة البيان معناه أن أبا بكر ذكره لابيه عبد الرحمن فانكره فقوله لابيه بيان منه لعبد الرحمن أنه أبو أبي بكر فهو كقول راوي حديث التقبيل فيما قبل (لام سلمة) فلهذا ميزناهما في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

قوله عزمت عليك الا ما ذهبت اى أقسمت عليك لاأقبل منك الا ذهابك
قولها من غير حلم بضم الحاء وبضم اللام واسكانها كما في النووي يعني أنه يصبح جنبا من جماع لامن احتلام لامتناع الاحتلام في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام

يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ **حدثني**
هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ
عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ اَنَّ اَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ اَنَّ مَرْوَانَ اَرْسَلَهُ اِلَى اُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَاُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُمَا
قَالَتَا اِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ
فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ
حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ
الْاَنْصَارِيُّ اَبُو طُوَالَةَ اَنَّ اَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ اَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
اَنَّ رَجُلًا جَاءَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَاَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَاَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللّٰهِ اِنِّي لَاَرْجُو اَنْ اَكُونَ
اَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَاَعْلَمَكُمْ بِمَا اَتَّقِي **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ اَنَّهُ سَأَلَ اُمَّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو
بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى
اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ان أبا بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كما س

قوله ثم لا يفطر أي بقية يومه ولا يقضي صوم ذلك اليوم لكونه صوما صحيحا لا خلل فيه

قولها ان كان رسول الله الخ ان هذه مخففة و للام في قولها ليصبح فارقة قال المجد وحيث وجدت ان وبعدها لام مفتوحة فاحكم بان أصلها التشديد اه

قولها من جماع غير احتلام صفة لازمة قصد بها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك اه زرقاني في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لأن الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن اه زرقاني

قوله عليه السلام اني لأرجو كذا بلام التأكيد تقوية للقسم وفي الموطأ بدونها قال الزرقاني ورجاؤه عليه السلام محقق باتفاق اه

قوله عليه السلام وأعلمكم بما أتقي ويروى وأعلمكم بحدوده أي باوامره ونواهيه

باب

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا.
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري
بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن
رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا وقع بامرأته في
رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة
قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا
الاسناد ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثني** محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر
في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حدثنا** عبد بن
حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث
ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد

وماذا أهلكك خ

وهو الزبيل خ

واقع امرأته خ

قوله هلكت أى تعمدت مايوجب هلاكى الاخروى ويروى زيادة وأهلكت يريد اهلاك زوجته بتحصيله لها ذنبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتى أى وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء وهو الزنبيل كما هو الرواية التالية

قوله أفقر منا بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطى اه نووى

قوله ما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا (نووى)

قوله أحوج بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية كذا فى مرقاة ملاعلى والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أى ظهرت أسنانه التى خلف الرباعية

قوله وقع بامرأته كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح اه نووى

قوله صيام شهرين أى متتابعين كما فى الرواية المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية اه نووى

عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به **وحدثنا** محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهاراً **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفاً فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه ❀ **حدثني** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى

قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الزبير بن العوام أحد العشرة وقوله عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد المذكور

قوله احترقت أي تعمدت ما يكون مآله إلى تعذيبي بالنار قال النووي فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله اهـ

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً والمطلق محمول على المقيد في اتحاد الحكم والحادثة على ما تقرر في موضعه من أصول الفقه

قوله أصبت أهلي أي جامعت امرأتي

قوله عليه السلام أين المحترق أي أين الذي أخبر عن نفسه بالاحتراق

قوله أغيرنا أي أنتصدق على غيرنا ونحن أفقر وقوله جياع جمع جائع كقيام في جمع قائم وصيام في جمع صائم

قوله في الترجمة في غير معصية متعلق بالمسافر وفيه أنه ينتفع بالرخص الشرعية عندنا وإن كان عاصياً بسفره بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق لإطلاق نص الرخصة والقبح المجاور لا يمنع الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة كما بين في محله

باب

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحق ابن إبراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الإسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدرى من قول من هو يعنى وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس رضى الله عنهما فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر حدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له

قوله حتى بلغ الكديد هى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان اه نووى وقال البخارى والكديد مابين عسفان وقديد اه

قوله وكان صحابة رسول الله الصحابة جمع صاحب قال ابن الاثير ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا اه

قوله يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره أى من فعله الذى يستحب متابعته فيه مما سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان المجمل على ما ذكر فى محله من اصول الفقه قال النووى هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها اه

قوله من قول من هو وقد بينه فى حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب كما هو بمرأى منك

قوله بالآخر من قول رسول الله ينبغى أن يحمل القول هنا على معنى الفعل كما فى نظائره الكثيرة والا فقوله الاخير يكون ناسخا لقوله الاول حتما لا يشك فيه ويدل على ذلك ما أورده النووى من الامثلة الفعلية التى كتبناها عنه آنفا ويؤيده ما يأتى بعد هذا بسطر من قول الزهرى وكان الفطر آخر الامرين فان الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة أى أتاها صباحا وأما قوله لثلاث عشرة ليلة من رمضان فهو كما ستراه فيما يمر بك من روايات الكتاب على خلاف فيه كثير والمذكور فى تاريخ ابى الفدا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لعشر مضين من رمضان سنة ثمان ودخوله مكة لعشر بقين منه وهو المشهور فى كتب المغازى

قوله خلت من رمضان أى مضت

قوله ويرونه الناسخ المحكم أى فيما اذا لم يمكن الجمع أو علم كون الاحدث ناسخا أو راجحا كما تقدم من النووى ومعنى المحكم الثابت الذى لم يتطرق به نسخ

قوله ليراه الناس أى فيعلموا جوازه ويختاروا متابعته

قوله حتى بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف وفتح الغين واد امام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة اه نووى

بَعْدَ ذٰلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ

وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا
فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا بِمِثْلِهِ **وحدثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ
يَزِيدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَفِي هٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

ورخصة الله التي رخص لكم نخ

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم امروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لايكون الصائم اليوم في السفر عاصياً اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نووى وفي المرقاة انهم كاملون في العصيان فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى لمن صام فقد بالغ في عصيانه وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع أمر صريح بافطارهم اه

قوله وقد ظلل عليه اى حجبوه من حر الشمس بشئ من الساتر أو ستروه منها بالقيام على رأسه من جوانبه

قوله عليه السلام ليس البر أن تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نووى وفي المبارق استدل به من لايرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه

قوله عليه السلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المصابيح والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كما تراه وكذلك هو في أصل النووى والابى وفي المتن البولاقى والرخصة هنا هى الفطر في السفر

ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس رضى الله عنه عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة رضى الله عنها بمثله ❁ **حدثنا** ابو بكر بن

قوله فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أى لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجدة اذا غضبت عليه أى لا يغضب ولا يعترض

باب
أجر المفطر فى السفر اذا تولى العمل

ابى شيبة اخبرنا ابومعاوية عن عاصم عن مورق عن انس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل

قوله فسقط الصوام أى صاروا قاعدين فى الارض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم

قوله فضربوا الابنية أى نصبوا الاخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة فى الارض

قوله وسقوا الركاب أى الرواحل وهى الابل التى يسار عليها قال الفيومى والركاب بالكسر المطى الواحدة راحلة من غير لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر أى استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة اه ملا على وقال ابن الملك اللام فيه يحتمل أن تكون للعهد مشيرا الى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ أجرهم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم ويجعل كأن الاجر كله للمفطر كما يقال عمرو الشجاع اه

قوله فتحزم المفطرون أى تلببوا وشدوا أوساطهم وعملوا للصائمين كما فى النهاية وقيل الرواية فتخدم من من الخدمة حكاه النووى عن القاضى

قوله وهو مكثور عليه أى عنده كثيرون من الناس اه نووى

قوله الى مكة أى للفتح ونحن صيام أى صائمون لمصادفة سفر الفتح رمضان

قوله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم يقال دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا أى قرب كما فى المصباح

قوله عليه السلام والفطر أقوى لكم يعنى على قتالهم

قوله عليه السلام انكم مصبحو عدوكم أى ملاقوهم صباحا يقال صبحت فلانا ٤ بالتشديد اذا أتيته صباحا كما مر بهامش ص ١٤١

قوله فكانت أى تلك الحال وهى الفطر عزمة غير رخصة وقال ابن الملك فريضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم اه قوله ثم قال لقد رأيتنا نصوم الخ هذا يدل على أن تحتم الفطر لهم غير حالة الدنو من العدو اه ابن الملك

١٧ - باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ قَالَ هٰرُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللّٰهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هٰرُونُ فِى حَدِيثِهِ هِىَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللّٰهِ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ ❁ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله أسرد الصوم أى أصوم متتابعا وكان كما فى المشكاة كثير الصيام صائم الدهر

قوله انى رجل أصوم يعنى الدهر ماعدا الايام المنهية

قوله عليه السلام هى رخصة أى الافطار تسهيل من الله تعالى لعباده وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر كما فى المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفى مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى أفضلية الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن أو فأحسن لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة والثانى عزيمة أن يعكس فى الجزاء بان يقال فى الاول فلا جناح عليه وفى الثانى فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالعزيمة أولى بذلك ولعله عليه السلام علم بنور النبوة أن مراد السائل بقوله فهل على جناح أى فى الصوم ويدل عليه قوله انى أجد بى قوة على الصيام اهـ مرقاة

قوله عن ام الدرداء هى زوج أبى الدرداء الصحابى وهى ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وكان لابى الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الكبرى واسمها خيرة ماتت قبل أبى الدرداء والثانية تزوجها بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى التى تروى عن زوجها وسلمان وليس لها صحبة كما فى اسد الغابة مع الخلاصة الخزرجية

قوله انه كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر لاتنس ماكتبته لك من المجد بهامش ص ١٣٨

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

قولها ان ناساً تماروا أى شكوا وتباحثوا فان التمارى هو الجدال على مذهب الشك كما هو الرواية عنها فيما يأتى من حديثها

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **وَحَدَّثَنِي** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **وَحَدَّثَنِي** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ

قوله عن عمير مولى ام الفضل والذى مضى فى الرواية السابقة مولى عبدالله بن عباس وفى التى تأتى بعد هذه مولى ابن عباس فهو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما فى شرح النووى وهو عمير بن عبدالله مات فى سنة أربع ومائة كما فى الخلاصة وهامشه وام الفضل هى والدة عبدالله ابن عباس اضيفت الى بكر أولادها وهو الفضل بن عباس واسمها لبابة

قولها ونحن بها أى بعرفة كما هو المصرح به فى قولها وهو بعرفة والمراد يوم عرفة قال الفيومى ويوم عرفة تاسع ذى الحجة علم لا يدخلها الالف واللام وهى ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية اه

قولها بقعب هو اناء من خشب مقعر كما فى الصحاح قيل مثناه فى قول امية بن ابى الصلت * تلك المكارم لا قعبان من لبن * البيت وهو الذى آمن شعره وكفر قلبه كما فى حديث الجامع الصغير

قوله عن ميمونة هى اخت ام الفضل المذكورة من قبل

قولها فارسلت اليه ميمونة فيه عدول عن التكلم الى الغيبة أوهو من كلام كريب

قولها بحلاب اللبن وهو الاناء الذى يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم كما

باب
صوم يوم عاشوراء

قوله عاشوراء هو عاشر المحرم كما انّ تاسوعاء تاسعه

قوله وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء الظاهر أن قوله وترك عاشوراء من كلام المؤلف ليس من المقول وإلا فلا يظهر فيه وجه العطف الا أن يكون التقدير فلما فرض رمضان صامه وترك عاشوراء

حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثناه محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن

قولها يأمر بصيامه وقولها في الرواية السابقة صامه وأمر بصيامه ظاهر بوجوب صوم يوم عاشوراء في صدر الإسلام وتأكد ذلك بأمره عليه السلام اعلام لزوم صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه في حديث التأذين المذكور في ص ١٥١ و١٥٢ من هذا الصحيح وذكره البخاري في صحيحه وصرح العيني في شرحه بأن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره اه نووي

قوله عليه السلام ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي مرقاة الاصول (ويزول جوازه) أي المأمور به (بنسخ وجوبه) لأن الامر لا يبقى أمرا بعد ما نسخ موجبه وهو الوجوب فلا يفيد الجواز كما لا يفيد الوجوب وقال الشافعي يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لأن انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ومما يدل عليه جواز صوم عاشوراء مع نسخ وجوبه قلنا انتفاء الجواز ليس لانتفاء الوجوب بل لانتفاء الموجب وهو الامر وأما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من الامر المنسوخ بل انما جاز لكونه كسائر الأيام الجائز فيها الصوم اه مع شرحه المرآة

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ

قوله وكان عبدالله الظاهر أن المراد به هنا ابن عمر راوى الحديث كما فى حديث نعم الرجل عبدالله وكان كثير الصوم كثير الصلاة وكان كما فى الاصابة لايصوم فى السفر ولا يكاد يفطر فى الحضر اه وان كان المتبادر عند اطلاق عبدالله فى الصحابة هو ابن مسعود رضى الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية الاشعث بن قيس الصحابى والمراد بعبدالله هنا ابن مسعود على ما هو المصطلح فيما بين المحدثين وسيجئ التصريح به فى الصفحة المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان الخ أراد بنزوله نزول الامر بصيامه وهو ظاهر ولا يبعد أن يراد نزول قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية

(وحدثنى)

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم
عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن
ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر
ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي
سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم
يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن
أحب أن يفطر فليفطر حدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب في هذا الإسناد بمثله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا
اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر
الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه وحدثناه ابن بشار

يأمرنا بصيام يوم عاشوراء خ

ولم يذكر باقي حديث مالك خ

عن ذلك اليوم خ

قوله يا أبا عبد الرحمن أبو عبد الرحمن كنية ابن مسعود

قوله ويحثنا عليه أي يحضنا وقوله ويتعاهدنا عنده أي يتحافظنا ويراعي حالنا عند عاشر المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم

قوله في قدمة قدمها أي في مرة من قدومه المدينة فإنه كانت له قدمات إليها من الشام وفي صحيح البخاري عام حج فقال ابن حجر وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة اه

قوله أين علماؤكم في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اه ابن حجر

قوله هذا يوم عاشوراء إلى آخره كله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي اه نووي

قوله عليه السلام ولم يكتب أن صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان اه ابن الملك

قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء في الكلام حذف تقديره قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فأقام إلى أن يأتي يوم عاشوراء من العام التالي فوجد اليهود فيه صائمين وإلا فقد كان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم في ربيع الأول فالمراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك أفاده ابن حجر

قوله أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون أي جعلهم ظاهرين عليه غالبين

وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثنى** ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثناه** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة بن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله عنه قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم

(ولا)

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال النووى المراد بالروايتين أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله وأمر بصيامه الحاصل أنه عليه السلام كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم كما فى النووى

قوله حليهم الحلى كما فى قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جمع حلى كثدى وثدى وهو كل ما يتزين به كما قال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن لباسهم الحسن الجميل قال فى النهاية الشورة بالضم الهيئة الحسنة والشارة مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم يعنى عاشوراء قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة أفضل الايام ودفع بأن الكلام فى فضل الصوم فى اليوم لا فى فضل اليوم مطلقا كذا فى المرقاة ويدفع هذا الدفع بما روى أنه عليه السلام قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية قالوا والحكمة فى زيادة صوم عرفة فى التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم ولا كلام فى أفضلية شرع خاتم الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويعلم مما تقدم فى باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة أن مندوبية صوم عرفة لغير الحاج لانه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه

حدثنا عبد الرزاق نخ

ويتخذونه عيدا نخ

وَلَاشَهْرًا اِلَّاهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ اَبِي يَزِيدَ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْاَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ اَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ اِذَا رَاَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَاَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْاَعْرَجِ قَالَ سَاَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنِي اِسْمَاعِيلُ بْنُ اُمَيَّةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَاَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَاْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتّٰى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ اَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ اِلٰى قَابِلٍ لَاَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةِ اَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ اَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَاَمَرَهُ اَنْ يُؤَذِّنَ

باب
أي يوم يصام في عاشوراء

قوله في زمزم أي عندها كما في الرواية التالية وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً الخ قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم اه وهو غريب وأغرب منه ما في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تفسيره التاسع بيوم عاشوراء وتفادها رواية التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة اليهود والنصارى ولعل المراد بنية صيام التاسع صومه فقط فيكون بدلاً من العاشر وتحصل المخالفة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتب الفقهية من كراهة صوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر على التنزيه

قوله لعله قال عن عبدالله بن عباس يعني المرجو ان عبدالله ابن عمير لم يرسل الحديث بل رواه عن عبدالله بن عباس قال في الخلاصة عبدالله بن عمير مولى آل العباس عن ابن عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة ومائة اه وهذا غير عمير بن عبدالله الذي يقال له مولى ام الفضل ومولى ابن عباس على ما مر ذكره في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة انظر هامش ص ١٤٦ وأما القاسم ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

باب
من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه

فِى النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ
وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ
صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ
نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ
لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ
سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِى قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصْنَعُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ
حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ
يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ
رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى فَقُلْتُ لَهُ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفى رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم اهـ نووى ولا ريب أن الامر باتمام ماشرع فيه للوجوب وهو الذى فى قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخارى ومن أصبح صائما فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر فى قوله من كان لم يصم فليصم فانه ورد بعد ما فرض صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر فى قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كما فى المبارق للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب والحديث ان صدر أول اليوم فللفظ كان زائد وان صدر فى أثنائه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر اهـ

باب
النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى

قوله فنجعل لهم اللعبة وهى التى يقال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ اهـ عينى

قوله عند الافطار فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع فى البخارى وهو معنى ما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم اهـ من شرح القاضى عياض وذكره النووى وفى الحديث مشروعية تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى باب صوم الصبيان من صحيح البخارى قال عمر رضى الله عنه للنشوان فى رمضان: ويلك وصبياننا صيام. فضربه اهـ يعنى الحد ثمانين سوطا

قوله فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أفأقول

قوله على الطعام أى لأجله

قوله من نسككم النسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة اهـ قاموس

مَالَمْ اَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَايَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْاَضْحٰى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ **وحدثنا** اَبُوكَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيٰى عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ اِنِّي نَذَرْتُ اَنْ اَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ اَضْحٰى اَوْفِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَمَرَاللّٰهُ تَعَالٰى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ اَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْاَضْحٰى ❁ **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ اَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيَّامُ التَّشْرِيقِ اَيَّامُ اَكْلٍ وَشُرْبٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي اَبُو قِلَابَةَ عَنْ اَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ اَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذِكْرٍ لِلّٰهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَاَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ اَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادٰى اَنَّهُ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِلَّا مُؤْمِنٌ وَاَيَّامُ مِنًى اَيَّامُ اَكْلٍ وَشُرْبٍ **وحدثنا**ه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَامِرٍ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَنَادَيَا ❁ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لايصلح الصيام في يومين الخ انما منع عن صومهما لان فيه اعراضاً عن ضيافة الله تعالى اه من المبارق

قوله نهى عن صيام يومين يوم الفطر وهو أول يوم من شوال ويوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة هو نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدها تشريق فقط والمجموع أربعة والكل صومه حرام فاراد بيوم النحر الجنس وفيه تغليب على التشريق

قوله فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر أراد به قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ونهى رسول الله عن صوم هذا اليوم أراد به الحديث الذى نحن بصدده وتوقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وكان الاحوط للناذر أن يقضى نذره بعد مضى تلك الايام فيكون قد جمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونذر صوم الايام المنهية وان كان لا ينعقد عند الشافعي لكونه معصية ينعقد عندنا الا أنه لا يصام فيها بل يقضى فى غيرها وعلة الانعقاد وصحة النذر به انفصال المعصية عنه فان الصوم فى نفسه طاعة وانما المعصية هى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهى فى فعل الصوم لا فى ذكر اسمه وايجابه على نفسه أو نقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر انما هو باعتبار الجهة الاولى حتى قالوا لو صرح بذكر المنهى عنه فقال لله على صوم يوم النحر لم يصح نذره فى ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال غدا وكان الغد يوم النحر كما فى المرآة . قال ابن الدهان فى ملك عوفى من مرضه :

باب تحريم صوم أيام التشريق

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

المشهور من المصباح أنه اشهر اللغات فى صلح كونه من باب قعد وزكا المجد فقال كمنع وكرم اه

قوله وايام منى هى ايام النحر والتشريق وتقدم الكلام على لفظ منى بهامش ص ١٤٦ من الجزء الثانى

قوله عليه السلام لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الخ هكذا وقع فى الأصول (يعنى المتون) تختصوا ليلة الجمعة ولاتخصوا يوم الجمعة باثبات تاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانى وهما صحيحان اه نووى

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ * وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ * وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا * حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ

قوله عليه السلام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم الضمير فى يكون عائد الى مصدر لاتخصوا اه ابن الملك وأرجعه ملا على الى يوم الجمعة فقال تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم اه ويلزم على قوله أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم ولايخفى اعوجاجه ثم قال ملا على والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة ووجه النهى عن الاختصاص أن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له وليلتهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين استحب أن يخالف هدينا هديهم فى طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة بليلتها اه بزيادة من المبارق وفى طحطاوى المراقى النهى للتنزيه والمعنى النهى عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لاينتفى الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية الخ فى العبارة ساقط وهو خبر كان والتقدير كان من أراد أن يفطر ويفتدى فعل

قوله حتى نزلت الآية التى بعدها وهى آية شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان فى شعبان

قوله فنسختها يعنى أنهم كانوا مخيرين فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية أى على المطيقين للصيام ان أفطروا اعطاء فدية وهى طعام مسكين لكل يوم فهو رخصة منه تعالى لهم فى الافطار والفدية فى بدء الامر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال فى تفسيره وعلى الذين يصومونه مع المشقة وهو مبنى على أن الطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة أو قال بتقدير لا أى لا يطيقونه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه

قولها كان يكون هما متنازعان فى مرفوعهما وهو الصوم والمراد قضاؤه وقولها على منصوبا على التنازع ايضا والجمع بين الفعلين لحكاية تكرر ذلك الكون ولك أن تقدر فى كان ضمير الشأن أى كان الأمر والشأن فتكون جملة يكون خبرا لكان

أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله
صلى الله عليه وسلم * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهراني
حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال وذلك
لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال فظننت أن ذلك
لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الإسناد
ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن
أبي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن
تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان * وحدثني هرون بن
سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال
أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق
بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

أخبرنا عبد الرزاق نخ

فظننت نخ

في زمن رسول الله نخ

قوله عن سليمان هو الأعمش المذكور من قبل

قولها الا في شعبان تعني أنها لا تقدر على قضاء مافاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في أيام شعبان لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى أن يأتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولأنه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان

قولها الشغل بسكون الغين وضمها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر أي يمنعني الشغل اه ويقال المانع الشغل بتقدير المبتدأ أو قولها من رسول الله معناه من أجله فمن للتعليل كما ان الباء في رواية برسول الله للسببية فالظاهر أن قوله أو برسول الله شك من الراوي والرواية الأخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى يقوله

باب
قضاء الصيام عن الميت

قولها ان كانت احدانا لتفطر هو مثل مامر في ص ١٤٥

قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضائه أو النذر أو الكفارة

قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لا أنه لازم له وبالحديث عمل أحمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا أطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا أن الاطعام عنه انما يفيد له اذا أوصاه وان لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز ان شاء الله تعالى ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث والوصاية اه مبارق ببعض زيادة من الفقه واللزوم على الوارث في صورة الايصاء انما هو اذا ساعده الثلث فان زاد عليه لا يجب فان أخرج كان متطوعا وهذا كله في الفوات مع ادراك زمان القضاء كما هو المبين في الفقه

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر أفاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال
فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن
جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن
عباس **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن
سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد
وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وحدثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكرياء بن
عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي
انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه
أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك **وحدثني** علي بن حجر
السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب
اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها قال حجي عنها **وحدثناه**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملا علي الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين اه ثم بسط الكلام بحيث لا يسعه المقام راجعه ان شئت

قوله قال سليمان وهو سليمان ابن مهران المعروف بالاعمش

قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين المقدم الذكر والآتيه

قولها ان امي ماتت وفي رواية للبخاري ان اختي ماتت

قولها وعليها صوم نذر ذكر في شروح البخاري أنها ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم

قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي بالفدية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالهامش ان النيابة لا تجري في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث وحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه

قوله عليه السلام فقضيتيه كذا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيته بدونها على الاصل

قولها تصدقت على امي بجارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة

قولها وانها أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها أجر من تصدقها اذا عادت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي ثبت لك أجر بالصلة وأنت ما عدت في هبتك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجعها اليك وليس أمرا بيدك

قوله عليه السلام وردها عليك الميراث النسبة في رده مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك بالوجه الحلال

قوله عليه السلام حجي عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجري فيه النيابة عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أوصى به أم لا

قوله عن ابن بريدة هكذا في اكثر النسخ هنا وفي بعضها عن عبدالله بن بريدة كما في الروايتين المتقدمتين والرواية التالية عن سليمان بن بريدة فليحرر قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم اعتذاراً للداعى فان سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف والا حضر وليس الصوم عذرا فى التخلف كما فى النووى قال ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل اه وانما أمر المدعو عند الاعتذار فى التخلف باخبار صومه مع أن المستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى بغض فى الداعى كما فى المبارق

قوله عليه السلام (اذا أصبح أحدكم يوما صائما) الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يوم ٤

عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر * وحدثنيه إسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثنى** ابن ابى خلف حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه قال اتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه نخ

باب
الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل انى صائم

* **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابو بكر بن ابى شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

باب
حفظ اللسان للصائم

* **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه رواية قال اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم

باب
فضل الصيام

* **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول

قوله عليه السلام لخلفة فم الصائم كذا بضم الخاء فى ضبط الشارح وفى النهاية بكسرها والمذكور فى القاموس خلوف وخلوفة بضمهما وهو تغير رائحة الفم وبابه قعد

٤ (فلا يرفث) أى لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول (ولا يجهل) أى ٥ لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل (فان امرؤ شاتمه) يعنى ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته (أو قاتله) أى أراد أن يقاتله (فليقل) أى بلسانه (انى صائم) ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا أو معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا وتكرير (انى صائم) للتأكيد اه مبارق

قوله سبحانه (هو لى) قيل سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له انه لم يعبد به أحد غير الله وقيل ان سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره وقيل هى اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله (وانا اجزى به) أى بالصوم لم يذكر ماذا يجرى لكثرته وانما قال انا أجزى مع ان كل جزاء العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من أن يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا أعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل أخرج الله ديوان صومه فيجزى به على ذلك اه من المبارق

مع مافيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد اه من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا أجزى به أى وأنا العالم بجزائه والمتولى أمره ولا أكله الى غيرى اه مرقاة

قوله عليه السلام والصيام جنة هو بضم الجيم الترس ومعناه سترة من النار لعظم أجره أو من المعاصى لكسر الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو من باب طلب ويرفث بالكسر لغة قاله الفيومى أى لا يفحش فى الكلام وقوله ولا يسخب هو من باب تعب والاشهر فيه الصاد بدل السين ومعناه كما فى المرقاة لا يرفع صوته بالهذيان وانما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم صائما عن جميع المناهى والملاهى اه

قوله عليه السلام فان سابه احد أى ابتدأه بسب متعرضاً لمسابته وقوله أو قاتله معناه أو أراد قتاله بالمنازعة المؤدية اليه

قوله عليه السلام لخلوف فم الصائم الخ تقدم أن الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام وهو كالخلوفة بضم الخاء واللام المفتوحة فى أوله ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب عندالله الخ كناية عن تقريب الله تعالى الصائم من رضوانه وعظيم نعمه لان التقريب من لوازم ذى الرائحة الحسنة كذا فى شرح السنوسى

قوله عليه السلام وللصائم فرحتان أى مرتان من الفرح عظيمتان احداهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرى كذا فى مرقاة ملا على

قوله عليه السلام كل عمل ابن آدم يريد عمله الصالح وقوله الحسنة عشر أمثالها مبتدأ وخبر ولفظ المشكاة كما فى الموطأ ولباس البخارى بعشر أمثالها الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصا بعد تعميم كما فى المرقاة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ اِلَّا الصِّيَامَ فَاِنَّهُ لِى وَاَنَا اَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَاِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ اَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ فَاِنْ سَابَّهُ اَحَدٌ اَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ اِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ اَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا اِذَا اَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَاِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا اِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اِلَّا الصَّوْمَ فَاِنَّهُ لِى وَاَنَا اَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ اَجْلِى لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فِيهِ اَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ اَبِى سِنَانٍ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ وَاَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ اِنَّ الصَّوْمَ لِى وَاَنَا اَجْزِى بِهِ اِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ اِذَا اَفْطَرَ فَرِحَ وَاِذَا لَقِىَ اللهَ فَرِحَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ اَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ وَهُوَ اَبُو سِنَانٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ اِذَا لَقِىَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِى اَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

قوله عليه السلام ولخلوف فيه أى فم

قوله سبحانه يدع شهوته أى يترك ما اشتهته نفسه من محظورات

قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان فى ص ٩١ انظر الهامش

القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه احد ❁ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنى الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وحدثنى اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدى قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش الزرقى يحدث عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ❁ وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت

قوله عليه السلام يدخل منه الصائمون وهم الذين يكثرون الصوم بملازمة٣

باب
فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٣نوافله غير مقتصرين على فرضه لتنكسر أنفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش فى صيامهم خصوا بباب فيه الرى والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة اه ابن الملك وقال ملا على سمى الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية لديه أولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة فى دار المقامة واكتفى بذكر٤

باب
جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

٤الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ولانه أشق اذ كثير أما يصبر على الجوع دون العطش اه

قوله عليه السلام فى سبيل الله يحتمل أن المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثانى هو المتبادر اه سندى فى حواشى سنن النسائى وابن ماجه

قوله عليه السلام باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا أى بعده عنها مسافة سبعين عاما يعنى أنه نحاه عنها وعافاه منها قال ابن الملك عبر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون أبلغ لان من كان بعيدا من عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة اه وأراد بالخريف وهو الربيع الثانى من الفصول تمام السنة ذكرا للجزء وارادة للكل

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال
فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه
فلقد أصبحت صائما فأكل * **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن
سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله إن صام
شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه
وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم
منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا
حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد
سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى
نقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
إلا أن يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها بمثله ولم يذكر في الإسناد هشاما
ولا محمدا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت

قوله عليه السلام من نسي أي صومه بقرينة ما بعده

قوله عليه السلام فأكل أو شرب أي شيئا من المأكول أو المشروب نزل الفعلان ٢

باب
أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢ منزلة اللازم لأن المقصود حصول الفعل وفي رواية ٣

باب
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

٣ البخاري فأكل وشرب أي جميعهما قال فقهاؤنا والجماع في معناهما لأنه من شهوة البطن كالأكل والشرب ولم يذكر لندرته دونهما وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو عام للمفطرات كلها وفي المبارق عمل أكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فإنما أطعمه الله وسقاه على رفع الإثم وعدم المؤاخذة به وقال أحمد عليه الكفارة أيضا اهـ لكن لزوم الكفارة عنده في الجماع ولا شيء في الأكل على بيان الإمام النووي

قولها والله إن صام شهرا الخ ان هذه نافية أي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان

قولها حتى مضى لوجهه وفي الرواية التالية حتى مضى لسبيله وكلاهما كناية عن الموت أي إلى أن مات

قولها حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه كما هو الرواية التالية

قوله عن هشام القردوسي هكذا بضم القاف في ضبط المجد والقزويني فلعل ما في النسخ من قردوس بضم القاف سبق قلم

قولها حتى تقول قد صام قد صام أي شرع في الصيام تقلا فلا يفطر وقولها ويفطر حتى تقول قد أفطر قد أفطر أي شرع في الإفطار وترك الصيام فلا يتنفل به في هذه الأيام

قولها (ومارأيته فى شهر اكثر) ثانى مفعولى رأيت والضمير فى (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياما) تمييز (فى شعبان) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان اكثر من صيامه فيما سواه وأرادت بقولها فى شهر غير شعبان أى مارأيته كائنا فى غير شعبان اكثر صياما منه كائنا فى شعبان اه من المرقاة

قولها الا قليلا أفاد النووى أن كلامها الثانى تفسير لكلامها الاول اه فمرادها بالكل الجل أى معظمه وغالبه فلا ينافى قولها كان يصوم شعبان كله ماتقدم من قولها أنه لم يصم شهرا معلوما سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم من الاعمال ماتطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ وبلفظ خذوا من العمل ماتطيقون فى باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثانى وقد أنبأتك مرة اخرى بهامش ص ١٣٣ من هذا الجزء

قوله ماصام شهرا كاملا قط غير رمضان أى بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك

قوله والله لايفطر كناية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لايصوم كناية عن استمراره على الافطار

قوله شهراً متتابعاً منذ قدم المدينة يعنى ماصام شهراً على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان الا بعد الهجرة بسنة فهو قيد لامفهوم له

قوله عن صوم رجب قال النووى له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفى سنن أبى داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ، ورجب أحدها اه

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

حَتّى نَقُولَ لَا يَصُومُ * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ * **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ يَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذٰلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ
ذٰلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا
وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ

(تدخلوا)

حدثنا روح حدثنا خ

أخبرنا ثابت خ

أكثر من ذلك خ

قوله قد صام أى شرع فى مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الافطار فى هذا الشهر ومثله قد أفطر

قوله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت أى بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلفه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفى قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

قوله انى اطيق افضل من ذلك أى أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء فى احدى روايات البخارى أكثر فى كل موضع ذكر فيه أفضل فى حديث عبدالله بن عمرو

قوله قال عبدالله بن عمرو أى بعد ما كبر وعجز من المحافظة على ما التزمه كما يفصح عنه ما فى الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى نأتى أبا سلمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن الصحابى المشهور أحد العشرة اسمه عبدالله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كما فى الخلاصة وهامشه وكان فقيها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة فى كتاب المعارف فى ترجمة أبيه

تدخلوا وإن تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن
كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته فقال لي
ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد
بذلك إلا الخير قال فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبي الله
إني أطيق أفضل من ذلك قال فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا
ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان
أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر
يوما قال واقرإ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك
قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه
في كل عشر قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا
تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا
قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك لا تدري
لعلك يطول بك عمر قال فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا
الإسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر
أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف
الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وإن لزورك
عليك حقا ولكن قال وإن لولدك عليك حقا حدثني القاسم بن زكرياء حدثنا
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يختمه في كل ليلة

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي" فأتيته التنافي غير ظاهر في هذه المنفصلة فان اتيانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارساله الامر بالاتيان لاينافي اتيانه بمذكوريته له لاقتضائه الارسال أيضا الا أن يراد بذكره له ذكره حال حضوره والاولى ما يأتي من رواية ابن رافع «فاما أرسل الي" واما لقيته» فان اللقاء لايستدعي الارسال ويأتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له صومي فدخل علي" الخ»

قوله عليه السلام فان بحسبك أن تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك اه عيني على البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث الصديقة المار" بالصفحة ١٥٩ أي لضيفك ولاصحابك الزائرين حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرأ القرآن في كل شهر يعني اختمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزد على ذلك قال ملا علي أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما كبرت وددت أني الخ وفي صحيح البخاري وكان عبد الله يقول بعدما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

ابى سلمة قال واحسبنى قد سمعته انا من ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى
اجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى اجد قوة قال فاقرأه فى سبع
ولا تزد على ذلك **وحدثنى** احمد بن يوسف الازدى حدثنا عمرو بن ابى سلمة
عن الاوزاعى قراءة قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثنى
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى اصوم اسرد واصلى الليل فاما ارسل
الى واما لقيته فقال ألم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان
لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم
من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال انى اجدنى اقوى من ذلك يا نبى الله
قال فصم صيام داود (عليه السلام) قال وكيف كان داود يصوم يا نبى الله قال كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبى الله (قال عطاء
فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد) فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم
حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر
اخبره (قال مسلم) ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن

قوله انى أجد قوة أى على أكثر من ذلك قوله عليه السلام يا عبدالله لا تكن بمثل فلان الخ وفى نسخة مثل فلان وهو لفظ البخارى قال ابن حجر لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأن ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وفى الحديث الحث على مداومة العمل الصالح مع المنع من الافراط فيه

قوله قال سمعت عطاء يزعم أى يقول وقد كثر الزعم بمعنى القول ذكره النووى عند شرح مقدمة الكتاب

قوله بلغ النبى صلى الله عليه وسلم انى أصوم أسرد أى أصوم متتابعا ولا افطر بالنهار واصلى الليل جميعه وكان مبلغ ذلك اليه عليه الصلاة والسلام كما فى شروح البخارى أباه عمرا

قوله عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أشد الصيام على النفس فان من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما اذ النفس تصادف مألوفها فى يوم وتفارقه فى آخر

قوله عليه السلام ولا يفر اذا لاقى أى لا يهرب عند لقاء العدو الحربى

قوله قال من لى بهذه يا نبى الله أى من يضمن ويتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام

قوله فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد أى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة قاله عطاء ابن أبى رباح بالاسناد السابق كما فى القسطلانى

قوله عليه السلام لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو فى النسخ مكرر مرتين وفى بعضها ثلاث مرات اه نووى وقوله لا صام اما دعاء واما خبر ومعنى الخبر النفى أى ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى أفاده ابن حجر يعنى لم يحصل له أجر الصوم فهو احباط العمل لمخالفته السنة والمفهوم من كلام العينى ان المراد بالابد الدهر كله مع أيام النهى والا فلا منع

قوله ثقة عدل وفى صحيح البخارى « وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه » قال ابن حجر فيه اشارة الى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه يحتمل صورته من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والثانى أليق والا لكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

لا تكن مثل فلان تخ

فان لعينك تخ فقال ألم أخبر تخ

لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد تخ

قوله عن حبيب هو حبيب بن أبى ثابت

قوله عليه السلام انك لتصوم الدهر أى لتستمر صائما فى جميع الازمان وتقوم الليل أى جميعه ولاتنام قوله عليه السلام هجمت له العين أى غارت ودخلت فى موضعها ومنه الهجوم على القوم الدخول عليهم كذا فى النهاية وقوله ونهكت لم يوجد فى روايات البخارى ولم يذكره ابن الاثير فى نهايته وقال النووى ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت أى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى اه

قوله صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله لان الحسنة بعشر أمثالها وهو مبتدأ وخبر على التشبيه البليغ

قوله عليه السلام ونفهت النفس أى أعيت وكلت اه نهايه

قوله عن عمرو يأتى أنه عمرو ابن دينار وقوله عن ابى العباس هو السائب بن فروخ المعروف بالشاعر كما تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم اخبر فيه أن الحكم لاينبغى الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك اه ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب الصيام الى الله صيام داود الخ دل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب بعضهم الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر أوفر هذا هو الاصل المستمر فى الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية أو على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ماروى مسلم أنه عليه السلام نهى عبد الله بن عمرو لعلمه أنه سيعجزه ولم ينه حمزة ابن عمرو (*) لعلمه بقدرته أو نقول لاصام دعاء عليه لارتكابه المنهى عنه أو معناه لم يجد مايجد غيره من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وانما صار هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط فى العبادة اه ابن الملك قوله مع ابيك يريد ابا ابى قلابة وهو زيد بن عمرو الجرمى واسم ابى قلابة عبد الله كما مر بهامش ص١٨٢ من الجزء الاول ووقع فى استيذان البخارى مع أبيك زيد

(*) هو حمزة بن عمرو الاسلمى الذى سبق ذكره فى باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لاصام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى أطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى **وحدثنا** ه ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابى ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود (عليه السلام) كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام) كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها

ونهكت له نفه خ

حدثنا ابن جريج خ

قوله يرقد شطر الليل أى ينام نصفه

ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل
شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال سبعاً قلت
يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار
يوم * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوماً ولك
أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال
إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق
أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك
قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوماً ويفطر
يوماً **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعاً عن ابن مهدي قال زهير
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال
عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني
أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظاً ولعينك عليك
حظاً وإن لزوجك عليك حظاً صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك
صوم الدهر قلت يا رسول الله إن بي قوة قال فصم صوم داود (عليه السلام) صم
يوماً وأفطر يوماً فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة * **حدثنا** شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية أنها سألت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم
قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * **وحدثني** عبد الله بن محمد بن

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء محذوف أى لا يكفيني ذلك

قوله عليه السلام خمساً أى صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخارى احدى عشرة وهو الموافق لما قبله والتأنيث باعتبار الليالى على التجوز

قوله عليه السلام لا صوم أى لا أفضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود

قوله عليه السلام شطر الدهر أى نصفه وهو بالرفع على القطع أى على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويجوز نصبه على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود اه

قوله عليه السلام صيام يوم وافطار يوم على الاوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخارى صم يوما وافطر يوما

قوله سعيد بن ميناء كذا بالمد في نسختنا وقال النووى هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه فيرسم ميناء بالياء

قوله عليه السلام فان لجسدك عليك حظاً أى نصيباً وهو اراحتك اياه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخارى «فان لجسدك عليك حقا» قال شارحه بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها اه

قوله عن يزيد الرشك انظر ما كتبته فيه وفي معاذة العدوية بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول

باب

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

قوله عليه السلام يافلان وفى مطبوع البخارى يا أبا فلان باداة الكنية قوله عليه السلام أصمت من سرة هذا الشهر ولفظ البخارى أما صمت سرر هذا الشهر وهو رواية اخرى لعمران فى هذا الصحيح كما يأتى فى الباب الذى يليه بلفظ أصمت من سرر شعبان فالشهر المشار اليه فى هذا الحديث هو شعبان (*) وسرته وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال النووى وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث ابى قتادة وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى الايام البيض اه لكن بقى شئ وهو ان من المعلوم ان الايام البيض من كل شهر ثلاثة والذى ندب الى امساكه بدلا عنها كما فى الحديث اثنان فلا توفيق الا اذا حمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستسرار القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا أفطرت أى من رمضان كما هو رواية فيما يأتى فصم يومين أى بدلاً عنهما استحبابا

قوله رجل أتى النبى هكذا هو فى معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشان والامر رجل أتى النبى وقد اصلح فى بعض النسخ ان رجلا اتى النبى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره اه نووى

قوله فغضب رسول الله أى من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اه من المرقاة

قوله (فلما رأى عمر غضبه) أى أثر غضبه على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه واسترضاء عنه لقوله تعالى حكاية أليس منكم رجل رشيد أى حق يأتى بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا صام ولا أفطر أولم يصم ولم يفطر أى لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطرا يمنع جوعه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطيق ذلك أحد بتقدير الاستفهام أى أتقول ذلك ويطيقه أحد والمعنى ان أطاقه أحد فلا بأس او فهو أفضل اه من المرقاة قوله وددت أى أحببت وتمنيت أنى طوقت ذلك أى جعلنى الله مطيقا ذلك الصيام اه مرقاة

(*) واذا كان وقع فى باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخارى على أنه رمضان فانه وهم كما نبه عليه شارحوه

أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

* أن رجلا أتى النبي فغضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة الخ هذا مصداق ما ذكرته بهامش ص ١٥٠ ومعنى أحتسب على الله أرجو من الله تعالى

قوله عليه السلام ذاك صوم أخي داود ففيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق كما مر بهامش ص ١٦٤ قوله عليه السلام ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل علي فيه والتصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه انزل علي وهي الرواية التي عند آخر الباب قال الطيبي

قوّانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود (عليه السلام) قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا الإسناد **وحدثني** أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي * **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف (ولم أفهم مطرفا من هداب) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما

في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أولى بالصوم منه اه

قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهما اه نووي

قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير التابعي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبد الله أبو العلاء وحميد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئا ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الأسرار واختلف في تفسيره فقيل مستهله وقيل آخره وقيل وسطه ٧

باب
صوم سرر شعبان

٧ وسر كل شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة اه فيكون على هذا الأخير بمعنى الأوساط فكأنه أراد الأيام البيض كما في النهاية وقال النووي ويعضده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سرة هذا الشهر أي وسطه كما مر وفي فتح الباري ويؤيده الندب الى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر نهي بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان اه ومن فسر السر بالآخر قال في الحديث ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فلذلك قال له اذا أفطرت فصم يومين فأوجب له الوفاء بهما قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يروى عنه كما مرآ نفا من الذهبي

(عنهما)

قوله عليه السلام أفضل الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعنى أفضل شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبى أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قاله ملا على أى هو أفضل شهر يتطوع بصيامه كاملا لانه اول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذى هو أفضل الاعمال وخص بهذه الاضافة مع ان فى الشهور أفضل منه لانه اسم اسلامى دون سائر ٧

عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا قال فقال له اذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين (شعبة الذى شك فيه) قال وأظنه قال يومين وحدثنى محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ ابن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله

باب

فضل صوم المحرم

حدثنى قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فى ذكر الصيام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

باب

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل بن جعفر أخبرنى سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

---

٧ الشهور وكان اسمه فى الجاهلية صفر الاول والذى بعده صفر الثانى وانما قيل كاملا لان التطوع ببعض الشهر قد يكون أفضل كصوم عرفة وعشر ذى الحجة اه من شروح الجامع الصغير فان قيل اذا كان هذا أفضل فما وجه ما روى أنه عليه السلام كان يصوم فى شعبان اكثر مما فى المحرم قلنا لعله عليه السلام علم أفضليته فى آخر حياته أو لعله كان يعرض له أعذار فيه من مرض أو سفر أو غيرهما اعلم أن تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان ٨

٨ فتكون طريقة داود عليه السلام فى المحرم أيضا أفضل من طريقة غيره اه مبارق

قوله عليه السلام (وأفضل الصلاة بعد الفريضة) أى وتوابعها من السنن المؤكدة (صلاة الليل) أو يقال صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة اه من مرقاة ملا على قال ويدخل فى الفريضة الوتر لانه فرض عملى اه

قوله عليه السلام كان كصيام الدهر أى الابد اذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان كما جاء فى حديث النسائى بعشرة أشهر والستة بشهرين وعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الا أن المثلية لا تقتضى التساوى من كل وجه فان ثواب من صام السنة بالفعل اكثر لان صوم كل يوم بعشرة وانما خص صوم الست بشوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه فى الطعام لوقوعه عقب شهر الصيام فيكون الصوم فيه أشق على النفس ثم ان هذا الصيام عليه فى الفقه كلام قال فى البحر الرائق الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه

قوله عليه السلام ثم أتبعه ستا من شوال الخ أداة التراخى مؤذنة بلزوم فصل الاتباع عن اليوم المنهى وعليه تحمل رواية وأتبعه بالواو وينتفى الاتصال بفصل يوم الفطر وقوله ستا أراد به ستة أيام وعند عدم ذكر المميز يجوز فى اسم العدد الوجهان

يشك فيه نخ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ

(وحرملة)

باب
فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

قوله اروا ببناء الماضي المجهول المجموع من الاراءة أي أراهم الله تعالى في منامهم

قوله عليه السلام أرى رؤياكم قد تواطأت أي توافقت

قوله عليه السلام فمن كان متحريها أي طالبا لليلة القدر وقاصدها

قوله عليه السلام في العشر الاواخر قال الفيومي في مصباحه المنير العشرة بالهاء عدد للمذكر يقال عشرة رجال وعشرة أيام والعشر بغير هاء عدد للمؤنث يقال عشر نسوة وعشر ليال والعامة تذكر العشرة على معنى أنه جمع الايام فيقولون العشر الاول والعشر الاخير وهو خطأ فانه تغيير المسموع والشهر ثلاث عشرات فالعشر الاول جمع اولى والعشر الوسط جمع وسطى والعشر الاخر جمع اخرى والعشر الاواخر أيضا جمع آخرة اه

- قوله عليه السلام فاطلبوها في الوتر منها أي في أوتار الليالي من العشر الاواخر كالليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين ونحوهما لا في أشفاعها وواو الوتر فيها الفتح والكسر وقرئ بهما والشفع والوتر كما في أنوار التنزيل

قوله عليه السلام في السبع الاول بضم الهمزة جمع الاولى والجمع باعتبار الليالي

قوله عليه السلام وارى ناس منكم أنها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا والمراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر أو التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا أمثل اه مبارق

قوله يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي وصيغة العناية غير موجودة فيما رواه البخاري عن ابن عباس فقال شارحوه الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر فليلة القدر عندهم من متن الحديث وكذلك هو في مشكاة المصابيح

قوله عليه السلام تحينوا ليلة القدر أي اطلبوا حينها وهو زمانها اه نووي

قوله عليه السلام فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع البواقي وكلاهما صحيح اه نووي

قوله وحدثنا يحيى بن يحيى وجد في المتن البولاقي قبله هذه الزيادة : وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بمثله .

قوله عليه السلام ايقظني بعض اهلي فنسيتها بضم النون وتشديد السين وقوله وقال حرملة فنسيتها بفتح النون وتخفيف السين اه نووي قوله عليه السلام فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الاواخر اه نووي فان قلت قدجاء فيها روايات مختلفة منها انها في أوتار العشر الاخير ومنها أنها في أشفاعه ومنها أنها في العشر الاوسط ومنها أنها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب أوقاتها كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي رحمه الله تعالى جواب آخر وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي اه مبارق

قوله يجاور أي يعتكف في المسجد

قوله فاذا كان من حين تمضي باعراب حين بالجار لاضافته الى المعرب على المختار ولفظ البخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي

قوله ويستقبل عطف على جملة تمضي الا ان ضمير الفاعل فيه عائد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله احدى وعشرين مفعول يستقبل يقال استقبلت الشيء اذا واجهته فهو مستقبل بالفتح

قوله يرجع الى مسكنه جواب اذا ولفظ البخاري رجع الى مسكنه وهو المناسب للسياق

قوله عليه السلام فليبت هكذا هو في اكثر النسخ من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف اه نووي

قوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه اه نووي

قوله غير أنه قال فليثبت بالثاء المثلثة من الثبوت اه نووي

قوله وجبينه قد عرفت موضع الجبين من الجبهة بما كتبته بهامش ص ١١٠ والمراد هنا مايقع من الوجه على الارض حالة السجود وقوله ممتلئا قال النووي كذا هو في معظم النسخ بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا اه قوله العشر الاول والعشر الاوسط التذكير فيهما باعتبار لفظ العشر قاله ملا علي قوله في قبة تركية أي قبة صغيرة من لبود اه نووي قوله على سدتها حصير السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه كذا في النهاية

وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثنا عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير

قالا حدثنا ابن وهب نخ

فليلبث نخ فليلبث نخ

وجبينه ممتل

بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إني
اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم
أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وأني اسجد صبيحتها في طين
وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف
المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه
وروثة انفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
تذاكرنا ليلة القدر فأتيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقلت
ألا تخرج بنا إلى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها او أنسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر من كل وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال
وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت
الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت
أثر الطين في جبهته **و حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين **حدثنا** محمد بن المثنى
وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي

قوله عليه السلام العشر الاول وقوله العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي وهو وان ذكره في قوله العشر الاوسط الا ان الكلام في العشر الاول كذلك كما يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم اتيت فقيل لي أي أتاني آت من الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وأني أسجد أي واريت أني أسجد

قوله وروثة أنفه هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى اه نووي

قوله الى النخل أراد بستان النخل

قوله وعليه خميصة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذي في صحيح البخاري فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال

قوله قزعة أي قطعة سحاب اه نووي

قوله حتى سال سقف المسجد أي سال الماء من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال

قوله وأرنبته أي طرف انفه كما مر من النووي في رواية وروثة أنفه

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ يَخْتَصِمَانِ

١٩٩٧ ١١٦٨ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

١٩٩٨ ١١٦٩ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْتَمِسُوا وَقَالَ وَكِيعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٩٩ (٧٦٢) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

قال فلما انقضين نخ

فنسيتها نخ

(أجل) بمعنى نعم

ثنتان وعشرون نخ

وأراني صبيحتها خ

يقول ثلاث وعشرون نخ

قوله قبل أن تبان له أي قبل ان توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال في المصباح بان الامر يبين فهو بين وجاء بائن على الاصل وأبان ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثي فلا يكون الا لازما اه

قوله فلما انقضين أي تلك الليالي العشر

قوله أمر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يبنى له من الخباء فقوض أي ازيل

قوله ثم ابينت له أي اوضحت وكشفت كما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها (أي القصة) كانت ابينت لي ليلة القدر الحديث

قوله عليه السلام رجلان يحتقان أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق اه نووي

قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة ومحصل ما أجاب به أبو سعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بقي من الليالي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى

قوله فالتي تليها ثنتين وعشرين قال النووي هكذا هو في أكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين اه وهو تعسف والصواب ما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده

قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين اه نووي يعني أن عبدالله ابن انيس كان يقول ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين ولعل لفظة ليلة سقطت من أقلام نساخ صحيح مسلم والا فهي موجودة في حديث عبدالله بن انيس كما يظهر بالمراجعة لمسند الامام احمد ومأخوذة من مشكاة المصابيح

قوله زر بن حبيش تقدم ذكره من النووي بهامش الصفحة الحادية والستين والمائة أيضا وهو تابعي لاقى الصحابة وحدث عنهم وحديثه هذا تقدم في باب الترغيب في قيام رمضان مع بعض مغايرة في سياقه من الجزء الاول كما أثبتناه بهامش صفحته التاسعة انظر ص ۱۷۸ من الجزء الثاني

سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت إن أخاك ابن
مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل
الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع
وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول
ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب
رضي الله عنه قال قال أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها قال شعبة وأكبر علمي هي
الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين
وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحدثني بها صاحب لي عنه **وحدثنا** محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا
مروان وهو الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة ❁ **حدثنا** محمد بن مهران
الرازي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان
الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا**
سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

قوله ان أخاك ابن مسعود هذا قول زر في سؤاله أبيا يخاطبه ويقول له ان أخاك في الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يقم الحول أي الذي يقوم للطاعة في ليالي السنة كلها في بعض ساعاتها يصب أي يدرك ليلة القدر لكونها مندمجة فيها بلاشك قال ملا علي وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا أنها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن أوتاره فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أي أبي وقوله رحمه الله الخ مقوله وهو دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد أن لا يتكل الناس أي أن لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فتفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه كما في المرقاة

قوله ثم حلف أي أبي وقوله لا يستثني حال أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه بان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

١- باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

قوله يا أبا المنذر أبو المنذر كنية أبي

قوله قال بالعلامة أو بالآية هذا شك من زر في تعيين عبارة أبي فيما أراده من مدلول الامارة

قوله أنها أي الشمس بقرينة ما بعده

قوله لا شعاع لها والشعاع هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها اه نووي لغلبة نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار أنوارها الربانية اه ملا علي

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال أي أيكم يذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف قصعة قال القاضي عياض فيه اشارة الى أنها انما تكون في أواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في أواخر الشهر اه

(وسلم)

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَرَادَ اَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَاِنَّهُ اَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ اَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَاَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَاِذَا الْاَخْبِيَةُ فَقَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَاَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ **وحدثناه** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا اَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنِ ابْنِ اِسْحٰقَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ اِسْحٰقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُنَّ اَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْاَخْبِيَةَ لِلْاِعْتِكَافِ ❁ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان أى كان يحبس نفسه عن التصرفات العادية بمكثه فى مسجده الشريف فى تلك الايام والليالى بقصد القربة

قولها ثم دخل معتكفه أى موضع اعتكافه من المسجد

قولها وانه أمر بخبائه الخ الخباء مايعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية مثل بناء وأبنية ويكون على عمودين أو ثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت كما فى المصباح وضربه بناؤه واقامته بضرب أوتاده فى الارض كما مر بيان نظيره بهامش ص ١٤٤

باب
متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

قوله عليه السلام آلبر تردن كذا بالمد على الاستفهام الانكارى" وفى متن النووى" المطبوع البر تردن بحذف أداته أى أتردن البر" والخير وهو انكار لفعلهن لملازمتهن المسجد ولهن جواز الاعتكاف فى البيوت كما بين فى محله من الفقه وفسر النووى هنا البر بالطاعة وقال الراغب فى مفرداته البر خلاف البحر وتصور منه التوسع فاشتق منه البر أى التوسع فى فعل الخير وبر الوالدين التوسع فى الاحسان اليهما ويستعمل البر فى الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه يقال بر" فى قوله وبر" فى يمينه اه باختصار

قولها فقوض تقويض البناء نقضه من غير هدم قاله الفيومى

قولها ضربن الاخبية للاعتكاف أى بنين عدة خباء وأقمنها لاجل أن يعتكفن فيها خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب كما فى صحيح البخارى

باب
الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان

قولها اراد الاعتكاف الخ وعنها كما فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فضربت خباء للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت هى خباء أيضا فلما رأت ذلك زينب بنت جحش ضربت خباء فبلغ عدد الاخبية مع خبائه عليه السلام أربعة

قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثالث من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الرابع وأوله :

كتاب الحج

قولها اذا دخل العشر أى العشر الاواخر من رمضان كما فى شروح البخارى

قولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففيه استحباب احياء ليالى العشر الاواخر من رمضان بالعبادات وأما كراهة قيام الليل كله فمعناه كراهة المداومة عليه فى الليالى كلها أفاده النووى

باب
صوم عشر ذى الحجة

قولها وشد المئزر أى الازار كناية عن ... وماعطف وجمه ما زرد وشد المئزر كناية عن اعتزال النساء كما قال الشاعر :
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
دون النساء ولو باتت بأطهار

قولها صائما فى العشر وقولها لم يصم العشر أرادت بالعشر هنا عشر ذى الحجة كما فى قوله تعالى وليال عشر والمراد الايام التسعة من أول ذى الحجة قال النووى وليس فى صومها كراهة بل هو مستحب استحبابا شديدا لاسيما صوم التاسع منها وقد سبقت الاحاديث فى فضله فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر فعن بعض أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس كما فى سنن أبى داود والنسائى اه

فهرسة الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحان البخاري ومسلم
وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

الجزء الرابع

دار العربية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كتاب الحج

كتاب المناسك نخ

باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (يلبس)

إلا أحدا نخ فليلبس خفين نخ

ورس أو زعفران نخ

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا للشافعي فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى
وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى
المحرم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنى ابو
غسان الرازى حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا
الاسناد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى
اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا على بن
خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا
اسماعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر
احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن
يعلى بن امية عن ابيه رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرنى ان
اصنع فى عمرتى قال وانزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان
يعلى يقول وددت انى ارى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال
أيسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى قال فرفع

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به ما يباح للمحرم لبسه مما كان غير مخيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المخيط ولو كان غير مزعفر

قوله يعنى المحرم تفسير للموصول الواقع فى الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعى واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتطنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ما ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفى بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على ما يظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه فى هامش ص ١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما فى النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر أثره على جبته ولهذا أمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان فى نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتى بيانه فى الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو فى جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه اه نووى

عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط (قال وأحسبه قال) كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلوق) واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك **وحدثنا** ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات (يعني جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم (واللفظ له) أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك **وحدثنا** عقبة بن مكرم

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اه نووي

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الإبل اه نووي

قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه اه نووي

قوله عليه السلام واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك اه نووي

قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة اه نووي وفي التقطيع معنى التفصيل * أي التي فصلت على البدن أولاً ثم خيطت ولا كذلك الإزار والرداء

* بمجملها

قوله وهو متضمخ بالخلوق أي متلوث به مكثر منه اه نووي

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمر الوجه يغط قال في المصباح غط النائم يغط غطيطاً من باب ضرب تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله اه وسبب ما طرأه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحي ثقله وشدته قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله وإسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجي في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال فلا تغتر بقول السنوسي بفتح الراء المشددة

قوله قد أهل بالعمرة أصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أى مزعفرها أو صابغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة ريسمى خلوقا قوله وأنا كما ترى أى من مماسة الطيب وملابسة المخيط والمحرم ممنوع من كليهما

الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أى أزل عنك أثرها وهو رائحتها الفائحة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أى لم يرد جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله خمره عمر أى غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الخ أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملا على وهو ماء من مياه بنى جشم وقد اشتهر الآن ببئر على والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء «سازلق»

قوله ولاهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها أى ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا فى المرقاة وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملا على وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهرى بضبطه بفتحها وظنه أن أويسا القرنى منسوب اليه والحال أنه رضى الله تعالى عنه منسوب الى بنى قرن من مراد كما فى القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو٢

باب
مواقيت الحج والعمرة

٢ المذكور فى المصباح قال وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أى فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما فى قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى فى هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات كما ستراه

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامى مثلا اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة أفاده النووى قوله لمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بان كان بينها وبين الميقات فمن أهله أى فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام قوله وكذا فكذلك أى فهكذا وهكذا وأوضح منه لفظ البخارى وكذاك وكذلك وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يحرمون من مكة قوله حتى أهل مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يحرمون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

قوله عليه السلام هن لهم هذا هو الوجه على ماذكره النووى عن القاضى لانه ضمير أهل هذه المواضع ووجه رواية لهن وهى المشهورة ماذكر من قبل

قوله عليه السلام ممن أراد الحج والعمرة ظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من أراد دخول مكة لاحد النسكين خاصة وأما من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحدكم مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوى فيه التاجر والزائر كما بين فى محله لكن أفاد العينى فى شرح البخارى أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى أن يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شئ عليه فى تركه الاحرام ثم متى بدا له الاحرام يحرم من موضعه ولا شئ عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أى فميقاته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فمنه ينشئ احرامه أى يحدثه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلانى والرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العينى وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المكى اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين أرسلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اه

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أى موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما فى النهاية

قوله وزعموا أى قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما فى شروح البخارى وتقدم فى اواخر الجزء الثالث من النووى

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السباق والسياق

(رضي الله عنهما) وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم **حدثنا** إسحق بن
إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت (ثم انتهى فقال
أراه يعني) النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما
عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت (أحسبه رفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل
أهل اليمن من يلملم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني
ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله
وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قالوا وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نافع كان عبد الله (رضي الله عنه) يزيد مع هذا لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل **وحدثنا** محمد
ابن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

قوله أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اه نووي

قوله لبيك أي أقمت ببابك اقامة بعد اخرى وأجبت نداءك مرة بعد اخرى والتثنية للتكرير وانتصابه ٣

باب
التلبية وصفتها ووقتها

٣ بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به كما بين في محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النووي

قوله وسعديك أي اطيعك اطاعة بعد اطاعة في القاموس سبحانه وسعدانه أي اسبحه واطيعه اه

قوله والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضا ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووي وقال ملا علي والاظهر ان التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بامرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع اليك في الرد والقبول اه

قوله اذا استوت به راحلته قائمة أي رفعته مستويا على ظهرها حال قيامها

رضى الله عنهما قال تلقفت التلبية من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) يقول كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل **وحدثنى** عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المشركون يقولون [لبيك لا شريك لك (قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون) الا شريكا هو لك تملكه وما ملك] يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت ❁ **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله عنه يقول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر (رضى الله عنهما) اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله

فيستحب لكونه أرفق به اه نووى وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا كما فى المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووى أى لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب فى تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوى الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكايته كلام النبى عليه الصلاة والسلام كما فى النووى

قوله الا شريكاً الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير فى الكلمة العليا العالية قاله ملا على وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لا شئ بها وهنا اسم موضع ● بين مكة والمدينة بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووى

باب
أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة

قوله تكذبون فيها أى فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتى على هذا كلام ان شاء الله تعالى بهامش الصفحة العاشرة

من رسول الله غ

(صلى)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

(*) لكن فى صحيح البخارى وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

قوله لم ار أحداً من أصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها اه من شرح النووى

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود أحدهما الركن اليمانى الذي الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما(*) واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية من المذهب الحنفى

قوله النعال السبتية هى مفسرة فى جواب ابن عمر بقوله النعال التى ليس فيها شعر وهى بكسر السين واسكان الباء ذكره النووى وذكر أيضا ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها أهل الرفاهية اه

قوله تصبغ من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووى على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والاظهر كون المراد فى هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووى

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووى وانبعاثها هو استواؤها قائمة اه فهو بمعنى قوله فى الحديث السابق اذا استوت به راحلته قائمة وفى الحديث الذى بعده اذا استوت به الناقة قائمة

قوله اذا وضع رجله فى الغرز هو ركاب الابل كما فى المصباح قال الزمخشرى فى المقالة الاولى من نصائحه الصغار بعدما ساق الكلام فى ابوة العلم وامومة التقوى : فاحرز نفسك فى حرزها واشدد يديك بغرزها

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع فى الاهلال والا فالظاهر ثم أهل" وبه أخذ الامام الشافعى كما يظهر من شرح النووى ونحن نشرع فى التلبية عقب ركعتى الاحرام لما فى سنن أبى داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهلال رسول الله حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣

وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ❁ وحدثنى

باب
الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى
يونس عن ابن شهاب ان عبيدالله بن عبدالله بن عمر اخبره عن عبدالله بن عمر رضى
الله عنهما انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى
فى مسجدها ❁

باب
الطيب للمحرم عند الاحرام

حدثنا محمد بن عباد اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين
احل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة
رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه
وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم
يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

حدثنا سفيان ح

أخبرنا عمر ح

٣خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ٤

٤فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل" وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا" فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل" فقالوا انما أهل" رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل" وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل" حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل" حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل" فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوى" فى شرح معانى الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى فى ابتدائه اه من النووى

قولها لحرمه أى لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا فى النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاضة قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ
فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ
وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أخبرنا الأعمش خ

أخبرنا الأعمش خ

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كنى بابي الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين اه وذكره الخزرجي في المحمدين من المحدثين وفيهم أبو الرحال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلول «رذح»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وافتراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بابي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

قولها ان كنت لانظر الخ بان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره فى ص ١٢٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

بأطيب ما أجد خ

أطيب رسول الله خ

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أى يفور منى الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى اهـ نووى وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال فى تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضخ بالترشح

قوله لان أطلى بقطران أى ألطخ به وهو افتعال من الطلى المتعدى يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما فى المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء فى لان أطلى لزمك تقدير المفعول أى نفسى والتشديد اظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب

عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِي بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشيا ظاهره اهداؤه له حياً كما ترجم له البخارى (باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشيا حياً لم يقبل) لكن لم يقل فى الحديث حياً وفى اكثر روايات مسلم صراحة فى مذبوحيته الا أن ملاعلى قال والاظهر أنه أهداه حيا أولا ثم أهدى بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووى وفى اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ومر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزنا لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما فى وجهه من التغير قال تطييبا لقلبه ٤

٨ - باب
تحريم الصيد للمحرم

٤ انا لم نرده عليك الا لاجل أنا محرمون فالهمزة فى قوله انا مكسورة لوقوعها فى الابتداء وفى قوله الا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووى أن دال لم نرده مفتوحة فى رواية المحدثين والصواب ضمها عند محقق النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نردده بالاظهار لاتضح الامر وفى المبارق يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال فى الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن المحرم سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوى حديث الصعب لا يحل به للاختلاف فى روايته وقال الشافعى لا يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الصعب على علمه بانه اصطاد له صيد له اه

قوله حمار وحش يقال حمار وحشى بالوصف ويقال حمار وحش بالاضافة كما فى كتب اللغة

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه
وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك
وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن
الحكم ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة جميعا عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية منصور عن
الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش
وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شعبة عن
حبيب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثنى** زهير بن
حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن
عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حرام قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا
حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن
ابى عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابى
قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابى يتراءون شيئا فنظرت
فاذا حمار وحش فاسرجت فرسى واخذت رمحى ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت
لاصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت
فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى

(فعقرته)

قوله عجز حمار عجز كل شئ مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر فى حديث ولو بشق تمرة فى كتاب الزكاة وفى حديث شق جفنة فى باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف وادعلى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف اهـ

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته فى كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اهـ من شرح النووى

قوله يتراءون شيئا أى يتكلفون النظر الى جهة شئ ويريه بعضهم بعضا والترائى تفاعل من الرؤية وتقدم فى ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسى أى شددت عليه سرجه

قوله ناولونى السوط أى أعطونى اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدى

قوله وراء أكمة أى تل وهو ما ارتفع من الارض

قوله فعقرته أى فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة فيما يليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق فى غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره وبابه ضرب كما فى المصباح قوله ثم شد على الحمار أى حمل عليه قوله عليه السلام انما هى طعمة هى بضم الطاء أى طعام اه نووى وفسرها الفيومى بالرزق

قوله بغيقة أى فى موضع بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أى ناظراً الى بعض قال النووى وفى أكثر النسخ يضحك بعضهم الىّ بتشديد الياء وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لممنوعيتهم منه اه

قوله فأثبته أى ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبت لا حراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أى بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أى يقطعنا العدوّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى شرح النسائى للسيوطى

قوله أرفع فرسى بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع كذا فى السيوطى والسندى على النسائى وكذلك هو فى مطبوع البخارى وذكر فى شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كما تراه بالهامش

قوله شأواً الشأو وزان فلس الغاية والامد وجرى شأواً أى طلقاً اه مصباح والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً قاله النووى

قوله بتعهن قال النووى تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الاوّل مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أى وفى عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووى ولفظ النسائى وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى معنى القيلولة الذى ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فما هنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال الشارح وأما مازاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلتفت اليه

فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله

وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

وحدثنا صالح ابن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدواً بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤن عليك السلام

ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت
يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم
كلوا وهم محرمون **حدثني** أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن
عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو
قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم
فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلوا
فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم
الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا
وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً
فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني
القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعاً عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بهذا الإسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد
أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها وفي رواية شعبة قال أشرتم أو أعنتم أو أصدتم
قال شعبة لا أدري قال أعنتم أو أصدتم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله
ابن أبي قتادة أن أباه رضي الله عنه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الحديبية قال فأهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أي خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله إني أصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح اه نووي لكن الإصادة هو حمل الغير على الصيد أو إثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره في شرح قوله عليه السلام أو أصدتم

قوله فاضلة معناه فضلة وبقية كأنه قال قطعة فاضلة

قوله فصرف من أصحابه أي ميز منهم آحاداً وجههم إلى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو أصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم ورواية أصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه اه من شرح النووي

قوله غيري أي إلا أنا فإني ما أهللت

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا
مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ
مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ
الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ فَكُلُوا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا
مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ
وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ
الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله هل عندكم منه شئ خ

قوله واقتص الحديث اى رواه على وجهه خ

فاهدى لنا طير خ

قال واكلنا خ

قالا حدثنا خ

قوله وأبو قتادة محل أى غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أى محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أى اهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا فى المرقاة

قوله وطلحة راقد أى نائم

قوله من تورع أى امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووى معناه صوبه اه وفى مشكاة المصابيح والفق من اكله فقال فى المرقاة أى بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست فى بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها فى الحكم فاسقط فى هذا الطريق العقرب والحية وفى غيره من الطرق والروايات اثبت أحدها وأما رواية ٣

باب

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٣ ست فاثبتا فيها جميعا كما هو المذكور فى احدى روايات حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن فاسق أى كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن والفسادهن وعد منهن الحدأة وهو وزان عنبة طائر خبيث نسميه «چايلاق» وهو أخس الطير يخطف الافراخ وصغار أولاد الكلاب

قوله تقتل بصغر لها قال النووى هو بضم الصاد أى بذلة وإهانة اه

وربما يخطف ما لا يصلح له ان كان احمر يظنه لحما كما يحكى عن صلاة البخارى من قصعتها حبا وارضاع

وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع
والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد
وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفارة
والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب
قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن عمر
القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة
والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع
وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل فى الحرم الغراب والحدأة والكلب
العقور والعقرب والفارة **وحدثنى** زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن
عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام
الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور وقال ابن ابى عمر فى روايته
فى الحرم والاحرام **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس
عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قالت
حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

فى ظهره وبطنه بياض اه زاد المناوى على هذا قوله وكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اه وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى شرح النسائى ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اه ووافقه فيه السندى من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى فى كتبنا ولهذا قال ملاعلى فى المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك علق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ماذكرته من قول أعرابى قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملاعلى انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالتها على التأنيث أيضا اه ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه فى شرح النووى وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفى المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله اه وفى المرقاة أراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن اه وهذه الفواسق الخمس لا ملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعى فى كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعى وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميرى

قوله عليه السلام خمس من الدواب الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اه من فتح البارى قوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام أى لا اثم ولا جزاء على من قتلهن فى أرض الحرم وفى حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووى ه

• انظر ان ضبط الحرم هنا قد صححه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى ضم الحاء والراء وهو جمع حرام والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر هذا كلامه ومراده بالثانى هو الذى قدر وايتنا ابنا ابى عمر وهو الفرق بين الكرونين

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا حرج أى لا بأس ولا اثم قال ابن الاثير: أصل الحرج الضيق ويطلق على الاثم والحرام اه

قوله أخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الرواية الثانية حدثتنى الخ أراد بها حفصة رضى الله تعالى عنها كما جاء فى رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الاول للاول والثانى للثانى بعكس مقتضى صيغتى امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثانى منهما أعنى المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الاول منهما أعنى المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفى الصلاة أيضاً فلا بأس من يأمر قتلها فيها لانه امر مأذون فيه وان فسدت صلاته اذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول الصحيح فى الفقه النظر البحر

قوله وأنا اوقد أي اشعل النار تحت قدر لي فقوله تحت مضاف الى قوله قدر أعني قوله قال القواريري وهو مع ما بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين حال بينه وبين ما اضيف اليه ماميزناه بين هلالين قول كعب بن عجرة. هل قال تحت قدر لي او قال تحت برمة لي والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن اه

قوله والقمل يتناثر على وجهي اي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي

قوله عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك بالياء والتاء والهوام جمع الهامة مشدد الميم كدواب في جمع دابة قال في النهاية في حديث « اعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة » الهامة كل ذات سم يقتل فاما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك أراد القمل اه

صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا (واللفظ ليحيى بن يحيى) * **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري) قدر لي وقال أبو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ **حدثني** علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال فيَّ أنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

باب
جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا علي الامر بالحلق للاباحة والامر بالفدية للوجوب اه ووجه كون الامر بالحلق للاباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والا فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولو ورد بعد الحظر كما هنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك نسيكة أي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي اه ابن الملك ثم ان الحديث كما في المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها كعب فيَّ أنزلت قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوِ اذْبَحْ شَاةً **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان كذا في العسقلاني وقال في الخلاصة سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة عن مجاهد وعدي بن عدي وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي قال ابن معين توفي سنة احدى وخمسين ومائة اهـ وراوي البخاري لهذا الحديث عنه في هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك في طريق أبي بكر بن أبي شيبة لحديث ابن مسعود في التشهد في باب التشهد في الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قملاً أي يتساقط شيئاً فشيئاً قال الفيومي وتهافت الفراش في النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على الماء ازدحموا اهـ وقملاً تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووي هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر في الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل في جمع دار آدر قال ملا علي وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اهـ ولهذا ميزناها في الطبع بين هلالين وسبق في ص ١٧٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام آذاك وفي صحيح البخاري زيادة لفظة قبله

قوله عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة أي ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أي المشقة بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة أي ابصر بعيني كذا في شروح البخاري

قوله قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب اه قسطلاني يعني أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقمل رأسه قال في المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملاً فهو قمل من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم « غلّ قمل » بضم المعجمة في الاول وكسر الميم في الثاني يضرب للمرأة السيئة الخلق وأصله كما في النهاية حديث سيدنا عمر في صفة النساء «منهن غل قمل» أي ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقدّ وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة فتجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل قال في تلخيص النهاية ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا اه

قوله عن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك الصحابي وبحينة امه ويذكر بابويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخاري في وسط رأسه ٣

فنزلت هذه الآية (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء ابن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فأنزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل الى أبان بن عثمان يسأله فأرسل اليه أن اضمدهما بالصبر فان عثمان (رضي الله عنه) حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

١١ - باب

جواز الحجامة للمحرم

٣ والسين من وسط مفتوحة فان الوسط بسكونها بمعنى بين يقال جلست وسط القوم أي بينهم قال في النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملا علي وهذا ٤

١٢ - باب

جواز مداواة المحرم عينيه

٤ الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووي

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووي

قوله أن اضمدهما بالصبر أن هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر الباء دواء مرّ وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشدّ بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أي حين كان وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة وقال النووي بتخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

قوله رمدت عينه أى هاجت وآلمته قوله فاراد أن يكحلها أى ان يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ اعلم أنه ان اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره وأما ان غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة كذا فى المرقاة

حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ❁ **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الاسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبياً **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعني أباه رضي الله تعالى عنه

باب
جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اهـ نووى

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أى لا أجادلك وفى المصباح ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اهـ

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد اذا رمت به فدقت عنقه كما فى المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه فى ثوبيه وفى الحديث جواز التكفين فى ثوبين وهو كفن ٣

باب
ما يفعل بالمحرم اذا مات

٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفى الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اهـ

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اهـ من جنائز العينى ومثله فى شرح المشارق لابن الملك

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخاري عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة في ص ١٨ من الجزء الثاني والوقوع هنا كالخرور في الرواية المتقدمة بمعنى السقوط. قوله فاوقصته أو قال فاقعصته هما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي كذا في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحيّ أي السريع يقال مات قعصاً اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قعصته وأقعصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أي لا تمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نووي ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحيّ الحلال وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمرّ بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما أي يجري اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أي كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خرّ أي لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يحيى (واللفظ له) اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه (حسبته قال) ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله ابن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط في شروح البخاري من المس ومن الامساس لجمعنا الوجهين في شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحك من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا انه لا يوافقه في المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بعثه وهو يلبد رأسه ولو انا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى لكن الحاصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة في رواية ملبيا

قوله فاقعصته سبق أن القعص والاقعاص القتل السريع ووقع في احدى روايات البخاري فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

قولها على ضباعة بنت الزبير هو الزبير بن عبد المطلب كما سيصرح به وهو أحد أعمام النبي عليه الصلاة والسلام وابنته ضباعة هي بنت عمه
صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كما يأتي قوله عليه السلام أردت الحج وفي نكاح صحيح البخاري ٢

يلبي * حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد و حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني و حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مثله و حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم (واللفظ له) اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و حدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

١٠ باب
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لحبه توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني الا وجعة أي ما أجد نفسي الا ذات وجع تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج اه لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارادتها الحج اني اريده واني احس من نفسي مرضا يمنعني من الاستمرار على الاحرام وايفاء المناسك بالتمام أفأشترط شرطا يجعلني في حل متى أحتاج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدى احرامك اللهم محلي أي موضع احلالي من الارض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالا بدون دم الاحصار استدل به الامام الشافعي وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند امامنا وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لا وجه لايراده هنا والبخاري انما أورده لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣

٣ الأسود لكونه تبناه وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فصار بهذا السبب من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب فاعتبارها انما هو في الدين والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ثم ان ظاهر السياق ان الكلام المذكور من قول الصديقة ويحتمل أنه من قول أبي هشام عروة كما في فتح الباري ولا تعلق لها بالحج وكان المقداد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رضي الله تعالى عنها
قولها اني امرأة ثقيلة أي أثقلني المرض
قوله فادركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه اه

قولها نفست أى ولدت أسماء بنت عميس هى زوجة سيدنا أبى بكر الصديق والمولود ابنه قال ملاعلى وهو أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل التاريخ احراقهم اياه بعد قتله بالنار فى جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هى موضع بذى الحليفة

قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال٢

لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ أَمَرَ ضُبَاعَةَ ❁ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

بَاب
احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

بَاب
بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ❁ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

---

٢ للنظافة لا للطهارة ولهذا لاينوب عنه التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل مايفعله الحاج الا الطواف وركعتيه

قولها عام حجة الوداع وهى السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام٣

٣هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعلى وفى آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى أولاها ومن التحيات أزكاها

قولها ولا بين الصفا والمروة أى ولم أسع بينهما اذ لايصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لايمنع السعى اه مرقاة

قولها فقال انقضى رأسك أى حلى ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أى ثم سرحيه بالمشط قال السندى فى حواشى النسائى لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملاعلى عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أى بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك كذا فى شرح البخارى للعينى وقال القسطلانى برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ملاعلى لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة والا فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث على كرم الله تعالى وجهه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين اه مختصرا

الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **و حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة رضي الله عنها فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

(قالت)

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أى لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أى فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (ومن أحرم بعمرة وأهدى) أى كان معه هدى (فلا يحل) بالنفى ويحتمل النهى اه ملا على فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

قوله وأهل به ناس معه ساقط فى المتن البولاقى

قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الْوَداعِ مُوافِينَ لِهِلالِ ذى الْحِجَّةِ قالَتْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قالَتْ فَكانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَخَرَجْنا حَتَّى قَدِمْنا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ قالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى وَخَرَجَ بِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنا وَلَمْ يَكُنْ فى ذٰلِكَ هَدْىٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ خَرَجْنا مُوافِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلالِ ذى الْحِجَّةِ لا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَساقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوافِينَ لِهِلالِ ذى الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَساقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِما وَقالَ فِيهِ قالَ عُرْوَةُ فى ذٰلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّها وَعُمْرَتَها قالَ هِشامٌ وَلَمْ يَكُنْ فى ذٰلِكَ هَدْىٌ وَلا صِيامٌ وَلا صَدَقَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ حَجَّةِ الْوَداعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ

قولها فلما كانت ليلة الحصبة وهى ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهى دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثانى والمحصب أيضا موضع الجمار بمنى وليس مراداً هنا

قولها وقد قضى الله حجنا أى ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما فى كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتى التصريح به فى الرواية التى تلى هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج اهـ نووى ففى صحيح البخارى كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون «اذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر» اهـ ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون نرى ينبغى أن تضبط بالفتح بناء على أن النووى فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهى فى البخارى مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جمعهما فى شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندى يقول فى حواشى النسائى قوله لا نرى بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الاصلى من الخروج أو لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج اهـ

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أى خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعى

قولها وأنا من أهل بحج أى

قولها أوجمع الحج والعمرة أى قارناً قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف الاتمام على الاحرام قولها حتى اذا كنا بسرف هو مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال فى تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشراح البخارى أيضا عللوا الضبط بالمنع بذلك ولا حاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوى على تمثيل الفيومى

(2114) (١٢١١) أَوْجَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنَفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ (2115) (١٢١١) **حدثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووي

قوله عليه السلام ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم أى قضاه وقدره قال النووى هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أى أهدى كما هو الرواية فيما يليه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضى مايقضى الحاج أى افعلى مايفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط فى شرح النووى فى آخر باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه وفى باب فضائل على و فى ضبط المجد بضم الجيم وفى ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص١٨٥ من الجزء الثانى

قولها لا نذكر أى فى تلبيتنا أوفى محاورتنا وقال بعضهم لا نقصد كذا فى المرقاة

قولها فطمثت أى حضت قال النووى هو بفتح الطاء و كسر الميم وقال الفيومى يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت و بعضهم يزيد عليه أول ماتحيض فهى طامث بغير هاء و طمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أى اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوى اليسارة أى أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعنى الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فأفضت أى طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

(وجهى)

قولها مؤخرة الرحل تقدم تفسير المؤخرة في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة بالهامش والمراد هنا مقدمة الرحل بقرينة اصابة الوجه ثم انه يقرأ بالرفع والنصب على حسب اختلاف النسخ بتأنيث الفعل و تذكيره كما هو الظاهر

وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس
التي اعتمروا **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وساق الحديث بنحو حديث
الماجشون غير ان حمادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ولا قولها وانا
جارية حديثة السن انعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل **حدثنا** اسماعيل
ابن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن
سليمان عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي
الحج حتى نزلنا بسرف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها
والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
معه الهدي ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت
بالعمرة قال ومالك قلت لا اصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله
ان يرزقكيها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت
فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم

قولها جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا أي عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمنته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجتها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة قال النووي خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة اه

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري

قولها قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها بيا اماه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع في مطبوع صحيح البخاري وفي بعض نسخه على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة

قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أي الى التنعيم كما جاء التصريح به في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعني أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كما من العيني بهامش الصفحة السادسة

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَاهٰهُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا
فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا
الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللّٰهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا
سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي
إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلٰكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أى وسعيت بينهما

قولها فآذن أى أعلم بالرحيل وفى بعض النسخ فأذن بلا مدّ وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمرّ بالبيت وطاف به يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلانى بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذى القعدة هذا مصداق ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية موافين لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أى فى يوم النحر اه قسطلانى

قولها يصدر الناس أى يرجعون الى بلادهم بنسكين وهما عمرة وحج وارجع بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اه نووى والنصب هو التعب وأو اما للتنويع فى كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرمانى

قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَقُ مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ **و حدثناه** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قولها قالت صفية هى بنت حيى زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها

قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف واطوف على البدل والادغام كما فى المصباح

قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط فى كلا مطبوعى البخارى اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلانى وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدراً ووقتاً وموضعاً نص عليه أهل اللغة

قولها ما ارانى أى ما أظن نفسى الا حابستكم أى مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع قالته ظناً أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بموضع السقوط منها

قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أى جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة اه من فتح البارى وفى المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى اه

قوله عليه السلام أوما كنت طفت يوم النحر يعنى طواف الافاضة الذى هو أحد ركنى الحج قوله عليه السلام انفرى أى اخرجى من منى راجعة الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر قولها فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد الخ أى مبتدئ بالخروج منها فان المصعد فى اللغة كما ذكره العينى المبتدئ فى السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل وفسر الاصعاد فى آية آل عمران بالذهاب فى الارض والابعاد فيه كما فى الكشاف

قولها أو خمس أى خمس ليال مضين من ذى الحجة قال ملا على شك منها أو من الراوى عنها اه قولها من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار دعاء أو اخبار اه مرقاة وجملة ادخله الله النار ساقطة فى المبارق فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام

أو خمس فدخل علىّ وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون (قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وحدثنى حسن بن على الحلوانى حدثنا زيد بن الحباب حدثنى إبراهيم بن نافع حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت فأردفنى خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة حدثنا أبو بكر بن أبى

أو ما شعرت أى أو ما علمت أنى أمرت الناس بأمر وهو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم قوله عليه السلام فاذا هم يترددون اذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم فى صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم احلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معى حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أى مقارنا باحلالهم وعدم تحللى كان لأنى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدى يمنع الحل الى أن ينحر الهدى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون اه نووى ولم يذكر فى زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك فى زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أى يكفيك كما هو مفاد قوله فى الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فأبت أى امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ما ذكرته صفية بنت شيبة فى الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أى أكشفه وازيله اه نووى والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه أفاده النووى قولها وهو بالحصبة أى بالمحصب ومر ذكره وتفسيره

شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني
عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها
من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال
قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة
حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين
عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت
وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف
بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك
ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها
وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث
الليث **وحدثني** أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أي أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما في النووي مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أي درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا علي الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اهـ

قوله حل ماذا أي ماذا يحل لنا قال الحل كله أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفي صحيح البخاري في باب التمتع والقران والإفراد الخ وفي باب أيام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله اهـ وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضا

قوله إذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اهـ نووي

قوله وذلك ليلة الحصبة أي في ليلة نزولهم المحصب

وَسَلَّمَ اَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ
وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سَهْلاً اِذَا هَوِيَتِ الشَّئَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ
فَاَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ فَاَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ اَبُو
الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ اِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ
وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا اَىُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ
قَالَ فَاَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اَهْلَلْنَا
بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْاَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اَمَرَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اَحْلَلْنَا اَنْ نُحْرِمَ اِذَا تَوَجَّهْنَا
اِلَى مِنًى قَالَ فَاَهْلَلْنَا مِنَ الْاَبْطَحِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِى
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْاَوَّلَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِى نَاسٍ
مَعِى قَالَ اَهْلَلْنَا اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

اذا هويت شيئا خ

يحيى بن سعيد القطان خ (في الموضعين)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج خ

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الحل أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الباب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كما حذفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها اه نووى قوله حلوا وأصيبوا النساء أى اخرجوا من احرامكم وباشروا حلائلكم قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعنى لم يأمرهم أمرا جازما فى وطء النساء بل أباحه لهم قال النووى وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى اه فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لِأَبَدٍ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لابد نخ

الذى كان معى نخ

قوله أن نفضى الى نسائنا أى أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتى عرفة أراد بها عرفات قال فى المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتى بالرفع نص عليه ملا على أى فنحن حينئذ نأتى عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار فى أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر فى هذا المعنى فيما يأتى فى ص ٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا فى الجاهلية حيث يعدونه نقصا فى الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أى يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأنى أنظر الى قوله بيده أى الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدى ، وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدى لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من سعايته أى من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمن ومعه بدن

قوله ألعامنا هذا أى جواز العمرة فى أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووى قوله فلما قدمنا مكة امرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

٤ المتقدمة أى فلما قدمنا مكة وفعلنا بها ما يفعله الحاج أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج الى العمرة قوله وجعلنا مكة بظهر لخروجنا عنها متوجهين الى منى قوله تصير حجتك الآن مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك لقلة مشقتك كأنهم كانوا لا يرون التمتع فى الحج شيئا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالاً حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما
آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا
يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ربعي
القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها
عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة * **حدثنا** محمد بن
المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير
ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح
هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة * وحدثنيه
زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في
الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا**
خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة * **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن

قوله عليه السلام أحلوا من احرامكم أى اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعى ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووى وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل منى حرام أى لا يحل لى شئ حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أى بامر الامة فى مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب
فى المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازله أى فلا ينزل بعد

قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله أى بقوله عز من قائل واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اه زرقانى لكن يأتى أن نهيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتأول

قوله وابتوا نكاح هذه النساء أى اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بمدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة فى النهى والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بغى باجرة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

باب
حجة النبى صلى الله عليه وسلم

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبوعبدالله الامام الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن أبيه يعني محمداً وهو كما يفهم مماذكر آنفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الامام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر
ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى
إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام
شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها
إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت
إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر (رضي الله عنه)
لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

سل عما شئت نخ

في ساجة نخ

ثم آذن الناس نخ

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به في الرواية

قوله فنزع زري الاعلى أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة عمي في آخر عمره

قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووي عن القاضي رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابي والسنوسي

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أي أشار بها

قوله ثم أذن في الناس أي أعلمهم

قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم

قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مد بصري أي الى منتهاه ويقال الى مدى بصري وهو أشهر

قوله فأهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لاشريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل أن أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا بصيغة المفعول من التحية أي ان الناس يحيونه بالسلام قوله لسنا نعرف العمرة أي مع الحج أو في أشهر الحج والا فهي ما كانت مجهولة عندهم وتقدم انكارهم العمرة في أشهر الحج من صحيح البخاري بهامش ص ٢٩ وسوف يذكره مسلم

فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول (ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة (رضي الله عنها) ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي

فقال مثل ذلك نخ
آخر طواف نخ
سراقة بن جعشم نخ
بل لابد الابد نخ

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع في مشيه وهز منكبيه في الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته في الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة أشواط وهذا الرمل كما ذكر في الفقه مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أي بلغه ماضيا في زحام

قوله فكان أبي يقول الخ أفاد النووي أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله ولا أعلمه ذكره الا عن النبي فليس هو شكا في ذلك لان العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله ثم خرج من الباب أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لا أنه سنة فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح

قوله فرقي عليه أي صعد الى أن رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادي هو المسعى وقوله سعى يعني سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي والمتن البولاقي حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما في بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلا شك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أي سعيه

قوله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض فقوله واحدة في اخرى بدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره للتأكيد كذا في المرقاة

قوله ببدن النبي هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جمع خشبة وقد قرئ به كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله محرشا هو من التحريش الاغراء وهو تهييج بعض البهائم على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها قال ابن الاثير أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها اه

(اتى)

قوله فحل الناس كلهم أى معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر اه نووى قوله بنمرة هى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام الاظهر فى الا انها زائدة وان فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم محققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية أى كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كما فى النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أى حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام فى قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أى مالت ففاء الفئ اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع أى لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا فى بنى سعد الاسترضاع كما فى القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أى تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد سهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به فى الاسلام

أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من
شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا
أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس
وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا
أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء
فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا
يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد
أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها
إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل

ولم يجعل لربيعة فى ذلك تبعة قوله عليه السلام وأول ربا ... مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع ومعناها أضعه تحت قدمى وابطله والخبر قوله ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين لجامع الاسلام او لجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن فى النفوس وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الأظهر الموافق لما قبله فيكون ربا عباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

قوله وجعل حبل المشاة أى مجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ماطال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف فى شرح حديث اعتمار الصديقة من التنعيم بهامش ص ٣٥

المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووى يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهاية

قوله ويقول بيده اليمنى أى مشيرا بها السكينة السكينة أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قيل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل كذا فى النهاية

قوله أرخى لها أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أى لم يصل بينهما نافلة وقد مر فى كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أى حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أى نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووى وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال الفيومى ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد فى الكامل ص ٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال لرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التى تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جمرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصى الخذف أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف فى الاصل مصدر سمى به يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطرف الابهام والسبابة كذا فى المصباح وفى الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها كذا فى النهاية (معكم)

قوله وكانت العرب أى فى جاهليتهم يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فى القاموس وأبو سيارة عميلة بن خالد العدوانى كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير، كيما نغير» أى كى نسرع الى النحر فقيل «أصح من عير أبى سيارة» اهـ يعنى ضرب به المثل وفى تاج العروس قال الراجز
خلوا الطريق عن أبى سياره
وعن مواليه بنى فزاره
حتى يجيز سالما حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه أى على المشعر الحرام فى الوقوف ولا يجاوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي
حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل
وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما
أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش
أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات
فنزل * **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن
جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف
ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن
آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش
ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب
يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن
يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من
حيث أفاض الناس **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن
أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت
كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء
النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون

يطوفون بالبيت عراة نخ

باب

ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أى جاوزه ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم المزدلفة قال الفيومى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما لان آدم اجتمع هناك بحواء اهـ

باب

فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم دينا اهـ مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعنى قريشا كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى اهـ ومثله الدفع فى هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات أى أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير

قوله عراة أى عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووى من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية

قوله الا أن تعطيهم الحمس ثيابا لكن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعمهم التحنث بذلك فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها كما فى تفسير قوله تعالى فى سورة الاعراف واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الآية للجلالين

عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا

قوله أضللت بعيرا لي يقال ضل البعير اذا غاب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها بإناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي، نقته من القمل بأخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له اه

قوله فكنت أفتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج ففي سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة كما هو في آخر الصفحة المقابلة

باب
في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت أفتي بذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان اه نووي

قوله فليتئد أي فليتأن ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فأتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في إمارة ابي بكر وإمارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** إسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض

وهو بالبطحاء فقال بما أهللت

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله افتي الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وسيأتي رواية انه كان يفتي بالمتعة

قوله فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل اذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فأتموا أي فخصوه بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فاتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة ومر تفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

فبياك فانك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد
فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن
كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم
* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان
على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على لقد علمت أنا قد تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين * وحدثنيه
يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا
الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على
وعثمان رضى الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال
على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما
جميعا وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر رضى الله
عنه قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن
عياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه قال
كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو ذر
رضى الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج

اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين نساءهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام
قوله فى الأراك هو موضع بعرفة قرب نمرة كما فى القاموس يريد أنى أكره التمتع لأن ٢

باب
جواز التمتع

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات
قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٣٧ من قول بعضهم تقطر مذاكيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينفطم
قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال له كما يأتى ذكره ترانى أنهى الناس وأنت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى « ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ
قوله فقال أجل أى نعم
قوله ولكنا كنا خائفين أى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عدل الأبى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى
قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع قوله ما تريد الى أمر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى كما فى القسطلانى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (حدثنا)

وحجة فعله رسول الله صفة لأمر قوله دعنا منك أى خلنا وشأننا قوله فقال انى لا أستطيع أن أدعك أى لا أقدر أن أخليك وشأنك كيلا يشيع بين المسلمين نهى من أميرهم عن أمر فعله نبيهم قوله فلما أن رأى على ذلك أى النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران أهل بهما جميعا أى بالحج والعمرة وفى صحيح البخارى زيادة لبيك بعمرة وحجة وهذا كله كلام ابن المسيب قوله لا تصلح العمرتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة اه نووى

١٢٢٤ **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابى الشعثاء قال

اتيت ابراهيم النخعى وابراهيم التيمى فقلت انى اهم ان اجمع العمرة والحج

العام فقال ابراهيم النخعى لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا

جرير عن بيان عن ابراهيم التيمى عن ابيه انه مر بابى ذر رضى الله عنه بالربذة

فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم ١٢٢٥ **وحدثنا** سعيد بن منصور

وابن ابى عمر جميعا عن الفزارى قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان

التيمى عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن المتعة

فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة ١٢٢٥ **وحدثناه** ابو بكر

ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وقال فى روايته

يعنى معاوية ١٢٢٥ **وحدثنى** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا سفيان ح

وحدثنى محمد بن ابى خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان

التيمى بهذا الاسناد مثل حديثهما وفى حديث سفيان المتعة فى الحج ١٢٢٦ **وحدثنى**

زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى عن ابى العلاء عن

مطرف قال قال لى عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله

به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله

فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل

امرئ بعد ما شاء ان يرتئى ١٢٢٦ **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم

كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم

فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر ١٢٢٦ **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ

حدثنا ابى حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران

ابن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله

قوله لم يكن ليهم [illegible]

قوله انى أهم أن أجمع العمرة والحج العام أى اريد فى هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب أبى ذر كون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالربذة هى قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما يأتى تفسيرها بصيغة العناية فى الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق وأراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى كما فى النووى انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابى عن القرطبى أن معناه أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الاخير من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى الى أن مات وقد جاء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو افتعال من الرأى أى قال برأيه ما شاء أن يقوله

عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد **حدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن الحصين رضى الله عنه قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسماعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين

قوله جمع بين حجة وعمرة أى أمر بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء أى تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه اه نووى والكى والاكتواء قدم تفسيرها بهامش ص١٣٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكى وهو كما فى تيسير المناوى منهى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لاسبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطب من صحيح البخارى «وأنهى امتى عن الكى» «وما احب أن أكتوى» نبيهما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكى فى عداد الاشفية فهو كما فى فتح البارى لايترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محمل النهى ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكى

قوله انى كنت محدثك باحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الاحديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم عنى أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

أخبرنا عيسى نخ

قوله ولم ينههما عنها كذا هنا وفيما قبله ولم ينه عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء * ١٢٢٦ وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها

١٢٢٧ 2159 * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * ١٢٢٨ 2160 وحدثنيه عبد الملك بن شعيب حدثنى ابى

باب

وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أى اكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اه مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اه مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اه مرقاة

قوله من شئ لفظ البخارى لشئ وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضى الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

قوله أول شئ أى من أفعال الطواف بعد النية قوله ثم خب ثلاثة أطواف الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أى فرمل فى ثلاثة أشواط اظهارا للجلادة قال ملا على هذا كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اه واطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر الى اصطلاح الشرع قوله ومشى اربعة اطواف أى مشى بسكون فى اربعة من الاشواط السبعة قوله ثم ركع أى صلى ركعتى الطواف قوله حين قضى طوافه أى أداه بسبعة أشواط

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فما عدا الوقاع قوله وافاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شئ الخ وهو التحلل الثانى الحل للوقاع

عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ اِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى اَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ اَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ اِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ **و حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ اِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى فَلَا اَحِلُّ حَتَّى اَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ حَفْصَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ **و حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ (رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا) اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ اَزْوَاجَهُ اَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ اَنْ تَحِلَّ قَالَ اِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا اَحِلُّ حَتَّى اَنْحَرَ هَدْيِى * **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِى الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ اِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَاَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى اِذَا ظَهَرَ

قوله عليه السلام انى لبدت رأسى وقلدت هديى قدسبق تفسير التلبيد فى هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شىء فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اه

باب

بيان أن القارن لا يحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتى واما قوله معتمرا فمعناه كما فى العسقلانى انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التى ذكروها له هى فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفى لقتال عبدالله بن الزبير وفى شرح الموطأ للزرقانى انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفى فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

قوله وقال ان صددت اى منعت عن البيت صنعنا يعنى نفسه ومن معه كما صنعنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما فى صحيح البخارى قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبدالله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتى

باب

بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفي رواية الليث فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة الا واحد اي في حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقاني فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم انى الخ قال شراح البخارى الظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعنى انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورآى انه مجزئ عنه اى رآى ان ما فعله من طواف واحد وسعى واحد كاف له كما يأتى التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط فى محله من الفقه وفى شرح معانى الآثار

قوله واهدى وفى رواية آتية زيادة هديا اشتراه من قديد وهذا الهدى لابد منه لمن جمع لسكين قرانا أو تمتعا كما مر بهامش ص ٤٩

قوله ان عبدالله بن عبدالله وفى بعض روايات البخارى عبيدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبيدالله المذكور شقيق سالم على ما ذكر فى الخلاصة

قوله كلما عبدالله يعنى اباهما عبدالله بن عمر وفى صحيح البخارى زيادة ليالى نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبنى للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر اى تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول اليه وكذلك يقال فى حيل فمعنى فان حيل فان وقعت الحيلولة

قوله حين نزل الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الأمير المبير أى قدم مكة من الشام ومعه جيشه لقتال ابن الزبير لما زعم من المبايعة واجبرنا هذا العشرة المبشرين بالجنة

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ
أَشْهِدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا
اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ
وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ
عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ
❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ
عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا
تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصاراً مما سبق فى قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفى نسخة يصدونك باثباتها

باب
فى الافراد والقران بالحج والعمرة

قوله عن أنس الخ قال النووى ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان فى أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اه باختصار

قوله ماتعدوننا الا صبيانا اى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

ابْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

أن تأخذ نخ

وقد أفتنته الدنيا نخ أن نتبع نخ سألت ابن عمر نخ

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدى أبو محمد البصرى قال احمد ثقة مأمون مات سنة خمس واربعين ومائة اه من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمى بضم الميم ٢

باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٢ الكوفى المتوفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة اه منها مع ما بهامشها وكان موت خالد القسرى بفتح القاف وسكون المهملة فى سنة ١٢٤ وهو الذى قال فى حقه الذهبى فى ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبى ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اه نووى وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاق

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووى قال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشئ ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابى

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا فى كثير من النسخ وفى كثير منها او اكثرها افتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اه نووى لكن ذكر الابى عصول تقطيب الوجه فى شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولى ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه على ولا يعنى بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

قوله فقال وأينا لم تفتنه الدنيا القائل ابن عمر فهذا كما فى النووى من زهده وتواضعه والصافه وقوله أو أيكم لم يوجد فى بعض النسخ وفى بعضها «وأينا أو قال وأيكم لم تفتنه الدنيا» قوله فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف الخ معناه لا يحل له ذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به اه نووى

قوله فتصداني الرجل أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي اه نووي وهو من الصدد بمعنى القرب والاصل تصدد فابدل للتخفيف قوله ماشأن أسماء والزبير هما زوجان فان المراد باسماء كما يظهر مما يأتي هي اسماء ذات ٢

باب

مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

عُيَيْنَةَ ❁ حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ ❁ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

٢ النطاقين بنت ابي بكر الصديق اخت الصديقة لاب أسن منها وهي التي استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلة امها وهي مشركة على ما مر بيانه في ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدمر ذكرها بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور قوله أظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل اخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الابي ومتابعه السنوسي في قولهما يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره أي غير الحج الذي أحرم به لم يغيره ولم يفسخه الى العمرة وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة أفاده النووي وذكر ان القاضي عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخاري وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر في اعراب مثل هو الرفع وقال ملا علي بالنصب أي فعل مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعله مثل ذلك اه

قوله مع أبي الزبير يريد أباه الزبير أي مصاحبا لوالدي فأبي الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير اما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أي لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما في قوله ما كانوا يبدأون بشيء

قوله حين يضعون أقدامهم أي في المسجد الحرام حين وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أي بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت امي يعني أسماء بنت الصديق وقوله وخالتي يعني الصديقة حبيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هي واختها وهي الصديقة لكنها ما كانت في هذا الاعتمار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلاني في باب الطواف على وضوء ثم ذكر في باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا المراد بالركن هو الحجر الاسود كما هو المراد عند الاطلاق والمراد بمسحه الطواف لان من تمام الطواف استلامه فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ولكن لا يحصل التحلل بمجرد ذلك الطواف بل لابد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير ففيه كما قال النووي حذف ما علم اختصارا والتقدير فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَاهُ

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أى فليثبت وفى نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شئ مما حرم فيه اه

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدى فليحلل أى بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابى لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط فى احرامهن حتى يحتجن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وأيد ماقلته مارأيته بعد فى سنن النسائى من زيادة قولها «وتطيبت من طيبى» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أى مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضى الله تعالى عنهما

قولها فقال قومى عنى أى حتى لا يقع منى ما يحرك شهوتى وهذا احتياط منه رضى الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الطفر أى أتخشى أن اساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخى عنى استرخى عنى قال النووى هكذا هو فى النسخ مرتين أى تباعدى اه

باب
فى متعة الحج

قوله أن عبدالله مولى أسماء هو عبدالله بن كيسان التيمى

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اه مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل اه نووى يعنى من الحوائج وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أى فاذا هى امرأة عظيمة وكان عماها فى آخر عمرها رضى الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبدالله بايام فى التاريخ المارّ الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها فى قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الاثير فى كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما فى كتابى مشاهير النساء

ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن
فى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم
لا ادرى متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا
شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول اهل النبى
صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا
من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق
الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا شعبة
بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل
آخر فأحلا ❊ **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر
وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن على الجهضمى
حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية البراء انه سمع ابن عباس
رضى الله عنهما يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع
مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة
فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا ابو داود
المباركى حدثنا ابو شهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم
عن شعبة فى هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففى روايته خرجنا مع

(رسول)

قوله كانوا يرون الخ أى أن أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخبرتك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أفجر الفجور أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث فى المعاصى اه عينى

قوله ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اه عينى وهذا هو النسىء المضلل فى القرآن الكريم قال تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما فى النووى تأخير بعض الاشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى وينسؤن المحرم أى يؤخرون تحريمه ٣

باب
جواز العمرة فى أشهر الحج

٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بهمزة وفى بعض نسخ البخارى على ما أخبر به شارحه القسطلانى اذا برا بابدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أى اندرس أثر الابل فى سيرها لطول مرور الايام وذكر العينى عن الكرمانى رواية وعفا الوبر وهو كذلك فى سنن أبى داود وعفا بمعنى كثر فانه من الاضداد والوبر صوف الابل أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج قال النووى وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع له ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل كذا فى النووى واسم أبي العالية على ماذكره الخزرجى زياد بن فيروز مات سنة تسعين

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعاً فصلى الصبح بالبطحاء
خلا الجهضمي فإنه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل
السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم
يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من
ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن
العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت
فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها قال ثم
انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور
قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن
ابن أبي عدي قال ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي
حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم

قوله خلا الجهضمي منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر واماماخلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور فى كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أى عند اربع ليال مضين من عشر ذى الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذى طوى فى طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا فى النووى فهو غير الوادى المقدس المذكور فى القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهانى ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن عبدالله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا فى القسطلانى

قوله فامرنى بها أى بالاستمرار عليها

قوله سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى زيادة بعد هذا ولصها «فقال لى أقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى اه نهايه أى فلايتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملاعلى فى شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة فى الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض ٢

باب
تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام

٢ المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ورده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاشعار وأولوه بأنه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اه باختصار وفى شرح الابى الاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ولى ذلك بيده الكريمة كانحر ثلاثا وستين بدنة بيده المباركة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ومعنى أمر غيره به مجاز

قوله وسلت الدم أى مسحه عنها وأماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

قوله وقلدها بنعلين أى علقهما بعنقها قوله فلما استوت به على البيداء أهل" بالحج" أى لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لى قال النووى فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده اه وأنت لاتنس ماكتبته لك من سنن أبى داود بهامش الصفحة العاشرة وفى قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذى الحليفة ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة

وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج **حدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى
حديث شعبة غير أنه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل
صلى بها الظهر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل
من بنى الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن
من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم
وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا همام بن يحيى
عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الأمر قد تفشغ بالناس من
طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان
رغمتم **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى
عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت
لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال
قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله
وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا
فى حجة الوداع * **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت أنى قصرت من رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا
حجة عليك **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان
أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ماهذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه

قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالباء بدل الفاء فلامناسبة لها فى المعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعدهذه قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مايفهم من القاموس وكأن النووى أراد ارجاع الكل" الى معنى الفشو" فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف

قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع

قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وهو على التشبه بالواقفين بعرفات

قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

٢٢ - باب

التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى زيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا بباب أن عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته (أو) اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه ولم يدرك معاوية الا التقصير فلاجرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ماجاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤ بمنى كما هو فان كان ذلك

٤ مع كثرة شواغله وكذا ماروى من زيادة قوله وذلك فى أيام العشر فان عمراته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته كما هو المصرح به فى بابه من الصحيحين وكان قارنا فيها قوله بمشقص تقدم أن المشقص هو سهم فيه نصل عريض قال ملا على وقيل المراد به المقص" وهو الاشبه فى هذا المحل" اه قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك يوضحه ما فى رواية النسائى بدل هذا القول ونصه : يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى" صلى الله عليه وسلم .

أَوْرَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ **حدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ **وحدثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا **حدثني** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ لَحَلَلْتُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَقَالَ حُمَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

قوله نصرخ بالحج صراخا أى نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملاعلى ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم أو لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوى ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافى ما سيأتى اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أى نجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدى بموجب امره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا الى منى فمعناه كما فى النووى أردنا الرواح فان الاهلال قبل الرواح

باب

اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله فى المتعتين أى فى متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج الى العمرة فان التمتع بالعمرة الى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الابى

قوله فلم نعد لهما أى لما فعلناهما بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووى

قوله عن مروان الاصفر كذا بالفاء فى جميع النسخ التى بايدينا وفى طبع الخلاصة بالقين مروان الاصغر ابو خلف البصرى اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره اريد أو نويت وقال ابن الملك فى آخر المبارق منصوب بمقدر أى مريدا عمرة أو بنزع الخافض أى بعمرة اه ويؤيده الثانى الحديث الآتى

عن ابى سعيد الخدرى

البكراوى منسوب الى جده ابى بكرة الصحابى

بما أهللت

صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو
الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني
الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب
بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
بمثل حديثهما * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا
رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في
ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم
حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد
الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثني
زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي إسحق قال سألت
زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة
قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة
وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحق وبمكة أخرى
وحدثنا هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج
قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا اخبار بالآتي فان اهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اه نووي

قوله أو ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما اه نووي والعطف بأو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ابهام اه ابي

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف في جمع غرفة

باب
بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذي القعدة لا خلاف في أربعية عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احداهن في رجب وانكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجته فان أعمالها كانت في ذي الحجة وان كان احرامها قبل ذي الحجة كما يأتي من النووي

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه أولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله وعمرة من العام المقبل أي من السنة التي تليها يعني في ذي القعدة لسنة سبع وهي عمرة القضية وهذه ثانيتهن والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته قال النووي وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة اه

مُسْتَسْنِدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ اَىْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِاَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِى مَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ اِلَّا وَاِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَاِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ اِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحٰى فِى الْمَسْجِدِ فَسَاَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَرْبَعَ عُمَرٍ اِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ فَكَرِهْنَا اَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِى الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ اَلَا تَسْمَعِينَ يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اِلَى مَا يَقُولُ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعَ عُمَرٍ اِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ * **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَاَةٍ مِنَ الْاَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ اَنْ تَحُجِّى مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا اِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ اَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَاِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَاِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وحدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَاَةٍ مِنَ الْاَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا اُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

أبو عبدالرحمن كنية ابن عمر

بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما فى قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أى أاعتمر قوله أى امتاه أى يا امى أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفى الرواية التالية يا ام المؤمنين فهى بالمعنى الاعم

قولها لعمرى مااعتمر فى رجب تعنى النبى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعنى ابن عمر لمعه أى حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره فى كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت تصريح بماعلم قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك اه

قوله بدعة مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووى

قولها وما اعتمر فى رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب

قوله فنسيت اسمها وفى الطريق التالى انها ام سنان

قولها الا ناضحان أى بعيران نستقى بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اه نووى

قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها ففيه العدول عن

باب

فضل العمرة فى رمضان

التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بانه ولدها الصدرى والمفهوم من الطريق التالى أنه ربيبها فلينظر

قولها على ناضح أى ذهبا للحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة فيه أى كائنة فى رمضان تعدل حجة أى فى الاجر لا فى النيابة عن الفرض قاله القاضى وقال ملا على أى تعادل وتماثل فى الثواب وبعض الروايات حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اه

قوله قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان مامنعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

قوله زوجها بيان لابى فلان ادرجه الراوى وما بعده كلامها قولها حج هو وابنه على أحدهما أى فلم يبق لى محل الرديف حتى أحج معه قولها وكان الآخر أى ثانى الناضحين يسقى عليه غلامنا فيه حذف المفعول وهو ماجاء فى بعض الروايات «نخلا لنا» يعنى أن غلامنا يسقى على الناضح الثانى نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه

قوله من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة قاله القسطلانى

أن تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ❁ وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء ❁ حدثنا محمد بن المثنى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها ❁ وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء ❁ حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح ❁ وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله ❁ وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبى حدثنى أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح

٢٧ ـ باب
استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

قوله المعرس قال النووى بعد ضبطه اياه بالوجه الذى تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالى والثنية العالية هنا هى التى ينزل منها الى المعلاة وهى مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلانى أن هذه الثنية كانت صعبة ٤ المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة اه

٢٨ ـ باب
استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله من الثنية السفلى وهى التى بأسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع اه قسطلانى قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا وخارجا للفأل بتغيير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه ملا على قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا فى شروح البخارى وقال الفيومى انه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان أبى يدخل منهما ٥ الخ هشام هذا هو ابن عروة يحكى عن أبيه عروة بن الزبير ابن أخت الصديقة قوله منهما كليهما يعنى من كداء وهى الثنية التى بأعلى مكة ومن كدى بضم الكاف وهى التى بأسفل مكة أفاده النووى فرجع الضمير الثنيتان العليا والسفلى عمرة الفاء وعبارة البخارى واضحة وهى من كليهما من كداء وكدى قوله وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء أى وكان أكثر دخوله لأنها من الثنية العالية وفى صحيح البخارى زيادة «وكانت أقربهما الى منزله» فهو اعتذار من هشام لابيه عروة فى اختيار دخوله منها

قوله وكان عبد الله يعنى ابن عمر يفعل ذلك أى المبيت بذى طوى حتى يصبح من الاصباح ودخول مكة نهارا قوله ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله أى ما ذكر من المبيت بذى طوى الى الصباح والاغتسال ثم دخول مكة نهارا

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة **حدثنا** محمد بن إسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد الذى بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

عشرة أذرع خ

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الارض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بنى ثم أى هناك فهو اسم اشارة الى مكان غير مكانك كما فى المصباح وهو ظرف لبنى

قوله استقبل فرضتى الجبل هما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل اه نووى وفى النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفى أصل النووى عشرة أذرع قال كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذى صدر من ٥ ابن عمر فى تحقيق مواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما فى ذلك من الخير العظيم اه اى عن القرطبى

باب

استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج

قوله خب ثلاثا قدم أن الخبب ضرب من العدو والمراد به فى الطواف الرمل قال النووى الرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أى يسرع شديدا ببطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ويقول كما فى سنن النسائى « لا يقطع الوادى الا شدا » أى عدوا

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووى مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى أصل الاسراع وان اختلفت صفاتهما

قوله ثم يصلى سجدتين أى ركعتين للطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة أى يسعى بينهما قوله من الحجر الى الحجر يعنى فى جميع الطواف

وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس مجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي المشكاة لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اه

عليه وسلم ثماني سنين نزل الكوفة وشهد مع علي مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة مائة أوسنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدر ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما في اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

قوله لايدعون عنه قال الراغب الدع الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام. وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو ههنا متعد أي أضعفتهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا ان الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة ففي حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله الخ تحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري

قوله مما يلي الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا ما بين الركنين اي حيث لا تقع عليهم أعين ٢

٥ وما شاب رأسي من سنين تتابعت علي ولكن شيبتني الوقائع

قوله الا الابقاء … قوله هؤلاء أجلد الخ وفي لسان النسائي لهؤلاء بزيادة اللام الابتدائية … معناه …

ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثني** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب
استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركين فانهم ما كانوا في تلك الجهة فامر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل امرهم أن يرملوا ويتجلدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما في النووي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين
وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى
وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى
القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما فى شدة ولا رخاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى
خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن
عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وحدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث
ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثنى
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ح وحدثنى هرون بن سعيد
الايلى حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال
قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون فى روايته قال عمرو
وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى
لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك حدثنا خلف بن هشام والمقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن
حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس

(قال)

أخبرنا خالد نخ

أخبرنى عمرو نخ

حدثنا ابن وهب نخ

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين أى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود أفضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما مر بالهامش فى الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه أو بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب
استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام ففى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله أنك حجر أى غير ضار ولا نافع بذاتك كما يأتى فى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أنى رأيت الخ أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى أن هذا امر تعبدى فنفعل وعن علته لا نسأل

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابي وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كما فسره الراوي بصيغة العناية وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال بل العرب تمدح به وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو ايضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

قوله وانك لاتضر ولا تنفع انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه أنه لايضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة أفاده النووي ونقله ملا علي عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لايظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عندالله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اه ببعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس في هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهري في صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسوأ منه

قال رأيت الأصلع (يعنى عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الأصيلع **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا * وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه

باب

جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه **وحدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد يعني ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه

قوله والتزمه أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أي معتنيا قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتي من أمره لام سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

قوله فان الناس غشوه أي ازدحموا عليه وكثروا وهو من غشيه من باب تعب إذا أتيته

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح اه نووى وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا ضبطه النووى والمجد بفتح الخاء وتشديد الراء لكن لم يظهر فى طبع القاموس نقطة الذال فى الآخر

فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط حدثني الحكم بن موسى
القنطري حدثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره
يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف
بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة
من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف
بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما
وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية
لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا
والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون
في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها
قالت فطافوا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة
أخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة

أن يصرف خ
عن أبيه عن عائشة خ
سليمان بن داود أبو داود خ
أخبرنا أبو معاوية خ

قولها أنى أشتكى أى مريضة
قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا على فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اه
قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت أى منتهيا الى جدار الكعبة قال النووى وانما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها الخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اه بزيادة من شرح الابى
قوله انى لاظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة
قوله لان الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية ان السعى ليس بواجب اذ مدلول رفع الجناح ليس الا الاباحة
قولها لكان أى النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أى لا جناح فى ترك الطواف بهما ٦

باب
بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

٦ فكانت الآية تدل على رفع الاثم عن التارك فتكون نصا فى سقوط الوجوب اما بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم للفاعل ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم افاده العسقلانى

قولها وهل تدرى فيما كان ذاك ثبوت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بما أهللت على ما ورد فى بعض الروايات قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة نقل الشارح النووى عن القاضى عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلط و والصواب ما يأتى فى الرواية الأخرى فى الباب من أنهم يهلون لمناة الخ وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط عند البحر اه فى القاموس واساف ككتاب وسحاب صنم وضعه عمرو بن لحى على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة أو هما اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا فى الكعبة فمسخا حجرين اه ونصبا ليتعظ الناس بهما وكان اساف على صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ثم عبدتهما قريش فلما افتتحت مكة كسرهما صلى الله تعالى عليه وسلم

(قالت)

قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا

في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا

بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له

فانزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان

قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف

بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف

المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون

بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا

جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان

لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم

يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا

بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا

بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا

والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء

وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل

عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث

انما انزل الله نخ

الحج نخ

ان هذا العلم نخ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هي كما في الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق اه بحذف

قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج أهلوا لمناة أي ومن أهل لها وأحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي تجويز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض رواية ان هذا لعلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم كما وقع في صحيح البخاري قال وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة اه قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر اه نووي

قوله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة أى نكف أنفسنا من حرج هذا الطواف بالاثم مانصه وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به عن الحنث قال ابن الاعرابى للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود اه ومنها تحوب أى اتقى الحوب وهو الاثم عن نفسه وتلوّم اذا تربص بالامر يريد القاء الملامة عن نفسه قال المرقش المذكور فى ص ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة الثالثة لقولنا الجيد على ما ذكرته فى صوم يوم الشك من كتبى الموسومة بنعمة الاسلام: يا صاحبىّ تلوّما لا تعجلا ان النجاح رهين أن لا تعجلا قولها قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعنى شرعه وجعله ركنا قاله النووى لمن لم يسع بطل حجه وتأمل أنت هل يدل لفظ سنّ على معنى أنه جعله ركنا وركن الشئ كما تقرر فى موضعه ما هو داخل فى ذات الشئ وهل قال أحد ان السعى داخل فى ماهية الحج وعندنا هو من واجبات الحج والعمرة وبترك الواجب يجب دم قوله ولا أصحابه أى الذين وافقوه فى القران او مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع قوله الا طوافا واحدا يعنى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والاياب من المروة مرة ثانية

بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما **وحدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * **حدثنى** محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إلا طوافا واحدا طوافه الأول * **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله

الطواف بينهما نخ

حتى يحيى نخ

باب
بيان أن السعى لا يكرر

قوله طوافه الاول بدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣

باب
استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما فى الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْاَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ اَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ
الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ
رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَاَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ
وحدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ
خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ اَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِىَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَاَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ الْفَضْلَ
اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ
اَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ
بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْاِنْسَانُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللّٰهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هٰذَا الْمَقَامِ
لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

الشعب الطريق في الجبل ويعنى بدون المزدلفة قريبا اه أبى عن القرطبى

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به اه نووى

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بان توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اه نووى وفى وضوء البخارى كما هو الرواية فيما يأتى من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أى لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضى هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أى ان الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة اه نووى

قوله حتى بلغ الجمرة يأتى أن المراد جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية باول حصاة ترمى فهى كما ذكر فى كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أى صباح المزدلفة وهى كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أى حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أى يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا فى حديث جابر الطويل فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٢

قوله وهو من منى يعنى أن المحسر موضع قريب منه والمذكور فى كتب اللغة ان المحسر واد بين منى ومزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره بهامش ص ٤٢ قالوا وهو قدر الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمى ويستحب كما ذكر فى الفقه أخذها من المزدلفة او من الطريق قوله يشير بيده كما يخذف الانسان المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف اه نووى قوله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يعنى القرآن وهو النبى عليه الصلاة والسلام قال النووى وانما خص البقرة لان معظم المناسك فيها اه

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثناه** حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هٰهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ * **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

قوله أنسى الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الردّ على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووى

قوله حدثنا زياد يعني البكائي وهو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري أبو محمد البكائي اه (خلاصه)

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووى وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان اي ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح

قوله ومنا المهلل كذا فى النسخ والانسب للمقام كما دل عليه ماسبق فى الطريق الذى قبله كون العبارة فمنا المكبر ومنا المهلل فان التهليل قول لا اله الا الله والمراد هنا الاهلال لان المقصود بيان ادامة التلبية الى رمى الجمرة قوله حتى اذا كان بالشعب وهو كما مر بالسطر الاول من الصفحة الحادية والسبعين الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج ٤

ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً ❁ **وحدثنا** محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال المصلى أمامك ❁ **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال (ولم يقل أسامة أراق الماء) قال فدعا بماء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء ❁ **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال (وما قال أهراق الماء) ثم دعا

باب

الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

٤ ومعناه الاصلى ما انفرج بين جبلين أو الطريق فى الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد الافاضة تقدم أن الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب أى الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعنى لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووى فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا أى وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله أى ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة أى مساء الافاضة من عرفات

قوله الذى ينيخ الناس فيه للمغرب أى لاداء صلاة المغرب فى وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووى هو بفتح الهاء اه لكن قال فى المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا والامر هرق والاصل هريق وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع اه وهو مفاد ابن الاثير فى النهاية فقول النووى بفتح الهاء مخالف للعربية

معنى أمامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أى ليس بالاسباغ

بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي

حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الامراء نزل فبال (ولم يقل اهراق) ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك

حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة ابن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعاً

و حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

و حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال

(هشام)

قوله ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك او من الحلول بمعنى النزول اى لم يفكوا ما على الجمال او ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثاني في الهامش

قوله في سباق قريش اى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلي اى راجلا ليس لي من الدواب ما يحملني ولو بالارتداف او بالعقاب

قوله لما اتى النقب وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووي فهو في معنى الشعب المار الذكر والآتي ولفظ النسائي نزل الشعب الذي ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التي قبل هذه الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقاني وعن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفي الحديث لا صلاة الا بجمع وفي كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب في طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا في معظم النسخ وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بني سباع اه نووي وهو كما في الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووي والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومعنى على هينته على عادته في السكون والرفق يقال امش على هينتك اى على رسلك اه نهايه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والا ففي الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

قوله وانا شاهد اى حاضر قوله يسير العنق اى سيرا سريعا مع رفق فيه وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل. قوله فاذا وجد فجوة اى ساحة واسعة وربما فسر قوله تعالى وهم في فجوة منه قوله نص اى زاد سرعة ويأتي قول هشام والنص فوق العنق

قوله اهراق كذا بضبط الفاتح والصواب فيه اسكان الهاء كما مر

ثم ركب حتى اتى المزدلفة خ

على هينته خ

كيف كان يسير رسول الله خ

هشام والنص فوق العنق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة

قوله والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق قال في النهاية "النص" التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل "النص" أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع اهـ ومن معنى الغاية ماذكره الزمخشري في أساس البلاغة من قول القائل:
ونص "الحديث الى أهله — فان الوثيقة في نصه
أي ارفعه اليهم والماشطة "تنص" العروس فتقعدها على المنصة وهي غاية لهن"

قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي" بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي" صغير كذا في شرح الموطأ للزرقاني" ولا يعد" صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر في اسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي" الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي ابن ثابت الانصاري وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اهـ وهو انصاري "أوسي"

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير وذلك في حجة الوداع كما سبق في الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أي جمع بينهما في جمع وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أي صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أي بعد أذان والاقامة الواحدة كافية في جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر في عرفات لانه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان لينتبه للجمع كما هو المبين في الفقه

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ❁ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(عليه)

قوله الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه ٧

باب

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٧أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ٨

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اه نووي وهذا ينادي بأعلى صوته وبمنطوقه لا بمفهومه أن الوقت المعتاد في صلاة الصبح هو الوقت المضيء المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله أي تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم في باب تعب متعد في باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قوله والثبطة الثقيلة أي الثقيلة الحركة بطيئة وهي بكسر الباء وإسكانها اه نووي قولها قبل دفعه أي قبل عوده وانصرافه عليه السلام

قولها أحب الي وقولها فلأن يليه فليتني وقولها فإنها بيل ذلك وددت منهم بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة المعبر عنه ازهرية

وحبسنا ثم

(المفروح به) كل شيء يعجب له بال عجيب ظرح به اه من شرح الابي برمز القرطبي

عليه وسلم فأذن لها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير
ابن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا
الإسناد نحوه **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن
جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل
غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت
ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد
غلسنا قالت كلا أي بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن * وحدثنيه علي بن
خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الإسناد وفي روايته قالت
لا أي بني إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه **حدثني** محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن
جريج أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى وفي رواية الناقد نغلس
من مزدلفة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى
أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل **حدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع
ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء

قوله حدثني عبد الله مولى أسماء تقدم بهامش ص ٥٥ أنه عبد الله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم مابقي من الليل فتدفع في آخره اه ابي وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أي هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه كذا في هامش حديث الافك من صحيح البخاري المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أي بني وفي الطريق التالي لا أي بني وكلا آكد من لا

قولها أذن للظعن قال النووي هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما في القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكي تابعي ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبي سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أي نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما مر من المصباح

قوله في الثقل قال في المصباح الثقل المتاع والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اه قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد أي أحمالكم الثقيلة قوله في الضعفة أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان كما يدل عليه الترجمة وهو جمع ضعيف وجمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة قال الفيومي ولا يكاد يوجد لهما ثالث

قولها بعثها الخ اقرأ ما بالهامش الاول من الصفحة التي قبل هذه

عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة
اهله * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء
ان ابن عباس قال بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل
نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بى بليل طويل
قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين
صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن
عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود
جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له
ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره
مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى
اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على
المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة
التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم
فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن
مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن

قوله بعث بى وكانت الرواية المتقدمة بعثنى قال الفيومى فى مصباحه المنير كل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص فى اولئك كذا وقع للبخارى أيضا فقال العسقلانى وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء اه بايضاح من العينى لكن قال فى المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء مانصه والرخصة التسهيل فى الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه

باب
رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذى لقيه هو ابراهيم النخعى

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادى أى دخله فاستعرضها أى فاتى العقبة من جانبها عرضا كما فى النهاية فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما فى صحيح البخارى وسيأتى من المؤلف ذكر ذلك فى الصفحة المقابلة

الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنى** يعقوب الدورقى حدثنا ابن أبى زائدة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا إله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة ❁ **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى ابن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخرتين باربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا (قسطلانى)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اه نووى

باب

استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع اه نووى وتقدم ما يتعلق بهذا من صحيح البخارى ومن مرقاة ملا على فى هامش ص ٢٧

(*) فكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ * **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اه ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أي مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير والا فالجدع قطع الانف والاذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والانثى جدعاء كما في المصباح قال النووي والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة اه

باب
استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

باب
بيان وقت استحباب الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار توّ المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التوّ الوتر كذا في النووي وقال ابن الملك يعني الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمي الجمار توّ وهو سبع وكذا المراد[٣]

باب
بيان أن حصى الجمار سبع

باب
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣ من التوّ في السعي والطواف فان قلت قوله عليه السلام واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ مكرر بأول الحديث قلنا المراد بالاول عدد الفعلات وبالثاني عدد الاحجار اه والبعض أصله للقاضي عياض

وحجاج الاعور وغيرهما خ

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين
وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * أخبرنا أبو
إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج قال حدثنا ابن نمير حدثنا
أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد
وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن
فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول
الله وللمقصرين قال وللمقصرين وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اه والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبى عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زدفى دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب أبى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اه

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجل وبكونه فى ميزان العمل أثقل اه ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تتفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النووى فى أول الباب أن حلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء فى حديث ام الحصين المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين اه بتصرف

مرة واحدة نخ

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَى مِنًى فَاَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ اَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَاَشَارَ اِلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَاَشَارَ بِيَدِهِ اِلَى الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ اَشَارَ اِلَى الْحَلَّاقِ وَاِلَى الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اُمَّ سُلَيْمٍ وَاَمَّا فِي رِوَايَةِ اَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَاَ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْاَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا اَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ اِلَى اَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ اِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَاْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ اَيْنَ اَبُو طَلْحَةَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا اَبَا طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيَّ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْاَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر ابن عبدالله العدوى¹ كما ذكره البخارى وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكلبى بضم الكاف اه والمذكور فى اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلانى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من وضوء البخارى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العينى قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كافى حديث الا هاء وهاء فى الربا لان أصلها هاك أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلتها التى للتنبيه انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهى ام أنس زوجة أبى طلحة رضى الله تعالى عنهم

قوله فوزعه أى فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول

قوله ثم قال ههنا أبوطلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بأبى طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

باب
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له ونحى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

٣ نحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر بقية المائة اه ملا على ومر بيان ذلك فى حديث جابر فى باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ص٤٢ قوله ثم دعا أباطلحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما أنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبوطلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا قاله العسقلانى وذكره العينى والقسطلانى

عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسأل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **حدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج **وحدثناه** عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان

بعض الامور على بعض خ

قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملاعلى ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أى ماعرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أوفعلت ماذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اه ملاعلى

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أى اذبح الآن ولا اثم عليك فى التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفي الحرج فى الحديث نفى الاثم لجهله ولايلزم منه عدم الفدية ولافرق فى ذلك بين العامد والساهى كما بين فى محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفي الحرج فى الحديث معنى نفى الاثم ماوقع فى رواية أبى داود من الاستثناء الواقع بعد لاحرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع فى الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيرى

قوله عن شىء قدم أى وحقه التأخير ولا اخر أى ولا عن شىء أخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف فى بينا وبينما التعقيب الجملة التى تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى الرمى والذبح والحلق

ارمى واشباه ذلك **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج **وحدثنا** ابن ابى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج * **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرنى عن شئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم

قوله انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى أى قدمت طواف الزيارة على رمى جمرة العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملاعلى اعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط مالم يذبح فى الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووى أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبى حنيفة اه كلامه بقليل تصرف فى عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر من واجبات الحج عندنا

باب
استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذى فى حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام فى فتح القدير متعارضان ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسببه • اطلع عليه بوجه نقصان التردى اولا اه ولا على لهذا عن جعده فى مرقاته قوله عقلته أى علمته وحفظته قوله يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة

قوله يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع والعود من منى الى مكة وأصله الاسراع الى الشئ ومنه النفر الى الحرب قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وللحاج نفران فالاول هو اليوم الثانى من أيام التشريق والنفر الثانى هو اليوم الثالث منها قوله افعل مايفعل امراؤك أراد بهم أنس من أدركه السائل من اولى الامر كما يظهر مما يأتى ومراده بما

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا
يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ
بَعْدَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ * وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ
وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

باب
استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

يفعله الامراء نزولهم الابطح لتسهيل مصالحهم كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتى فى حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول فى تفسير قول أنس كما فى المرقاة أى لاتخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لابأس به

قوله ينزلون الابطح هو البطحاء والمحصب والحصبة اسم لشئ واحد وكذا خيف بنى كنانة الآتى الذكر كما فى النووى

قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٢٩ النزول فى المحصب عند النفر من منى

قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملا على تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا أراد الخروج اليها وكان كما فى المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولاينافى ذلك قصد النزول به للمعنى الذى نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على مايأتى بيانه من النووى فيرجع الى معنى العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ أى من أمر المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما فى الكتاب وأما عندنا فالتحصيب سنة ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما فى فتح القدير وهو مفاد مارواه البخارى عن أنس ويدل قوله عليه الصلاة والسلام على مايأتى ذكره ننزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة لما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علم منه كما فى تبيين الزيلعى أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب الخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخارى ومسلم ورأى سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما للاستراحة والمثبت يقدم أيضا على النافى اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز اه قلى فى حاشية النجدين قوله فضربت قبته أى نصبتها بضرب أوتادها على الأرض

قوله وكان أى أبو رافع على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم أى محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتى تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله يعنى بذلك المحصب وقدمر من النووى قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها فى الكعبة فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل مافيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أباطالب فجاء اليهم أبو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تحرير قواعد الدين الذى دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لاشك فى أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم [١]

قوله حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منا سلمت الشىء الى فلان اذا اخرجته اليه

فَجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ

❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ **وَحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

١ جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا وعن هذا صحب الخلفاء الراشدون اه

قوله عليه السلام ننزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلانى

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلانى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى للتقاسم على الكفر أدرجه فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبنى المطلب وقع فى صحيح البخارى «وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢

وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا بنا حاجة نخ
من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى
فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال احسنتم واجملتم كذا
فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم * **حدثنا** يحيى
ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من
عندنا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** إسحق بن ابراهيم
اخبرنا سفيان وقال إسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي وقال اسحق أخبرنا نخ
كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن
مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن
جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره
ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا
يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر
اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بمثله * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى
واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع

قوله تسقون النبيذ وهو مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي بحيث يطيب طعمه ولايكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب
في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس الجل بالضم وبالفتح ماتلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجل

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزر كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال أيضا ونعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب
الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ
اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ
الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وحدثني
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ
نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ
فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لاتسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة فى الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا فى الشريعة جنسا واحدا كما فى تفسير ابى السعود وأراد به جوابا للبيضاوى عما أورده على الحنفية بقوله « ولايلزم من مشاركة البقرة لها فى اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانا قائلون « البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما فى حاشية الخفاجى لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الازهرى والجوهرى وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لاتطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هى الا من البدن اه قال ملا على وفيه دليل لمذهبنا كاكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة فى البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدى أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية اه

قوله أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور وهى البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر فكانها فتوهم السائل ان هذا أخف فى الاشتراك فقال فى جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله مايشترك فى الجزور هكذا هو فى جميع النسخ مايشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور اه نووى لكن الخاطر على غير طمأنينة منه ومن قول السائل من جابر

(النفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولايقال نفر فيما زاد على العشرة اه مصباح

قوله ان ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة أى مرّ على رجل حالة كون الرجل يريد نحر بدنته وهى مناخة قوله فقال ابعثها أى أثرها حتى تقوم ثم انحرها (قياما) حال كونها (مقيدة) أى قائمة معقولة يعنى مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

١٢٢٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِى حَجَّتِهِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٤٦٥٩)

قائمة مقيدة خ

ن ١٧٠٠

١٧٠٥

كان له حلالا خ

باب
نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء فى سنن ابى داود من حديث جابر وشعر بالقيام ٣

باب
استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف" الآية قال فى الجلالين أى قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أى متبعا سنته فهو كما فى شروح البخارى منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة انماهو كما فى حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أى يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى فى آخر الصفحة التى بعد هذه لما بعث بها مع أبيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووى من قبل فى حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع

قولها فافتل الخ من فتلت الحبل وغيره اذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف" الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى أنه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها

قولها ثم لا يعتزل شيئا أى مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشئ أى لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما

قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم من البخارى بهامش ص ٤٠ ج ٤ أن البدن التى بعث بها ... وسبق تفسير الاشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم بعث بها الى البيت أى مع أبى بكر الصديق فى السنة التاسعة يدل عليه قولها وأقام بالمدينة ويأتى التصريح بالبعث بها مع أبيها

المثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها **وحدثنا** إسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

(وحدثنا)

قولها من عهن فسره الزمخشري في الكشاف بصوف مصبغ ألوانا

قولها من الغنم بيان للهدي

قولها فقلدها [illegible]

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قولها كنا نقلد الشاء أي الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله المقبوح يأبى القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو كما في شرح النووي غلط صوابه إسقاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كما مر

قولها ليس أي الأمر

قولها حتى نحر الهدي هذه الغاية مضادة في الجواب لامفهوم لها

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة

قوله تصفق قدم في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى وأرادت تصفيقها استنصاتهم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

قوله انها بدنة أي هدي قالوا وقد أجهد فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي معلمة بقلادة

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في احدى المرتين

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدي وزان غني بمعنى الهدي وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا

قوله عليه السلام وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة اه نووى قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا ألجئت اليها) على بناء المجهول يعنى اذا صرت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركبا لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها قوله فازحفت عليه أى أعيت ووقفت اه نهايه

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ

قوله فعيي بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضى فيقال عىّ ذكره الفيومى وهو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة المروية فيه التى ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام قوله ان هى ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع كذا فى النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفى القاموس وضبطها الشارح النووى بالمجهول كما تراه قوله لئن قدمت البلد كذا فى معظم النسخ وفى بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

باب
ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لأسألن سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع فى بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت فى وقت الضحى اه نووى وفى نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الحازى هبطت ومثله ماسبق فى ص ٣٨ من قول جابر على يدىّ دار الحديث يضرب به من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على ما يعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامرىّ وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضى الله تعالى عنه ماوراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضى الله تعالى عنه صدقتنى اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة

قوله بما ابدع علىّ منها أى حبس علىّ من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها فى دمها يجوز فى الباء الحركات الثلاث كما من القاموس والمراد بنعليها ما علق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بخاص بما وقى به حافر الدابة أى ٢

٣ غمسها فى دمها ثم اجعله وفى المشكاة ثم اجعلها فان النعل مؤنثة أى اجعل كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها لئلا يأكل منها الاغنياء قوله ولا تأكل منها أنت الخ والسبب فى حرمانهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعيبه قبل أوانه ففيه وجوب ذبح الهدى اذا عطب وتخليته للمساكين وحرمة الاكل منها على سائقها ورفقته أفاده النووى والرفقة الرفقاء فاعل زاده والاضافة بيانية قاله ملا على

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ ❀ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي ❀ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ❀ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ ❀ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ ❀ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها فى دمها أى النعل ٢

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٢ التى كانت معلقة بعنقها ألقها فى دمها كيلا ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أى ليحترز عن أكلها الغنى ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووى على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم فى سفرك والأهل مقحم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أى لقائه بالبيت أى الطواف به وفى الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا فى المبارق ووجوبه على غير المكى كما هو المبين فى الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما فى الرواية الثالثة وفى الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما فى النهاية وشرح النووى أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا حكم لها وقد أمالها خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فسل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أى الحالة التى عليها الحائض فهى بكسر الحاء

قوله أما لا فسل غ

قولها صفية بنت حيى هى من أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بهامش ص ٣٣ وحيض بذلك

زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث
الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب
حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله بن
مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن
تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت
قالوا بلى قال فاخرجن **حدثني** الحكم بن موسى حدثني يحيى بن حمزة عن
الأوزاعي (لعله قال) عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل
من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا فقالوا يا رسول الله
إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى
حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية

قولها بعدما أفاضت أي طافت طواف الافاضة طاهرا تعني من الحيض يقال كما في المصباح امرأة طاهرة من الادناس وطاهر من الحيض بغير هاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعني بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أي فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذي وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة في جل النسخ بالالف منونة تشبيها لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هي في آخر كتاب النفقات من صحيح البخاري والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لا ينقاس وعن المبرد كما في حواشي المغني أشتهي أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف فالنون من أصل الكلمة فأي داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر في هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أي طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هي فجائية والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر في كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكآب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما في القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكأب كسبب والكأبة كثمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما في مجمع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان في غير هذا الموضع جمعي عقير وحليق كقتلى وقتيل

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فلتنفر معكن خ

عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى ۞ حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى ۞ وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد ۞ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة العبدري أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين واربعين اه من النووي

قوله فاغلقها عليه اي أغلق باب الكعبة من داخل [illegible] والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه وظيفته وفي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان واما رواية فاجافوا واغلقوا بصيغة الجمع [illegible]

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء [illegible] جانبها وحريمها اه نووي

قوله فجاء بالمفتح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووي

قوله فلبثوا فيه مليا اي طويلا اه نووي

قوله فابت أن تعطيه اي امتنعت من الاعطاء [illegible]

باب
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة يدل على تغيير البيت اليوم على بنائه ذلك الوقت اه ابي وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة اه ملا علي

ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم اغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فاخبرني بلال او عثمان ابن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين

حدثنا إسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما

قوله فاجافوا عليهم الباب أي أغلقوه اه نووي

قوله ورقيت الدرجة أي علوتها وهي السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا في حجة الوداع كما في مغازي البخاري وصرح به النووي وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت امتي من بعدي أي فعلت ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب اه بحاشيته السندي قال الزرقاني ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فانها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته اه ودخول البيت انما وقع في الفتح كما ثم حج فلم يدخله وفي الموطأ عن عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي أصليت في الحجر أم في البيت اه لانها كما يأتي في ص ١٠٠ وكما هو مذكور في صحيح البخاري سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

قوله دعا فى نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث فى هذا الباب على الأخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما اسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم ير ما رآه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى اهـ من النووى بزيادة من الزرقانى ورواية بلال مرجحة أيضا على رواية ابن عباس التى تلى هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى بعض شروح البخارى

قوله ركع فى قبل البيت أى صلى وقبل الشئ بضمتين وباسكان الباء كما فى نظائره أوله وما استقبلك منه كما فى النهاية قال النووى وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها اهـ

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اهـ نووى ومعناه أيضا ان الفرض فى الاستقبال اصابة عينها للمشاهد

قوله وفيها ست سوار السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة

قوله فى كل قبلة أى فى كل جهة

أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهٰى عَنْ دُخُولِهِ وَلٰكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِى نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتّٰى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِى قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِى زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِى كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ **وَحَدَّثَنِى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفٰى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِى عُمْرَتِهِ قَالَ لَا ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلٰى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرٰى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنِى** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِى

باب

نقض الكعبة وبنائها

قوله أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اهـ من النووى

قوله قال لا أى لم يدخله ولم يقع دخول البيت فى الشرط مع ما فيه من الاصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى صحيح البخارى أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أى لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول فى الاسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخارى فى كتاب العلم أيضا فى باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أى اقتصرت على هذا القدر فى البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أى بابا من خلفها كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى فى صحيح البخارى قوله عليه السلام ألم ترى بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرف قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشئ

هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِى بَكْرِ بْنِ اَبِى قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (اَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَاَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْاَرْضِ وَلَاَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ **وَحَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِى ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِى ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِى خَالَتِى (يَعْنِى عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَاَلْزَقْتُهَا بِالْاَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ اَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَاِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى زَائِدَةَ اَخْبَرَنِى ابْنُ اَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا اَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ اَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ اَنْ يُجَرِّئَهُمْ اَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى اَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اَشِيرُوا عَلَيَّ فِى الْكَعْبَةِ اَنْقُضُهَا ثُمَّ اَبْنِى بِنَاءَهَا اَوْ اُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاِنِّى قَدْ فُرِقَ لِى رَاْيٌ فِيهَا اَرَى اَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتاً اَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاَحْجَاراً اَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ اَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِىَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ اِنِّى مُسْتَخِيرٌ رَبِّى ثَلَاثاً ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى اَمْرِى فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ اَجْمَعَ رَاْيَهُ عَلَى اَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ اَنْ يَنْزِلَ بِاَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ اَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَاَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ اَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أى ألصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا وبابا غربيا وتأتى رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقى هو الذى لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى أراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا فى النسخ وكذلك فى صحيح البخارى وذراع القياس اثنى فى الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أى حين بنتها ذكر ابن هشام فى مغنى اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكونى لما حاصر عبدالله بن الزبير فى مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة فى آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بأمر ابن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت واخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمى بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل فى الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول فى غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما فى قوله تركه فعلى البيت يعنى أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم، وروى كما فى شرح النووى يحربهم بالباء بدل الهمزة أى يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله قد فرق لى فيها رأى أى كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وبيناه اه نووى قوله حتى يجدده أى يعيده جديدا قال النووى وفى كثير من النسخ يجده بالجيم ... وهو يعنى اه قوله فتحاماه الناس أى توقوه واجتنبوه يعنى النفس مخافة أن ينزل بأول صاعد فيه لنقضه آفة من السماء قوله فلما لم يره الناس أصابه شئ أى فلما رأوا الرجل الصاعد فيه لم يصبه شئ

قوله عبدالله بن أبى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن أبى بكر وهو الصواب فان عبدالله بن أبى بكر توفى فى خلافة أبيه كما فى الاصابة وعبدالله بن محمد بن أبى بكر هو كما فى شرح الموطأ أخو القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

قوله ماوهى أى الذى استرخى أو سقط وبابه وعد

قوله أو يحربهم أى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يحزبهم بالزاى بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

(حتى)

قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه

٣ حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان

اهـ نووي لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هي جهة الكعبة لا بناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر في أعين الناس

قوله عليه السلام وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعني أن كلا من الأمرين مانع لك وفي نسخة ما يقويه

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا في النسخ [illegible] عليها وجعلت له والضمير للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير تفصيل قال في أوله فاذعنه والماضير قال الخ [illegible] والحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي حمله على هدم الكعبة ورنشا كان في صحيح البخاري في حديثها تقديم رفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى أن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى أسا أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله إنا لسنا من التلطيخ ابن الزبير في شيء المصدر مضاف الى الفاعل يعني به ما لوثه بما اعتقده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووي يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك إذ لا فرق بين الأول والآخر العكس لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط ما يؤدي الى الوقوع في ذلك [illegible] وعسى أن يكون الصواب إقراره في [illegible] بإعادة الحجر الى البيت وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولذلك كرهه [illegible] من شرح الأبي

قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما فسره بصيغة العناية وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هي الأولى وكانوا إذا أرادوا ذمه كنوه بأبي خبيب كما هو معلوم من اشتغل بكتب الأدب قوله عليه السلام فإن بدا لقومك أي ظهر لهم ما لم يظهر أولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه

قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي

(الاحوص)

قوله عليه السلام تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء فى بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا فى النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما فى شروح البخارى بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا ٢

باب
جدر الكعبة وبابها

٢ هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا باثبات جواب لولا وفى صحيح البخارى بحذفه فى هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقانى وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

قوله عن الجدر هو بفتح الجيم واسكان الدال وهو الحجر اه نووى يعنى حجر الكعبة بكسر الحاء

الأخوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ١

باب
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

١ باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم والذي تقدم في حديث جابر الطويل مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٢

قولها أدركت أبي شيخا ٢

باب
صحة حج الصبي وأجر من حج به

٢ كبيرا أي كبير السن لا يقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استئناف

قولها أفأحج عنه أي أيجزي النيابة في الحج فأحج عنه ولا بد من نحو هذا التقدير لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني ان الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أي من أنتم قالوا المسلمون أي نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه في صحيحه وليس في هذا الحديث كما قال العيني عن الطحاوي ما يدل على أن الصبي اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام وثبت عندنا بحديث الرفع أن القلم مرفوع عنه فيثبت به أن الحج لمن ليس بمكلف تطوع ولا [illegible] به على جهة التدريب فيحصل لمن أحجه أجر كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملا علي في تفسير الأجر أي أجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا أو أجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا اهـ

الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

قوله عليه السلام قد فرض الله عليكم الحج فحجوا قاله عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم أبو بكر في سنة تسع وكانت حجته صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر ٣

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ❀ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ❀ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

باب فرض الحج مرة في العمر

٣ أخره الى أن انمحت آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهي نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على ٤

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

٤ الايجاب من غير شروع نص عليه العيني في شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعى التراخي استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد أن فرض في السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما في سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أي أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة أي لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحي نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أي ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال كذا بصيغة النهي في نسخ مسلم والمذكور في مواضع من صحيح البخاري لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كما في فتح الباري النهي عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور

قوله عليه السلام الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد اه ابن حجر فالمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا يسافر أصلا الا لها

(محمد)

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي
نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ
الْحَدِيثِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ
ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ
ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا **حدثنا**
أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله فاعجبنني وآنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشيء مونق أي معجب قال القاضي وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعدهذا بصفحة فلابد كما في المبارق من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضا أن لا تكون معتدة كما في المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن ابي هريرة من رفع المضارع باسقاط أن فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدي

قوله واقتص باقي الحديث أي رواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي اه ملا علي

قوله عليه السلام لايخلون رجل بامرأة أى لاينفرد بامرأة أجنبية شابة أو عجوزة أكد النهى مبالغة قاله ملاعلى قوله عليه السلام الا ومعها ذو محرم قال النووى هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لايقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

قوله ان امرأتى خرجت حاجة أى أرادت أن تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله وانى اكتتبت فى غزوة كذا أى أثبت اسمى فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ فى الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووى

[illegible]

قوله ثم قال أى بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعنى لاطاقة لنا على ركوبه لولا تسخيرالله اياه لنا وقوله ٥ وانا الى ربنا لمنقلبون أى راجعون

قوله عليه السلام واطوعنا بعده وفى دعوات المشكاة والمشارق واطولنا وهو أمر من الطى قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسير السيرله بمنع القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب فى السفر يعنى أنت حافظنا فيه يقال صحبك الله أى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام من وعثاء السفر أى شدته ومشقته اه نهايه وأصل الوعث كالوعصاء الطريق الشاق المسالك وتقدم تفسير الكآبة بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك أى من تغير فى الاهل والمال يعقب حزنا يتلف بعضهم اه قوله عليه السلام وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى أى من سوء الرجوع بأن يصيبنا خسران أو مرض اه مبارق

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **و حدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

باب

مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

* **حدثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **حدثنى** زُهَيْرُ

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا وما با اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلى والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ والحور بعد الكون نخ
١٢٤٣ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ
وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ✱ ١٣٤٤ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ١٢٤٢
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ
إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا
١٣٤٤ حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وحدثنى
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ
١٣٤٥ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ١٢٤٣
عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ
قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا
١٣٤٥ الْمَدِينَةَ وحدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعدلفها وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كورا أي لفها وكل دور كور أي من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويكون أنزلنا أي من التنزل بعد الترقي أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدله

٧٦ باب
ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

والمراد أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حار بعد ما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهص المرقاة وذكر النووي ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون اه
قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووي
قوله وفي رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها ضبطها بالحاء المهملة وفي النسخة المصححة بتبه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سابقا الذي ذكره المؤلف بعد ما كناه واوقع قارئ كتابه في الاشتباه
قوله اذا قفل من الجيوش أي رجع من الغزو اه نووي
قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى اه نووي قوله عليه السلام وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها اه

قوله باب التعريس هو كما فى المصباح نزول المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار وخصه فى النهاية بنزوله فى آخر الليل للنوم والاستراحة وهو المراد بليلة التعريس فى باب قضاء الفوائت من كتب الفقه راجع من صلاة صحيح البخارى باب الاذان بعد ذهاب الوقت

إسحٰق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها وكان عبدالله بن عمر
يفعل ذلك وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري اخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة واللفظ له قال حدثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلي بها وحدثنا
محمد بن اسحٰق المسيبي حدثني انس (يعني ابا ضمرة) عن موسى بن عقبة عن نافع
ان عبدالله بن عمر كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عباد حدثنا
حاتم (وهو ابن اسماعيل) عن موسى (وهو ابن عقبة) عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة
وحدثنا محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا
حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن
عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في
بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ
من المسجد الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من
ذلك ❁ حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن
شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن عن ابي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبدالرحمٰن
ابن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها

باب
التعريس بذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة وهى المسماة بمعرس ذى الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما فى النهاية

قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أى اذا رجع

قوله اتى فى معرسه أى أتاه آت من الملأ الاعلى فى موضع تعريسه

قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخارى ان المراد بالوادى وادى العقيق الذى قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى (باب قول النبى العقيق واد مبارك) من صحيحه أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وفى (باب خروج النبى على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح اه ومثله فى بابه القدوم بالغداة وكل من ٢

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان اه ابن حجر واقتصر العينى على رفعه بالخبرية لهو قوله وسطا من ذلك وفى صحيح البخارى وسط قال ابن حجر أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وعند أبى ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أى حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين أنه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العينى عن الكرمانى وانتحله القسطلانى

قوله يتحرى معرس الرسول أى يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام فى تحقيق مواضع سيد الانام عليه الصلاة والسلام كما فى باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص ٦٣

باب
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما فى فتح البارى قال ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا لمنهوم العلم الى مراجعة صحيح البخارى فى كتاب الحج وفى كتاب الصلاة فى باب المساجد قبيل أبواب السترة

(رسول)

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ❁ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **وحَدَّثَنَاهُ** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **وحَدَّثَنَاهُ** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ وَأَبِى الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

باب
فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

[illegible]

المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح برَّ الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة [illegible]

قوله أتنزل فى دارك بمكة أى التى هى حقك من أبيك عبدالله المنتقل اليه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله تعالى عليه وسلم الى نفسه فى قوله وهل ترك لنا عقيل ٢ الذى كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣ وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما فى المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أى وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أوديار وكلمة أو اما ترديد من النبى عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوى والمراد بعقيل عقيل بن ابى طالب أخو سيدنا على وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بنى عبدالمطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفى الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفى رواية عن ابى حنيفة يكره بيع الارض فيها اه

عبدالمطلب بتقسيمه بين أولاده ماورثه من أبيه من رباع أو دور وقيل ان أصلها كان لابى طالب لانه ٢

شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الاِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * **حدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالاَ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ عَلِىَّ بْنَ حُسَيْنٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ اَخْبَرَهُ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَتَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ اَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ اَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِىٌّ شَيْئاً لاَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيْنَ تَنْزِلُ غَداً وَذٰلِكَ فِى حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيْنَ تَنْزِلُ غَداً اِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ * **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْاَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِى الاِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ اِقَامَةُ ثَلاَثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَاَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِى سُكْنٰى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ

باب
النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

باب
جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم اخيراً قال فى الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كامر

هو العلاء بن الحضرمى الصحابى الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجازه بكلمات قالها وذلك مشهور فى كتب الفضول واسم أبيه الحضرمى عبدالله

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى تلبثه واقامته بها قال فى المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبر المبتدأ ونسخة الشارح ثلاثاً بالنصب قال وهو الذى فى اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ

او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج واملاه علينا املاء اخبرني اسماعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء ابن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله ❊ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السماوات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

يعنى قاله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مكة كما افصح به البخارى وقوله لاهجرة أى بعد الفتح كما فى جهاد البخارى قال ابن الملك المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لاوجودها اه يعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لاتنقطع ماقوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لماقبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه واوجب التعظيم (يوم خلق السماوات والارض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بعثها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشان (لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتال (لى الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أى احل لى ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة

باب
تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

الاولى (لايعضد) اى لايقطع (شوكه) أى ولو يحصل التأذى به (ولا ينفر صيده) أى لايتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولايلتقط أى لايأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجعها اللقطة الساقطة فى هذه الرواية الثابتة فى التالية قوله عليه السلام ولا يختلى خلاها أى لايجز والجز فى النبت مثل الحصد فى الزرع والخلى بالقصر كما فى المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يارسول الله الا الاذخر

قوله عن ابى شريح العدوى" هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى" فى هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبى" والخزاعى" اه نووى وهو صحابى" مشهور اختلف فى اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك وكان من عقلاء الرجال توفى سنة ثمان وستين كما فى اسد الغابة
قوله قال لعمرو بن سعيد هو اموى" يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قاله ابن حجر فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم ومعنى الاشدق هنا المعوج الشدق «چاربق آوردلى» من داء أصابه يسمى اقوة لابمعنى الواسع الشدق الذى يوصف به الخطيب البليغ فان القسطلانى ذكر فى وجه تلقيبه بالاشدق انه صعد المنبر فبالغ فى شتم سيدنا على" فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة اه

قوله وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية أى والحال ان عمرو بن سعيد يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبدالله بن الزبير وذلك ان يزيد لما قام مقام أبيه طلب من عبدالله بن الزبير البيعة فامتنع ابن الزبير من بيعته وخرج الى مكة عائذا بحرم الله تعالى فغضب يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد بالمدينة أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبدالله وكان شديد العداوة لاخيه

قوله ائذن لى أيها الامير الخ هذا قول ابى شريح الصحابى يخاطب عمرا الاشدق
قوله احدثك قولا أى حديثا وجملة قام به رسول الله صفة للقول أى حدث به خطيبا وقوله الغد بالنصب على الظرفية والمراد به اليوم الثانى من فتح مكة

قوله عليه السلام فان احد ترخص أى فان لم يستقص احد واراد العمل برخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم
قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا أى لا يجيره ولا يعصمه أراد به عبدالله بن الزبير عده عاصيا بامتناعه من امتثال امر يزيد والحال انه لعدم بيعته لم يجب عليه طاعته وقوله ولا فارا بدم أى ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ اليه بسبب من الاسباب الموجبة لقتله

قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أى بجناية واصلها سرقة الابل اه ملا على قال النووى وتطلق على كل خيانة والخارب اللص" المفسد فى الارض اه ثم ان قوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم مذكور فى كتب الاصول على أنه خبر واحد ظنى" لا يكون صالحا لتخصيص العام" القطعى" وهو العام" غير المخصوص اعنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فمباح الدم فى الخارج اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر" الى الخروج فيقتل خارج الحرم فمعنى ولا فارا بدم على تقدير ثبوته انه لا يسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله عليه السلام ولا تحل ساقطتها الا لمنشد أراد بالساقطة اللقطة كما هو الرواية فيما سبق ٦ ومعنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه والهاء فيه للاسمية بخلافها فى قولهم «لكل ساقطة لاقطة» فان المراد بالساقطة فيه الكلمة يضرب فى التحفظ عند النطق وأراد بالمنشد المعرف قال العينى" يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر اه قوله عليه السلام فهو بخير النظرين يعنى ان ولى" الدم مخير بين أخذ الفدية وهى الدية وبين اجراء القود أفاده النووى وهو مذهب الامام الشافعى فان المشروع الاصلى عندنا فى العمد هو القود كما تقرر فى موضعه من اصول الفقه

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **حدثني** زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن (*) تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قال الوليد فقلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعتها من رسول الله صلى الله

قوله عليه السلام اما أن يفدى كذا بصيغة المجهول فى مطبوع البخارى وهو الصواب الموافق لضبط شراحه وأخطأ ابن الملك فى ضبطه ببناء المعلوم قوله عليه السلام واما أن يقتل فيه تفكيك على هذه الرواية فان النائب عن الفاعل ضمير حقه أن يعود لولى" القتيل كما هو كذلك فى الفعل الاول والمعنى المراد خلافه وهو ظاهر

(*) كذا فى هذه الرواية والرواية الآتية لم كالرواية السابقة فى أول الباب

قوله بقتيل متعلق بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى منعه من الدخول فيها حين جاء بقصد خراب الكعبة قوله عليه السلام لا يخبط شوكها أى لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كما هو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ * **حدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ * **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

شجراؤها نخ

قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولى الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولى المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى وتمييز له

قوله اهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بأنه من الاقادة لا من ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن الى ما يوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما فى سنن أبى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل

قوله يقال له أبو شاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا ا يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

باب

النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

باب

جواز دخول مكة بغير احرام

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل ما يكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن حديث

قوله وعلى رأسه مغفر وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى

قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور وقيل بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

جابر ﴿حدثنا﴾ علي بن حكيم الاودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ﴿حدثنا﴾ يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا اخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ﴿وحدثنا﴾ ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا ابو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر * ﴿حدثنا﴾ قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد اما حديث وهيب ففي رواية الدراوردي بمثلي ما دعا به ابراهيم واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم ﴿وحدثنا﴾ قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها (يريد المدينة) ﴿وحدثنا﴾ عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن

قوله فقد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم (بسط حكم ارخاء طرف العمامة في كتاب اللباس) (نووي)

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة أي اظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام واني احرم ما بين لابتيها أي اعظم ما بين جانبيها أو احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرقاة وتقدم ان اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

وفى حديث الحلوانى

الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه

قوله ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها هذه الزيادة لم توجد الا في المتن البولاقي وفيما طبع عليه من المتن الموجود بهامش الشرح المسمى باكمال اكمال المعلم قوله وذلك عندنا في أديم خولاني هذا قول رافع بن خديج وهو صحابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأجازه يوم أحد مات سنة ٧٤ كما في أسد الغابة يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر أبي مسلم الخولاني اه واليها ينسب أيضا أبو ادريس الخولاني وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووي بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووي

قوله عليه السلام لا يقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما في المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لا يدعها أحد رغبة عنها أى لا يتركها ولا يفارقها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام الا أبدل الله فيها من هو خير منه يعني أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولا يثبت احدا أى بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووي اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكى فتحها اه وتأمله أنت مع قوله الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أى حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا بعمل أبلغ مما في وسعهم قوله عليه السلام الا كنت له شفيعا أو شهيدا أى شاهدا قالوا هذه الشفاعة والشهادة مزيدتان بخصوصية فيهما وأو بمعنى الواو أو للتقسيم أى شفيعا لقوم وشهيدا لآخرين ويبعد كونها للشك لرواية ذوات عديدة من الصحابة ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة كما في الشارح قوله أو يخبطه الخبط جاء هنا عديلا للقطع فيراد به معناه الاصلي وهو اسقاط الورق قوله فسلبه أى أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته زجراً له عن العود لمثله

قوله الاسدى السين بدل من الزاى كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالمصدر أى ذوب الرصاص في النار اه ابن الملك فتكون العقوبة في الدنيا

فى قوله كما فى المشكاة عن سنن أبى داود من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه قال ملا على هذا الحديث منسوخ أومؤول راجع المرقاة

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثاً **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَساً أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام التمس لى غلاما أى اطلب لى غلاما من غلمانكم يعنى الانصار فان أبا طلحة كان انصاريا قاله كما فى المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابى طلحة واهله من المرقاة واسم أبى طلحة زيد بن سهل كما قال

أنا أبو طلحة واسمى زيد
وفى جرابى كل يوم صيد

والضبط فى أبواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات فى يخدمنى بالرفع أى هو يخدمنى وقال القسطلانى فى موضع وفى نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أى اذا ظهر وترائى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجازا على حذف مضاف أى أهل احد واختار النووى معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة أحد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام ما بين جبليها يأتى فى حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عير الى ثور وهما جبلان على طرفى المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ما ورد فى ذلك من الوعيد لفاعل قال الثانية أنس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كما فى النهاية أى من أظهره فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أى مبتدعا وايواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له ذكر النووى عن القاضى ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول انس كما وقع فى بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام انس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اهـ

قوله فى قراب سيفه القراب هو الغلاف الذى يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدا المتضمن لمعنى الشرط قال النووى هذا تصريح من علىّ رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبىّ صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول علىّ رضى الله عنه هذا اهـ

قوله فيها أسنان الابل أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير الى ثور هما جبلان على طرفى المدينة المشرفة كما مر فى حديث أنس عير فى جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما فى القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كما مر شرقية وغربية وهذان جنوبىّ وشمالىّ وأنكر ابن الاثير فى النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظنّ أنه مسبوق فى هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور فى التنزيل وفى رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على ان المجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان أى عهدهم وامانهم كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما فى المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اهـ من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أى انتسب الى غير أبيه المعروف أو انتمى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاى اهـ مرقاة والانتماء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما اى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اهـ مرقاة

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ اَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ اِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا اَسْنَانُ الْاِبِلِ وَاَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ اِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً اَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ اَوِ انْتَمَى اِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَانْتَهَى حَدِيثُ اَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ اَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِى كُرَيْبٍ عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ اِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

مهدي حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع
إلا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل
ولا صرف **و حدثنا** أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثني عبيد الله
الأشجعي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد
ابن حميد قال إسحق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن
أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه
قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في
مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك
ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل

قوله إلا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وإنما الذي تقدم أو انتمى إلى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة له عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هو جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والإناث بخلاف الظبي وزان فلوس فإنه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فإنه يختص بالإناث أفاده الفيومي

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسعى ومعنى ما ذعرتها ما أفزعتها وقيل ما نفرتها اهـ نووي وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى تأتي مفعول جعل منصوب منون بفتحة مقدرة والحمى محظور لا يقرب ولا يجترأ عليه حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأجل الصدقة ونعم الجزية والمقصود منع الكلأ من العامة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدينتنا يعني أكثر خيرنا في المدينة من القيام بأوامر الله (مبارق)

قوله عليه السلام ومثله معه أى بمثل ذلك المثل يعنى بضعف مادعا ابراهيم فى امر الرزق والدنيا فان ابراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قدكان قال فى دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعنى من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهى واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووى

مادعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر حدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول
اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم
يعطيه أصغر من يحضره من الولدان ❁ حدثنا حماد بن اسماعيل بن علية حدثنا
ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى
انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى
كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال
ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم (اظن
انه قال) حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى
شئ وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا الذى بلغنى من حديثكم (ما ادرى كيف قال) والذى احلف به او والذى
نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم (لا ادرى ايتهما قال) لآمرن بناقتى ترحل
ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها
حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا
يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى
مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى
صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة
بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان
يحرسانها حتى تقدموا اليها (ثم قال للناس) ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة
فوالذى نحلف به او يحلف به (الشك من حماد) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة

أظنه أو قال نخ

خ ولا تخبط الا لعلف

قوله عليه السلام شعب ولا نقب قدمر ان الشعب هو الطريق فى الجبل والنقب هو الطريق بين جبلين

قوله أظن انه قال هذا قول الراوى عن أبى سعيد فالضميران فى أنه وقال راجعان له

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووى

قوله ما أدرى كيف قال هذا شك من أبى سعيد فى اعبره

باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه قوله لا أدرى أيتهما قال وهذا شك منه أيضا فى لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم» قوله عليه السلام لآمرن بناقتى ترحل أى يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان فى الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع اه نووى

قوله عليه السلام فجعلها حرما أى بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوى من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أى جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا كذا قال الابى والاظهر العكس قال النووى والمأزم بكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام أن لا يهراق فيها دم أى بان لا يراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أى لكى يعلم أو على المفعول له أى لئلا يهراق أو يكون تفسيرا لما حرم أى هو ان لا يسفك بها دم والمراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع منه على الاطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام فى مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملا على بتأنيث الفعل وتذكيره اه والخبط اسقاط الورق بالضرب بالعصا أو برمى الحجر ويطلق على القطع كما مر قوله عليه السلام الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام اه نووى وفيه دليل لنا على ان تحريم المدينة ليس فى المعنى كتحريم مكة فان أشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وكذا السلب الذى سبق ذكره فى آخر ص ١١٣ اينافى كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس فى جزاء جناية الحرم سلب الثياب اجماعا

حَتّٰى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِاللّٰهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ **وحدثنا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
بَرَكَتَيْنِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ
شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ
جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا
إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ
وَلَأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ
شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ)
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ
فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وما وقع فى اكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبدالعزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبدالله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووى

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شئ يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أى تحركت وحركوها اه نووى يعنى انه يلزم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالى الحرة يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة اه نووى وكانت فى آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كاس

قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووى والذى فى سورة الحشر هو خروج بنى النضير من وطنهم لاول حشرهم واخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم أرض المدينة فى فتنة بنى اسرائيل باختيارهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا اليه أسعارها أى زيادة قيم الاشياء فيها وغلاءها

قوله لا آمرك بذلك أى لا اشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لأوائها أى على ضيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لأواء المدينة قال ابن الملك وأو فى قوله شفيعا أو شهيدا التقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدى وشهيدا لمن مات بها فى زمانى وان جعلت أو بمعنى الواو كما ورد فى رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث فى ص ١١٣

قوله فى يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى فى

قوله أهوى بيده الى المدينة أى أومأ بها اليها

قوله فقال انها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يُوسُفُ بْنُ

قولها وهي وبيئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اهـ نووي

قوله عليه السلام وحول حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم اهـ من شرح النووي باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير وفي الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفي نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما في النووي قال الزرقاني وهو ابن عبدالله المدني الثقة اهـ وفي اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرهما السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد كما من النووي

قولها يا ابا عبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدي لكاع أي يا حمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولا يستعملان الا في النداء الا ما شذ من الشعر

قوله ابا عبدالله القراظ هو كما في الخلاصة دينار الخزاعي ومعنى القراظ بائع القرظ وهو بفتحتين حب يدبغ به وسبق حديث بعث علي من اليمن بذهبة في أديم مقروظ في باب ذكر الخوارج من كتاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

عيسى حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك

قوله عليه السلام على أنقاب المدينة أى طرقها وفجاجها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أى بسبب حراسة الملائكة اياها

باب
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله عليه السلام يأتى المسيح أى الدجال وهمته أى قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء أى ائت الى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب
المدينة تنفى شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ والثانى أعنى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع اللغة

قوله عليه السلام خبث الحديد أى وسخه الذى تخرجه النار

قوله عليه السلام امرت بقرية أى امرنى ربى بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أى تغلب البلاد وتظهر عليها يعنى أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد لانها كانت مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فمنها فتحت البلاد والامصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الآكل اياه

قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب لان معنى ثرب عليه يثرب عتب ولام كما فى المصباح ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله عليه السلام تنفى الناس المراد من لا يليق منهم بالمدينة قوله (ان أعرابيا) أى واحدا من أهل البادية وكان ممن هاجر (بايع رسول الله) أى على المقام عنده (فأصاب الاعرابى وعك) بفتح وسكون أى حمى شديدة اه من المرقاة لكن الشارح النووى ضبطه بفتح العين ولعله الرواية لمكان حرف الحلق

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ وهو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها طيبة يعني المدينة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى سمى المدينة طابة ❁ **حدثني** محمد بن حاتم وإبراهيم ابن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء (يريد المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه اه من النووي

باب
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام إن الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى أن الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها يثرب اه مرقاة قوله عليه السلام (أذابه الله) أي أهلكه الله بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا في إيلامه لأن أثر الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ اَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ اَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَرَادَ
اَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ اَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ اَنَّهُ
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ
بِدَهْمٍ اَوْ بِسُوءٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا
يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِاَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ اَرَادَ اَهْلَهَا بِسُوءٍ اَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ
❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ اَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِاَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِاَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِاَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
اَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ
يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِاَهْلِيهِمْ وَمَنْ اَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ
يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِاَهْلِيهِمْ وَمَنْ اَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِاَهْلِيهِمْ وَمَنْ
اَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كما سيكنيه

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووى هو بفتح الدال واسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم اه

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملا على ولعل التأنيث لملاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم باهليهم أى فيأتونها (يبسون) أى حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الابل كما فى النهاية وذكر له الشارح النووى ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من بابى قتل وضرب من الثلاثى وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده واقتصرنا فى ٢

باب
الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار

٢ الطبع على الضبطين الاولين تحرزا من اشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أى والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات الدنيوية والاخروية اه عبارة بزيادة أربع كلمات فى آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أى ما فى الاقامة فى المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن يكون لو للتمنى اه ملا على أى فلا تحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم أى يرتحلون باهليهم وبمن انقاد لهم فى السفر معهم من غير أهليهم وفى الحديث السابق فى ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء

باب
فى المدينة حين يتركها أهلها

قوله عليه السلام ليتركنها اهلها على خير ما كانت أي مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافي أي متمكنا لها غير عجزة عنها ولا ممتنعة منها وتذليل القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فاسلكي سبل ربك ذللا أي منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول كما في الجلالين أي مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضلي عن العود منها وان بعدت اهـ والعوافي جمع العافية تأنيث العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما في النهاية قد تقع على الجماعة فلا حاجة تسمى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافي لا جمع العافي عفاة في التكسير وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها خلاة بحال أحسنها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك والذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد[٤]

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي لخصه شرح النووي المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها - يعني عبدالله بن عبدالملك الاموي - ولعلها زيادة من بعض الرواة لانها ليست في النسخ المعتمدة ولعلها تفسير المؤلف بعد سطرين والله اعلم

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا * **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي * **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله عن عبدالله بن ابي بكر هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

باب
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤ ابن عبدالملك بن مروان الاموي أبو صفوان الدمشقي وقوله يتيم ابن جريج يعني ربيبه

قوله عليه السلام لا يغشاها أي لا يأتيها الا العوافي من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أي يصيحان فيجدانها وحشا أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ورواه في آخر واحده بالمثلثة[٥]

باب
أحد جبل يحبنا ونحبه

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفي رواية البخاري وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أي سقطا ميتين وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اهـ

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ

قوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب و مياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اهـ من معجم البلدان

قوله عليه السلام اني مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب خرص ٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ اني متعجل وهو في المشارق بلفظ مسلم مع رمز اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع في السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والاسراع اهـ

باب
فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوي أي نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اهـ ويقابله جبل في قبلي المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه البغض في بعض الاحاديث ففي الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفي سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هي الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اهـ

قوله الا المسجد الحرام الا الاستثناء ساقط هنا في المتن البولاقي

قوله وتلاومنا أى لام بعضنا بعضا قوله جالسنا عبدالله بن ابراهيم بن قارظ أى جاءنا وجلس لدينا فصرنا معه جلساء وعبدالله بن ابراهيم بن قارظ قال فى الخلاصة الصواب ابراهيم بن عبدالله بن قارظ اه قوله والذى فرطنا فيه أى وذكرنا له تقصيرنا فى

وَتَلاوَمْنَا اَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا اَبَا هُرَيْرَةَ فِى ذٰلِكَ حَتّٰى يُسْنِدَهُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلٰى ذٰلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِى فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَشْهَدُ اَنِّى سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّى آخِرُ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ اَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ اَخْبَرَنِى عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ اَوْ كَاَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **وَحَدَّثَنَاهُ** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِى** اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابى هريرة لاسناد ماحدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ذكره الصغانى فى ثانى فصول الباب الثانى من مشارقه برمز مسلم ولا قاف أولعو المراد بالمساجد التى أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان المبارك أوانه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء أى فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذى هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندى فى حواشيه على سنن النسائى

قوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة الحديث المتقدم لكن لا بتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذى يلى هذا ثم قال والمراد الافضلية فى الثواب لا فى الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه فى الحديث هو كما فى المرقاة مسجد المدينة لا مسجد قباء وفى المرقاة أيضا قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى وأوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث إنما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفى رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم اه وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه على الاطلاق لانه قبلة المساجد وفى الاحياء ذكر مضاعفة سائر الاعمال أيضا]

(*) الجبانة منقل ابناء الصحراء وتسمى بها المقابر

قوله ان امرأة اشتكت شكوى أى مرضت مرضا قوله ثم تجهزت تريد الخروج أى تأهبت واستعدت للسفر الى بيت المقدس قولها اجلسى فكلى ماصنعت أى ماصنعته جهازاً لسفرك فان جهاز السفر كما ذكر فى كتب اللغة اهبته ومايحتاج اليه فى قطع المسافة ثم ان استدلالها بالحديث دليل لنا فى الفاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذره اداءها بمكة أو المسجد النبوى أو الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة * **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثنا** ه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابى انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى قال قال ابى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا (لمسجد المدينة) قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال

باب
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراق

قوله عليه السلام لا تشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لا تشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤

باب
بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لا تشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا نص فى أنه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ٥

٥ ما المراد به فى الآية اه نووى مع الابى لكن الرد على من قال من المفسرين انه مسجد قباء ليس هينا لان سياق الآية الكريمة مؤيد ذلك فان المفسرين لم يختلفوا فى أن قوله سبحانه فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزل فى أهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتبهم وقال بعضهم كل من المسجدين مراد فى الآية لان كلا منهما اسس على التقوى من أول يوم تأسيسه والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع مايوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذاك

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد اه نووى وزاد غيره فى الثالثة ذكر سكون اللام وهى مدينة القدس

فضرب بها الارض نخ

سعيد أخبرنا وقال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابى سعيد فى الاسناد * حدثنا ابو جعفر احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال ابو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنى ابو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى (بصرى ثقة) حدثنا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا وحدثنى زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وحدثناه ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء يعنى كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله

باب
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف اه نووى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما فى الرواية التالية

قوله راكباً وماشياً أى راكبا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أى الاتيان يوم السبت وفى صحيح البخارى فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه اه

ابن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سنة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن ابي معاوية (واللفظ ليحيى) اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابي معاوية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رئيت انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قوله مع عبد الله يعني ابن مسعود وابو عبد الرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري اخطأ هنا في ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به ويأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من اصحاب ابن مسعود وابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي

قوله فقام معه أي فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لئن سلم هذا لا يسلم قول النووي «فان ذلك ينعش البدن»

قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصفما كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤونته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجوء كذا في المصباح

قوله قال فلم ألبث أى قال عبد الرحمن بن يزيد فما أبطأت حتى تزوجت يعنى لم يتأخر تزوجى عن ذلك بكثير قوله وأنا أحدث القوم أى أزيدهم حداثة وأصغرهم سنا قوله سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر أى فلما سمعوا منهن عمله عليه الصلاة والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلا الى الشهوات وكسلا عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام ما بال أقوام أى ما حال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملا

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو اذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

باب

ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

قال فلم أَلبث حتى تزوجت **حدثنى** عبدُ الله بنُ سعيدٍ الاشجُّ حدثنا وكيعٌ حدثنا الاعمشُ عن عُمارةَ بن عُمير عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ عن عبدِ الله قال دخلنا عليه وأنا أحدثُ القومِ بمثلِ حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجتُ **وحدثنى** أبو بكرِ بنُ نافعٍ العبدىُّ حدثنا بهزٌ حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ أن نفراً من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم سألوا أزواجَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السرِّ فقال بعضهم لا أتزوجُ النساءَ وقال بعضهم لا آكلُ اللحمَ وقال بعضهم لا أنامُ على فراشٍ فحمد اللهَ وأثنى عليه فقال ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنامُ وأصومُ وأفطرُ وأتزوجُ النساءَ فمن رغب عن سنتى فليس منى **وحدثنا** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ حدثنا عبدُ الله بنُ المباركِ ح وحدثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ واللفظُ له أخبرنا ابنُ المباركِ عن معمرٍ عن الزهرىِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ قال ردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتلَ ولو أذنَ له لاختصينا **وحدثنى** أبو عمرانَ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زيادٍ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن الزهرىِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال سمعتُ سعداً يقولُ رُدَّ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التبتلُ ولو أُذنَ له لاختصينا **حدثنا** محمدُ بنُ رافعٍ حدثنا حجينُ بنُ المثنى حدثنا ليثٌ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنه قال أخبرنى سعيدُ بنُ المسيبِ أنه سمع سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يقولُ أرادَ عثمانُ بنُ مظعونٍ أن يتبتلَ فنهاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولو أجازَ له ذلك لاختصينا ❀ **حدثنا** عمرُو بنُ علىٍّ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ الله عن أبى الزبيرِ عن جابرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأةً فأتى امرأتَه زينبَ وهى تمعسُ منيئةً لها فقضى حاجتَه ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأةَ تقبلُ فى صورةِ شيطانٍ وتدبرُ فى صورةِ شيطانٍ فإذا أبصر

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره اه مرقاة وقال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه الاحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فمرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الابى نهى عن التبتل هنا وامر به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهى عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الغلو فى الدين والمأمور به ملازمة العبادة ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ملازمة الطاعات اه ثم ان التبتيل ملزوم التبتل فمعنى الآية كما فى أنوار التنزيل وانقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه فى وضع التبتيل موضع التبتل رمز لهذا المعنى مع حصول المراعاة لحق الفواصل

قوله وهى تمعس منيئة أى تدبغ جلدة وأصل المعس الدلك باليد والمنيئة هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ ثم يسمى أفيقا ثم أديما أفاده النووى وقوله فقضى حاجته قال الابى علم ذلك لا من اخباره عليه الصلاة والسلام لما جاء من النهى عن افشاء الرجل سر أهله فى ذلك اه

أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالية حدثنا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله غير
أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال
جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه
فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه * **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس قال سمعت
عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم
قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين) **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن إسماعيل
ابن أبي خالد بهذا الإسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ
عبد الله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد
قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزو **وحدثنا**
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج
علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء **وحدثني** أمية بن بسطام
العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن
دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله

قوله عليه السلام إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فإن ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للأولى ومعنى قوله في الرواية الأولى أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له اهـ نووي والمختار في إعراب إذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو قوله باب نكاح المتعة هي كما بين في الفقه النكاح لأجل كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع أي الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

أما السنة فلما في الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فلقوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما أنها ليست بمملوكة فظاهر وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة في كتابي (المناكحات والمفارقات) وقبله في فصل حرف النون من كتابي (مشاهير النساء) قوله سمعت عبد الله يعني ابن مسعود كما هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين وصرح به في المشكاة قوله ألا نستخصي وعبارة المشكاة ألا نختصي وأغفلها اللغويون أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل أي بالثوب وغيره مما نتراضى به اهـ نووي ويأتي ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا علي في قوله أن ننكح الظاهر أنه أراد أن نتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالأول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من أصحابنا إن

٤ النكاح صحيح والشرط باطل اهـ قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية فيه إشارة إلى أن ابن مسعود كان يعتقد إباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص إياه أو يقول كما قال ابن عباس بأنها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه أفاده في المرقاة

قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح اه نووي وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة في سورة طه بالفتح ففي أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَانَا فَاَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِى
مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ اَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْاَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِى شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ اَبِى نَضْرَةَ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَاَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعُدْ لَهُمَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ اِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ اَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ عَنْ اَبِيهِ سَبْرَةَ اَنَّهُ قَالَ اَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ اَنَا وَرَجُلٌ اِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ كَاَنَّهَا
بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا اَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِى فَقُلْتُ رِدَائِى وَقَالَ صَاحِبِى
رِدَائِى وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى اَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى وَكُنْتُ اَشَبَّ مِنْهُ فَاِذَا نَظَرَتْ اِلَى
رِدَاءِ صَاحِبِى اَعْجَبَهَا وَاِذَا نَظَرَتْ اِلَىَّ اَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ اَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى
فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ
مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

فقال ان ابن عباس وابن الزبير نخ

يتمتع بهن نخ

قوله فاتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتي فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص٥٩ مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضى الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ففي سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اه وتقدم قوله الا رجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط لن اوتى كما نبهنا عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته

قوله فلم نعد لهما أي فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أي ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرط قوله وكنت أشب منه أي كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مني قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداءك يكفيني لا بأس به وفي سنن ابن ماجه برد كبرد أي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد أن كان الرجل جيدا فان جودة الرداء أو البرد لا تساوي جودة الرجل قوله يتمتع هكذا هو في جميع النسخ أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول اه نووي

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اه مصباح يعني أناجيل الصورة وكبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الى

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غض أي طري وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق مح أي بال ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس اه نووي

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

قوله فآمرت نفسها ساعة أى شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتنى على صاحبى أى فضلتنى عليه وأجابت الى استمتاعى بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لايفتقر الى بينة ذكر فى المصباح فى نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شئ الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولاطلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اشعاراً بعموم الرخصة فى المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعنى ثم نهانا جميعا عنها واختلاف الرواة فى وقت النهى لتفاوتهم فى بلوغ الخبر اليهم كما يأتى بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم يعنى لايهتدون الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قدكان عمى فى آخر عمره لكنه رضى الله تعالى عنه وان صار ضريراً فى ظاهره قدكان بصيرا فى باطنه كما قال :

إن يأخذ الله من عينىَّ نورهما ... ففى لسانى وقلبى منهما نور

قلبى ذكى وعقلى غير ذى دخل ... وفى فمى صارم كالسيف مأثور

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووى

قوله انك لجلف جاف أى غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا فى خلافته ذكر النووى أن الجلف والجافى كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أى فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك لعل فيه مبالغة فى الوعيد لمنع المتعة

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله اه نووى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحى من الله سبحانه فى المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضى الله تعالى عنهم فى غزوة مؤتة «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه» فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِىَ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **وحدثناه** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ

على عهد نخ

قال كنت نخ

قوله عن ابيهما هو محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس. قوله مهلا أى اتئد فى الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبى عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه فى اسد الغابة قوله انها أى المتعة كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أى كحلها لمن اضطر اليها فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم فى بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم فى أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم فى آخر الامر تحريم تأبيد وأما ماروى أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبى وأبى بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذى استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهى عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها فى عهده ممن لم يبلغه النهى

قوله استمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أى الاهلية كما فى الرواية التالية قال النووى ضبطوا لفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اه لكن قال فى النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسى اه

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أى حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان فى المفازة يتيه تيها أى ضل عن الطريق يعنى انك فى زعمك الحل فى متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكى عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له على هذا القول لكن سبق من المؤلف مايدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول على له ذلك فان ماجرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان فى خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة على رضى الله عنهم أجمعين فالظاهر كما فى المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر فى قول ابن أبى عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفى شرح القاضى أحاديث اباحة المتعة وردت فى أسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل والعجب من الشيعة أنهم زعموا مذهب على وأخذوا بقول غيره

شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح ابن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة ابن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يلين في متعة النساء أى يسهل القول فيها ولا يشدده لكونه مائلا الى جوازها قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ذكر النووي وغيره ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف في تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على ٤

باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٤ الشريطة التي في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أى عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية في أحاديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشئ في زمن ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة الخ وفي الرواية الاخرى لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ وفي الاخرى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اه

قوله عليه السلام لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أى لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** إسحق بن منصور حدثنا
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح
فإنما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما
في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار وأبو بكر بن
نافع (واللفظ لابن المثنى وابن نافع) قالوا أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن
دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا شبابة
حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله * **حدثنا** يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو
أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله
ابن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو
على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك

باب
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم اه قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق أختها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله والثاني على النهي الحقيقي اه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النهي وفي باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابي ومن الباب أن يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالاخت كما في شروح البخاري أعم من أن تكون في النسب او الرضاع أو في الدين او في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع واكفأتها واكتفأتها اذا كببتها و قلبتها لتفرغ ما فيها
واذا أملتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصحفة اناء كالقصعة ٣ وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة قوله عليه السلام ولتنكح باسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها كما في القسطلاني وهذا أحسن ما ذكر في ضبط هذه الكلمة وشرحها ففيه اسناد النكاح للمرأة كما في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الافعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج اه ابن الملك

قوله طلحة بن عمر يعني ابنه كما سيتضح وبنت شيبة اسمها أمة الحميد كما في شرح الموطأ

عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا
عبد الاعلى ح وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا
حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن
عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن
موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثني ابي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن
وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن
جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان
انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا
اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا عن ابن
عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان
ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير
فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو محرم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة

قوله عراقيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة اه نووي لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه ارجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل في الافعال العموم ورواية وهو حلال لا تؤاتيها الدراية فان الحلال لا يمنع من شيء من المباحات فاي فائدة في اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة في حله وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله في حله (*) الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام فانما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشتري جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فاي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيق لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من في الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمرتبتهم في العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كما في الخلاصة مات في سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف امرأة حمقاء تجعل الخنفساء في فمها وتقول حاجيتك ما في فمي

(*) وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردي ام حبيبة وصفية أيضا في تلك السنة

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامري وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتي وخالة ابن عباس

قوله وكانت يعنى ميمونة خالتى وخالة ابن عباس فان امهما كانتا اختين لها كانت لها أخوات قوله عليه السلام لايبع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة النهى هنا وفى باب النهى عن تلقى الركبان من صحيح البخارى وفى باب المنهى عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤ كما سيأتى بيانه وكانت هى خالة خالد بن الوليد أيضا فانه

بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس * **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له **وحدثناه** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبى عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى انائها أو ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه **وحدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما فى انائها **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤ فى باب لايبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخارى فباثبات الياء فى يبيع على أن لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ لايبع بصيغة النهى اه وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذكر فى المبارق والمرقاة أن النهى مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله أن يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أى أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير اه ملا على والتفصيل فى فتح البارى

قوله أن يبيع حاضر أى بلدى لباد أى لقروى كما اذا جاء القروى بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة وانما نهى عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوى البياعات اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشترى وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص ١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تناجشوا بحذف احدى التاءين أى لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله

(ابيه)

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته **وحدثني** أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر * **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي **وحدثناه** أبو كريب

في هذه الرواية لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم ذكر ملا علي أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه اه

قوله عن أبيهما كذا فى النسخ وذكر النووى أن الصواب عن أبويهما لان ابا العلاء غير ابى سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال فى تثنية الاب أبان كما قال فى تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أى فى الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغى أن يعاشروا معاشرتهم فى التحابّ والتصافى والاجتناب عن التجافى اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وفيه حث على التعاضد فى غير الاثم

باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله عليه السلام أن يبتاع أى يشترى على بيع اخيه أى شرائه بالمعنى المذكور فى صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الا الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أى يترك المشترى مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أى لرجل على أن يزوجه أى الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله فى الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرهما

قوله ليس بينهما صداق أى مهر على أن بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا فى الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهى فى اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر فى العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى وأما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتى صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثانى صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما فى المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول لزعمهم المهر عنه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل اه من تيسير المناوى في باب المناهى

قوله عليه السلام ان أحق الشروط أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار من أن قياسا وسها ملا على في جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط في مقابلة البضع قال ابن الملك في المبارق مثل أن يتزوج امرأة على ألف ان أقام بها في بلدها وعلى ألفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من أنه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفي قوله أحق الشروط اشارة الى أن كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفي شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج كما في المرقاة عن الطيبى

قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها في مقابلة البكر اه ابن الملك وقيد ملا على كلا من الايم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة في الفقه على خلاف فيها قوله عليه السلام حتى تستأمر أى تستشار ففيه اشارة الى أن الكلام شرط في اجازة الايم قاله ابن الملك

حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الإسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح

* **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبى بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال الشروط

٩- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

* **حدثنى** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبى عثمان ح وحدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن الأوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبى كثير بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن

قولها عن الجارية هى من النساء من لم يبلغ الحلم قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية والجارية الامة لجريها مستسخرة فى اشغال مواليها ويقال لها ابنة اقعدى وقومى والاصل لجريها على مقتضى ميلها وفتية النساء والجارية السفينة لجريها فى البحر فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع فى الكل الجوارى وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجرى لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم

قوله عليه السلام واذنها صماتها أى سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شىء الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح أن يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومى يعنى أنها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعنى من عمرها أى انها فى وقت نكاحها صغيرة بنت ست ٦ سنين وقولها وبنى بى أى زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول افاده الفيومى

قولها فوعكت أى أخذنى ألم الحمى شهرا وفى الكلام حذف تقديره فتساقط شعرى بسبب الحمى فلما شفيت ربى شعرى فكثر وهو معنى قولها فوفى شعرى وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهى الشعر النازل الى المنكبين أى صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

رافع جميعا عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

باب تزويج الاب البكر الصغيرة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى[1] عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأتيتها وما أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى اليهن فغسلن رأسى وأصلحننى فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله

هذا خلاصة ما فى شرح النووى وفتح البارى وقد قال ابن حجر فى فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعرى جميمة أى بقى يسيرا اه قولها فأتتنى ام رومان هى امها رضى الله تعالى عنهما قولها وأنا على أرجوحة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اه نووى قولها فصرخت بى أى صاحت بى ونادتنى قولها فقلت هه هه هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت اه نووى والبهر بالضم انقطاع النفس وتتابعه من الاعياء كالانبهار قولها حتى ذهب نفسى أى زال عنى ذلك النفس العالى الحاصل من الاعياء ولفظ البخارى وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى اه والنهج بفتحتين البهر قولها على خير طائر أى على أفضل حظ ونصيب وطائر الانسان نصيبه

قولها فلم يرعنى أى لم يفزعنى شىء الا رسول الله أى حضوره وكنت بذلك كما فى فتح البارى عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا والواو فى ورسول الله أظنها مزيدة من عند نساخ مسلم غير موجودة فى البخارى لا فى باب البناء بالنهار من كتاب النكاح ولا فى باب تزويج عائشة قبيل باب الهجرة

[1] الرواية تقدم من المتقدم موصلا موصولا من طريق ابى كريب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَاَسْلَمَتْنِى اِلَيْهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِى
وَاَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ
سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ اِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ
بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى
شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِىَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ
عَشْرَةَ * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَوَّالٍ وَبَنَى بِى فِى شَوَّالٍ
فَاَىُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّى قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ
تَسْتَحِبُّ اَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ * **حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاَتَاهُ رَجُلٌ فَاَخْبَرَهُ اَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَاَةً مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَظَرْتَ اِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ اِلَيْهَا فَاِنَّ فِى
اَعْيُنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِىِّ

ثمانى عشرة نخ

كنت جالسا عند النبى نخ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات "بيك" التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور الى هنا كلام النووى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

باب
استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووى

باب
ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قولها فاى نساء كان أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى المصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته
قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال أى تحب ادخال قرائبها اللاتى نكحن على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

٤ على ما رآه فى بعض رجالهم قيل المراد بالشىء صغر العين أو زرقها وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة اه نووى وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة اه ملا على ومن أحاديث المشكاة فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى يؤلف قال ملا على واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة فى حقه اه والعادة جارية فينا ببعث النساء اليها

قوله على اربع أواق هو جمع اوقية كأثاف فى جمع اثفية والاصل فيهما التشديد فانهما فى تقدير افعولة كأعجوبة واضحوكة فحق الجمع فيهما أواقىّ وأثافىّ باعراب ملفوظ على الياء المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر فى حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كما فى المصباح وهى اربعون درهما

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ (على أربع أواقٍ نخ)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي (جئت لأهب لك نخ) فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ (فهل معك من شيء نخ) فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا (فقد مَلَّكتكها نخ) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الاداة على سبيل الانكار والاستبعاد قوله عليه السلام كأنما تنحتون اى تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أى من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ٥

باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

٥ خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا أدخل نفسه فى مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ماعندنا ما نعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك فى بعث) اى فى جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أى تصل بسببه الى غنيمة ومن تجىء بمعنى الباء اهـ

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

قولها أهب لك نفسى أى امر نفسى لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها أى رفعه وقوله وصوبه أى خفضه يعنى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كما فى النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شىء أراد شيئا يعجله لها على عادتهم كما فى المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها لان العادة عندهم

والا فالمهر لايكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر فى ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو لاجل أنك من اهل القرآن كتزوج ابى طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع اهـ من شرح العينى على الكنز فالباء ليست متعينة للعوض

(*) أى لا يفقره

يقاربه في اللفظ **و حدثناه** خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن **حدثنا** إسحق ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي (واللفظ له) حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة **و حدثنا** محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة **و حدثناه** محمد بن

مقاربه في اللفظ نخ

فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم اه مرقاة ج ٥١٠٢

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت في رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعه كتعجيل شيء لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهراً مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغي أن يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لان ماجاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووي

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهي مجمته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك المستفاد من هذا ومما يأتي من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

المثنى حدثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا
وهب بن جرير ح وحدثنا احمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة
عن حميد بهذا الاسناد غير ان فى حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت
امرأة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا اخبرنا النضر بن
شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال
عبد الرحمن بن عوف رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس
فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفى حديث
اسحق من ذهب **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابى
حمزة (قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابى عبد الله) عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنيه محمد بن رافع
حدثنا وهب اخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد
عبد الرحمن بن عوف من ذهب * **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعنى
ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب
ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر
وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله
صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل
القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز
وقال بعض اصحابنا محمد والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبى فجاءه دحية
فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية

قوله وعلى بشاشة العرس أى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه مافى النهاية كان اذا دعى الى طعام قال أفى عرس أم خرس أى لطعام الوليمة اولطعام الولادة ويجوز فى راء عرس الضم كافى نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل فى جمع رسول والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى والفرق فى الجمع فجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم اصدقتها أى كم اعطيتها صداقها

قوله بغلس قدم مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبى الله أى حمل مطيته على الجرى وهو العدو والاسراع وفى الكلام حذف أى وأجرينا يدل عليه قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله يعنى الزحام الحاصل عند الجرى

باب
فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخارى قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتى بعد هذه الصفحة فى حديث انس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس أى الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله واصبناها عنوة أى اخذناها قهرا لا صلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبى شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبى الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا فى اسمه فتح الدال وكسرها

قوله صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اه وفي المصباح الصفي والصفية مايصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

(لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول) والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو كان رئيس القوم في الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا في الاسلام والصفي في الاسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كما في القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أي أصدقها نفسها يعني جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فاهدتها له أي زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما في الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووي وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالاقط سبق في باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعاً قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْساً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله يعني ابن زيد الخزاز عن حماد بن سلمة قاله أيضا يروى عن ثابت كما يرى في آخر هذه الصفحة

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم في كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائي وهو مذكور في الصحيحين وسنن الترمذي وابن ماجه أيضا ببعض تفاوت في الألفاظ وهذا أخصرها

وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا
بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال
وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها
(قال وأحسبه قال) وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص وجيء
بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس
لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها
فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد
تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت
الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد
أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية قال قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إي والله لقد وقع قال أنس وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا
ولحما وكان يبعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما
الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف
أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما
فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما
رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد
خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه
وأنزل الله تعالى هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) الآية

قوله حين بزغت الشمس أى عند ابتداء طلوعها اه نووى قوله بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى يشق به الحطب والمكاتل جمع مكتل وهو بكسر الميم الزنبيل الكبير كما فى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو مجرفة الحديد وبيل ويسمى مسحاة ويجمع على المساحى وفى مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

قوله جارية جميلة يعنى صفية كما يأتى التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدى المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها وبزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا فى الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد فى بيتها فعطف نسق زاده الراوى بظن من عنده زيادة ذلك فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والافتصنيع الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر فى الطريق المتقدم أنه استبراها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها فى الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص وافحوص وذكر المجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اه والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أى كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا فى القاموس

قوله وندر وندرت أى سقط وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت ذنه من العوارض البشرية قال النووى واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا فى الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل فى السفلى كذا فى المصباح

١٣٦٥ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة حدثنا سليمان عن ثابت عن انس ح وحدثنى به عبد الله بن هاشم بن حيان (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت حدثنا انس قال صارت صفية لدحية فى مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا فى السبى مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امى فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها فى ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجئ بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها ١٤٢٨ **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها على قال فانطلق زيد حتى اتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب ارسل رسول الله

قوله فى مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امى وهى ام سليم زوجة ابى طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا أى كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اه نووى

قوله هششنا اليها أى نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما فى المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو فى النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا اه ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما فى بعض النسخ الذى اخبر به ثم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون كقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا أى أسرعنا بها يقال رفع البعير فى سيره اذا أسرع ورفعته اذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى اه مصباح وانظر ما كتبته بهامش ص ١٥ من هذا الجزء

قوله فخرج جوارى نسائه أى صغيرات الاسنان من نسائه اه نووى

قوله يتراءينها أى يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها أى ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧

باب ١٥

زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

٧ بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة

قوله لما انقضت عدة زينب هى زينب بنت جحش التى زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه فى سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذى سماه الله سبحانه فى تلك السورة من كتابه

قوله وهى تخمر عجينها أى تجعل فى عجينها الخمير « مايه » قال المجد وتخمير العجين تركه ليجود اه * كما هو بهامش ص ٣٦

قوله فلما رأيتها عظمت فى صدرى أى هبتها اجلالا لها من أجل أن رسول الله ذكرها لمصيرها الى زواجه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على مكالمتها وجاها فوليتها ظهرى ورجعت على عقبى متأخرا وهذا كما قال النووى قبل نزول الحجاب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قولها حتى اوامر ربى أى أستخيره فى هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعنى موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه نووى

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اه نووى

قوله ولقد رأيتنا أى رأيت أنفسنا قال النووى وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أى حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أى كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما فى تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخارى ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقرى بالتتبع

قوله فما أدرى الخ وقبله فى تفسير البخارى «ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدرى آخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما فى القسطلانى ويأتى ما يشعر بذلك فى ص ١٥٢

قوله أو أخبرنى أى بنزول الوحى عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أى فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أى غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا اناه أى غايته ومنه حميم آن وعين آنية وبابه رمى ويقال أنى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر فى قوله :

ألما يئن لى أن تجلى عمايتى
واقصر عن ليلى بلى قد أنى ليا

قوله فانه ذبح شاة استكثار أنس شاة فى الوليمة واستقلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر به لابن عوف فقال أولم ولو بشاة وانها القليلة لاهل غنى مثله   قوله حتى تركوه يعنى لكونهم شبعوا

فجعل يتبع حجر نسائه نخ

قوله ما أولم على زينب أى ما رأيته أولم على أحد من نسائه ايلاما مثل ايلامه على زينب وفى الرواية التالية أكثر مما أولم على زينب والايلام صنع الوليمة ويكون الفعال من الالم لكن لايراد هنا

فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن
عبد الاعلى فى حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء
ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبى
صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب
بينى وبينه قال وانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما)
وحدثنى عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح
قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابى بن
كعب يسألنى عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة
ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب
بينى وبينه بالستر وانزل الله آية الحجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر
يعنى ابن سليمان عن الجعد ابى عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور
فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا
اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال
فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول
ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا

قوله فاذا القوم جلوس اذا فجائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتى قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قدقاموا والجلوس جمع جالس كشهود فى جمع شاهد

قوله لقدكان ابى بن كعب يسألنى عنه أى وهو أقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان فى الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس فى هامش ص ١٤٦

قوله فى تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره فى كتاب الطهارة ويأتى فى الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهى تقرئك السلام كذا من الرباعى متعد بنفسه وأما من الثلاثى فيقال وهى تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما فى المصباح وقال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اه

وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عدد
كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور
قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال
فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال
فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف
منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا
الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل
وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا
تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا
دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان
يؤذي النبي إلى آخر الآية (قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا
بهذه الآيات) وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له
من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله

قوله عدد كم كانوا عددهم

قوله زهاء ثلاثمائة أي كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أي قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أي ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعني أنها فيهم جالسة في ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفي تفسير ابن كثير وليسموا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفي تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أي أيقنوا ذلك كما في قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" في القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي سارعوا اليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبي عطف على قوله وقرأهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولغة أكلوني البراغيث ذائعة في روايات الاحاديث

قوله من حجارة في تاج العروس وفي حديث ام سليم انها صنعت حيسا في تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن إذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب **حدثني** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه **وحدثني** إسحق بن منصور حدثني عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثني**

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لمهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

١٦ - باب

الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ بزيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يحمله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

هرون بن عبدالله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى إلى طعام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الإسناد بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الأغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري فقال حدثني عبدالرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن

هو نافع وتقدم حديثه فى التعميم قريبا وسيجئ قوله ويأتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النووى فيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة اه قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفى حديث البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا فى الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق م ٢/٢٦١ قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شانها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة و اجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووى ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه قوله عليه السلام فمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندى فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى اهملا على

الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

ولا يأكلون

قوله جاءت امرأة رفاعة يأتى أنه رفاعة القرظى نسبة الى بنى قريظة قبيلة من يهود خيبر وامرأته أيضا قرظية يقال لها تميمة بنت وهب أبى عبيد كافى اسد الغابة

قوله فبت طلاق أى قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

كتاب الطلاق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

٦ ملاء لى يحتمل الجمع والتفريق

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووى هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظى أيضا

قولها وان ما معه أى وان الذى معه تعنى أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لا يغنى عنها شيئا شبهت آلة ذكورته فى الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهى طرته وطرفه الذى لم ينسج « صاچاق »

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتى التصريح به فى الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضى الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله ما معه أى ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

[illegible] الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفى التصغير اشارة الى [illegible] عسيلته اذا حصل لهما حلاوة [illegible] ولذة المباشرة بالايلاج وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجماع [illegible]

[illegible] وذاقت عسيلة المرأة [illegible] وفى أساس البلاغة ومن المجاز [illegible]

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة ففيه ارسال قوله ضاحكا أى مزدادا فى تبسمه فان ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى ابا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا ابو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول **وحدثناه** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا اخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح

قوله فيطلقها أى ثلاثا اما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أى الزوج الذى تزوجها بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر اى غير الاول ولو ثالثا او رابعا

قوله عليه السلام اذا أراد أن يأتى أهله أى أن يجامع زوجته أو أمته واذا ظرف لخبر أن وهو قال أى تمنيت أن أحدهم قال اذا أراد الخ وان قلنا بشرطية لو احتجنا الى تقدير الجواب أى لنال خيرا أو لكان حسنا

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فانه يكون مصونا من اغوائه بالكفر الى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى فى ابتداء مادته فى الرحم أفاده ملا على فى دعوات المشكاة

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور أراه قال باسم الله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لابي بكر) قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ❁ وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ❁ وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبيد الله ابن سعيد وهرون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان ابن معبد حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ❁ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها

(لعنتها)

باب
جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجبية أي مكبوبة على وجهها اه نووي وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل اه نووي لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يجعل في فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمى الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف ويروى بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أي مأتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود اجرى مجرى المبهم اه

باب
تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله عليه السلام لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قال النووى ليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار اه وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ

قوله عليه السلام حتى ترجع أى الى فراش زوجها فتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أى تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذى فى السماء يعنى الملائكة كما فى الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذى فى السماء أمره و قضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوى فى شرح قوله عليه السلام ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب
تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشر الناس قال الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر الا فى لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومى أنها لغة بنى عامر وقرئ فى الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضى عياض الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداءتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضى الى امرأته أى يصل اليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال فى لسان العرب والافضاء فى الحقيقة الانتهاء

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بأن يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشى عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أى أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أى خيانة الرجل كما فى المبارق

باب
حكم العزل

قوله يذكر العزل أى حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

قوله غزوة بلمصطلق أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع اه نووى

فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون **حدثني** محمد بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الإسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة **حدثني** عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده إلى

قتلنا أفضل نخ

النسمة هي النفس

قوله فسبينا كرائم العرب أي النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووي

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم اه نووي وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه الا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا علي والحديث مذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفي توحيد البخاري قد كتب من هو خالق أي الذي يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أي أو انكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأي حاجة اليه اه سندي على النسائي

(أبي)

أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم
أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي
وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن
ابن بشر الأنصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر
العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة
ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها
ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن
عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر **وحدثني** حجاج بن
الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت
محمدا عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر (يعني حديث العزل) فقال إياي
حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا
هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن
عون إلى قوله القدر **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال
ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم يفعل ذلك أحدكم (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست
نفس مخلوقة إلا الله خالقها **حدثني** هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن
أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

قال محمد قوله نخ

قال ذكر العزل لرسول الله نخ

(أبو الوداك) اسمه جبر بن نوف

قوله قال محمد هو ابن سيرين "وقوله لا عليكم أقرب الى النهي" هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطأها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري "فقال والله لكأن" هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يحمل على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما يحمل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه مرقاة

حدثني احمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية اخبرني علي
ابن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير اخبرنا ابو الزبير عن
جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه
سيأتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن
سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
عبدالله ورسوله وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا
سعيد بن حسان قاص اهل مكة اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار
النوفلي عن جابر بن عبدالله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال
ابو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل
زاد اسحق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وحدثني سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا
معاذ (يعني ابن هشام) حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيومي

قوله وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وأنا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات انّ وضمير الشان وسين الاستقبال اه ملاعلي

قوله عليه السلام أنا عبدالله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووي

قوله قاصّ أهل مكة اي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أي نعزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهي بنهي القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا

وحدثني احمد الخ
قد حبلت الخ
(سعيد بن حسان) بالوزن قاص

قوله اتى بامرأة أى مر عليها فى بعض أسفاره وقوله مجح صفة لامرأة ومعناه حامل مقرب دنا ولادها ويقال مجحة على أصل التأنيث كافى النهاية قوله على باب فسطاط أى على باب خباء قوله فقال لعله الخ فيه حذف تقديره فسأل عنها فقالوا أمة فلان أى مسبيته ٧

وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك ابن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم (قال مسلم واما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ماقاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ وهى واذا الموؤدة سئلت وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن ابى ايوب فى العزل والغيلة

٢٣ - باب
تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أى يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا على والالمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت ان العنه لعنا الخ تشديد عليه فى نهى الوطء فان الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

٢٤ - باب
جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الاول فان أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وان لم يقر بالنسب والحال ان الولد يحتمل أن يكون من هذا السابى بان يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووى مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هى كما فى الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهى عنها خوف اصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد وان ذلك اللبن داء اذا شربه الولد ضوى واعتل

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهى ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده فى اناس كثير كفارس والروم قال النووى وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز

غير أنه قال الغيال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير في روايته إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد مثل حديث هشام بن عروة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل

قوله غير أنه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وإنما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاغالة على الافعال والاغيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعني والد عامر

قوله إني أعزل عن امرأتي أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أي أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في جماعه مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام إن كان لذلك فلا أي فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أي ما ضرهم

قوله عليه السلام إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووي أن لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حي وهو أفلح أخو أبي قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها اه

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أي المسبب عنه اللبن

الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذى صنعت فأمرنى ان آذن له على **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح
ابن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتنى المرأة
ولم يرضعنى الرجل قال تربت يداك او يمينك **وحدثنى** حرملة بن يحيى حدثنا
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء
افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا
عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لافلح حتى استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته
قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا
ابى القعيس جاءنى يستأذن على فكرهت ان آذن له حتى استأذنك قالت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة
ما تحرمون من النسب **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم
وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة
وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن
ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت ان آذن له حتى
استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ان عمى من الرضاعة استأذن على فأبيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال
انه عمك فليلج عليك **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد

قولها أفلح بن ابى قعيس ذكر النووى ان الصواب ما فى الرواية الاولى ان أفلح أخو أبى قعيس وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث

قولها انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسرى الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوى هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت فى حدالك فانه معلوم أن المرأة هى المرضعة لا الرجل فكأنه عليه السلام كره كلامها ذلك والجملة المذكورة فى الاصل بمعنى صار فى يدك التراب ولا اصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره بهامش ص ١٧٢ من الجزء الاول وسيأتى فى ص ١٧٥ فى حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أى فليدخل عليك ويأتى فى آخر الباب ليدخل عليك فانه عمك

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأُخْبِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُمَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ❁

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قوله أبو الجعد ذكر النووي أن أبا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

قوله فحجبته أي ما أذنت له في الدخول عليها واحتجبت منه

قوله تنوق في قريش التنوق المبالغة في اختيار الشيء يريد انك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شيء أي وهل عندكم امرأة تليق بي

هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ **وحدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ❁ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

قالت دخلت على رسول الله نخ

قال بنت ابى سلمة نخ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أى أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أى القرابة النسبية

قوله القطعى هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اه نووى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة فى المشكاة وعن على أنه قال يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش

قولها هل لك فى اختى أى هل لك رغبة فيها قال الجوهرى واذا قيل هل لك فى كذا وكذا قلت لى فيه أو ان لى فيه أو مالى فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال فى جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المقالة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة اقتصر النووى ٤

باب

تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ فى ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أى لست اخلى لك بغير ضرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب الفا والخط غير مساعد له

قولها وأحب من شركنى أى شاركنى فى الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوى والاخروى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختى واسمها عزة كما يأتى وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفى بعض النسخ بنت أبى سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ٨١ من الجزء الثالث وهو فى تقدير الاستفهام قال النووى هذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها اه قوله عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى الخ أراد به ذكر الحرمة الواردة فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ولا مفهوم للصفة قوله ثويبة هى مولاة أبى لهب اختلف فى اسلامها كذا فى اسد الغابة وذكر ملا على عن السيوطى قول بعضهم لم ترضعه عليه الصلاة والسلام امرأة الا أسلمت

عامر اخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء • **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب *

باب في المصة والمصتين

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان * **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت

قال بنتا ام سلمة خ

وارادا السلمة خ

(دخل)

دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني
كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت
امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وحدثني** ابو غسان
المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه**
ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي
عروبة بهذا الاسناد اما اسحق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصتان
واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا بشر بن
السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
حدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة
فقال لا * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن

ولا الاملاجتان نخ

قوله امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة اه نووي وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم
قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع
قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه
قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعني أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبد الله وهو عبد الله المعروف ببة من اولاد الصحابة
قوله معلومات يعني مشبعات كما هو مذهب الشافعي وصفها بذلك للتحرز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به لا عنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة ٦

باب
التحريم بخمس رضعات

٦ ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه
قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى اه نووي لكن عبارته قاصرة عما اراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفي على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة قالت
عمرة فقالت عائشة نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس
معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
قال اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله * **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه
ابى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا وفى
رواية ابن ابى عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
الحنظلى ومحمد بن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن ابى عمر حدثنا عبد الوهاب
الثقفى عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابى
حذيفة كان مع ابى حذيفة واهله فى بيتهم فاتت (تعنى ابنة سهيل) النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه
يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة
فرجعت فقالت انى قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن ابى مليكة ان القاسم بن محمد بن ابى بكر اخبره
ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان سالما (لسالم مولى ابى حذيفة) معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ

تعنى سهلة بنت سهيل نخ

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أى فنسخ ما نزل اولا كما فى الرواية التى قبل هذه ووجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاآنى فى شرح المغنى من كتب الاصول من الجمع بين روايتى المصتان والاملاجتان وأما ٢

باب
رضاعة الكبير

٢ المصة والاملاجة فقد اختلفتان فى مثنييهما كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين تنتهى باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعى لا يعارضه الظنى

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هى امرأة أبى حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر فى اسد الغابة

قولها انى أرى فى وجه أبى حذيفة أى شيئا من الكراهة من دخول سالم أى من أجل دخوله علىّ وكان سالم وهو كما فى اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب ونشأ فى حجر أبى حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته فى نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج فى كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبى حذيفة كما هو المذكور بعلمه فى الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير أنه يمس ثديها ولا التقت بشرتاها وهذا الذى قاله القاضى حسن اه نووى بحذف ما بعده قوله وكان قد شهد بدرا أى قبل الارضاع وهذا تتميم لبيان كبره وسيأتى رواية انه ذو لحية قوله عليه السلام تحرمى عليه أى تصيرى حراما بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة

الرِّجالُ وعَلِمَ ما يعلمُ الرِّجالُ قالَ أرضعيهِ تَحرُمي عليهِ قالَ فمكثتُ سنةً
أو قريباً منها لا أُحدِّثُ بهِ وهِبتُه ثُمّ لقيتُ القاسمَ فقلتُ لهُ لقد حدَّثني
حديثاً ما حدَّثتُه بعدُ قالَ فما هو فأخبرتُه قالَ فحدِّثه عنّي أنّ عائشةَ أخبرتنيهِ
وحدثنا محمّدُ بنُ المثنّى حدّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن حميدِ بنِ نافعٍ
عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ قالتْ قالتْ أُمُّ سلمةَ لعائشةَ إنّهُ يدخلُ عليكِ الغلامُ
الأيفعُ الذي ما أُحبُّ أن يدخلَ عليَّ قالَ فقالتْ عائشةُ أما لكِ في رسولِ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أُسوةٌ قالتْ إنّ امرأةَ أبي حُذيفةَ قالتْ يا رسولَ اللهِ إنّ سالماً
يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ وفي نفسِ أبي حُذيفةَ منهُ شيءٌ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ
عليهِ وسلّمَ أرضعيهِ حتّى يدخلَ عليكِ **وحدثني** أبو الطّاهرِ وهرونُ بنُ سعيدٍ
الأيليُّ (واللفظُ لهرونَ) قالا حدّثنا ابنُ وهبٍ أخبرني مخرمةُ بنُ بُكيرٍ عن أبيهِ
قالَ سمعتُ حميدَ بنَ نافعٍ يقولُ سمعتُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تقولُ سمعتُ أُمَّ سلمةَ
زوجَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ تقولُ لعائشةَ واللهِ ما تطيبُ نفسي أن يراني الغلامُ
قدِ استغنى عنِ الرّضاعةِ فقالتْ لِمَ قد جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ إلى رسولِ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فقالتْ يا رسولَ اللهِ واللهِ إنّي لأرى في وجهِ أبي حُذيفةَ من
دخولِ سالمٍ قالتْ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أرضعيهِ فقالتْ إنّهُ
ذو لحيةٍ فقالَ أرضعيهِ يذهبْ ما في وجهِ أبي حُذيفةَ فقالتْ واللهِ ما عرفتُه في وجهِ
أبي حُذيفةَ **حدثني** عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ اللّيثِ حدّثني أبي عن جدّي حدّثني
عُقيلُ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنّهُ قالَ أخبرني أبو عُبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زمعةَ أنّ
أُمَّهُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتهُ أنّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ زوجَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ
كانتْ تقولُ أبى سائرُ أزواجِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أن يُدخلنَ عليهنَّ
أحداً بتلكَ الرّضاعةِ وقُلنَ لعائشةَ واللهِ ما نرى هذا إلّا رخصةً أرخصها

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن ابى مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهى الاجلال والواو عاطفة وفى بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضى عياض اياه باسكان الهاء على أنه مصدر منصوب باسقاط الجار فيكون التقدير لااحدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على فمكثت فهو من مقول ابن ابى مليكة أيضا

قولها الغلام الايفع هو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اه نووى وهذا الذى ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ما هنا تحرفه يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والايفع لا يجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعنى امها كما يأتى التصريح بذلك وزينب هذه هى كما فى اسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها انى لارى الخ مفعول أرى محذوف من تقديره وهو مرجع الضمير فى قولها فقالت والله ما عرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت يعنى بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أى ام ابى عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبدالله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبى الخ يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا اَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا ❁ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ اُنْظُرْنَ اِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ بِاِسْنَادِ اَبِي الْاَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ اَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ اَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً اِلَى اَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوّاً فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَاَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَاَنَّ نَاساً مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ اَجْلِ اَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ اَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ اِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ اَنَّ اَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ اَنَّ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

قولها فاهو أى الامر والشان وقولها أحد بدل منه قولها فاشتد ذلك عليه ه

٨ - **باب**

انما الرضاعة من المجاعة

ه أى شق عليه قعود الرجل عندها

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أى ما وقع من الصبى موقع ٦

٩ - **باب**

جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

٦ الغذاء بان يكون فى مدة الرضاع وهى معروفة فى الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمى عليه

قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق

قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه فى ص ١٣١ انظر الهامش

قوله فظهروا عليهم أى غلبوهم

قوله تحرجوا من غشيانهن أى خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع

قوله فانزل الله عز وجل فى ذلك أى فى اباحتهن

قوله تعالى والمحصنات أى وحرمت عليكم المزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبى فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفى شعر الفرزدق على ماذكرته فى كتابى المنكحات والمفارقات: وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق. قوله أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن بوضع الحمل ان كان وبحيضة أو شهر ان لم يكن قال ملا على وهذا تفسير من أحد رواة الحديث اه

حَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

قولها اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما انه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادتهم فى الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن ابى وقاص أخى سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بان ابن جارية زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه ٢

باب
الولد للفراش وتوقى الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته فتحاكما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخى أو عطف بيان

قوله من وليدته أى من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوى أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك ياعبد الخ كما كان كذلك فى باب تفسير المشبهات من بيوع البخارى لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فامر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها فى ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزانى قال النووى ومعنى وللعاهر الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنَاه** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا ❀ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

دخل على قائف خ

قولها تبرق أسارير وجهه أى تضئ وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالاسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بنى مدلج كما سيأتى التصريح بقيافته ونسبته ٣

باب
العمل بالحاق القائف الولد

٣ الى بنى مدلج ذكر النووى ان القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتميز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال فى النهاية القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين فى نسب اسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووى كانت تقدح فى نسب اسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد اسامة من امه ام أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العينى لانها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قولها وأعجبه أى ذلك وقولها وأخبر به أى بسروره وإعجابه

باب
قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هٰذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيد العذر فى الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضى وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلٌّ من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصارى على الثلاث معك لهوانك علىّ وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقى النساء وفى كل منهما مزية لها فان فى السبع مزية التوالى وفى الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائى معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدك عند سائر نسائى سبعا

قوله قالت ثلث يعنى أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضى لسائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أى اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما فى رواية أنس ثم يعود الى أهله كما فى الزيلعى عن الدارقطنى وفيه دلالة على ان الثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان البكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لا فرق عندنا فى القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب فى الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أى اقيم عندك ثلاثا ثم أدور أى أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مفلوج رواه من عدا الترمذى من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن الاربع على ما ذكر فى كتبنا الفقهية والمراد بالحديث الذى نحن بصدده كما فى شرح الكنز للعينى التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة أو هو محمول على الصلح اه وأفاد ابن الملك أن الثلاث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أجاب بعضهم عن هذا بأن طلبها ما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ
الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذٰلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا
فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو
بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ
لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هٰذَا * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ١٤٦٤
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ
فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ
جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ
جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ
يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا
كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ
تَزَوَّجَهَا بَعْدِي * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ١٤٦٥
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ
إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ * وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الخ ضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أي الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي

قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخبتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب
جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الفيومي في صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفي بعض النسخ استخبثتا أي قالتا الكلام الرديء

قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن

قولها فيفعل بي ويفعل أي مايفعله الأب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هي استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق بأحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي

قولها فلما كبرت أي زادت سنها جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها يومين اه

قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

٣ وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الابي قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك اه نووي وذكر الابي عن القرطبي أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ اَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى اَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ اِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **حَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَاِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ اَخْطَبَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِاَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ اَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ اَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ اَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ لِي اَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ اَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ اِذَنْ اِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ❁ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها أقول أى ابتداء فلا منافاة اه مرقاة

قوله هذه زوج النبى الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل فى اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اه مصباح

قوله فلا تزعزعوا أى لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أى ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أى اقصدوا فى السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أى فهى من الازواج الثمان ٤

١٥ - باب

استحباب نكاح ذات الدين

٤ اللاتى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء التى لا يقسم لها صفية هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة اه نووى

قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أى صفية

قوله ماتت بالمدينة أى فى رمضان سنة خمسين كما فى المرقاة وفى قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥

١٦ - باب

استحباب نكاح البكر

٥ الوفاة منها بسنين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لاءمها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعنى أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع فى العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشئ آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما فى المبارق الحث والتحريض قوله قال بكر أى أهى بكر

قوله عليه السلام فهلا بكرا الخ ان كان التقدير فهلا تزوجت كان الكلام تحضيضا وان كان فهلا تزوجت كما هو الرواية فى بعض الطرق كان توبيخا قوله عليه السلام فذاك اذن أى فالخير حسن اذا كانت الحال على ما اخبرت

أبكراً أم ثيباً قلت ثيباً قال فأين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته
لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وإنما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع
فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت
قال قلت نعم قال فبكر أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية
تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن عبد الله هلك
وترك تسع بنات أو سبع وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن
أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لي خيراً وفي رواية
أبي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل نكحت يا جابر وساق الحديث إلى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن
قال أصبت ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة
كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس
فقال أبكراً تزوجتها أم ثيباً قال قلت بل ثيباً قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال
فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت فالكيس الكيس حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله عن

سبع بنات نخ

أو تسعاً نخ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الابكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملا علي عن الطيبي ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا وأقل خبا اه

قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية

قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن

قوله على بعير لي قطوف أي بطيء المشي

قوله فنخس بعيري بعنزة أي طعنه بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل

قوله أي عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها وتستحد المغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كالمصباح الظرف والفطنة والثاني تأكيد للاول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدُعِيتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فابطأ بى جملى الباء للتعدية أى أخرنى فى المجىء وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أى فاصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتنى أكفه أى رأيت نفسى أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق فى السير وفى شروط البخارى فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام ففى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما انك قادم أى على أهلك فاذا قدمت فالكيس الكيس أى فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع فى ممنوع كالتقرب فى المحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة راجع ص ١٥٥ من الجزء الثانى

قوله وأنا على ناضح قدم أنه البعير الذى يستقى عليه وقوله انما هو فى اخريات الناس يعنى لبطائه

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبى الله لم يوجد فى بعض النسخ فى المرة الثانية

قوله فكانت أى تلك الجملة الدعائية التى دعا بها النبى عليه الصلاة والسلام وقد يراد بالكلمة الجملة

يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير
الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع
أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها
وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد
كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الإسناد
مثله سواء * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لابن أبي عمر) قالا حدثنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن
أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء
فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه
كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً * وحدثني إبراهيم
ابن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال
غيره * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا

(عمران)

باب
خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنبين ووجه٧

باب
الوصية بالنساء

٧ الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع انثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن
قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتي أن كسرها طلاقها
قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح
قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها
قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم
قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب
قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأ به ذهابا الى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن اه مناوي كأن٨

٨ فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت الى تعاطي المعصية وانما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة اه عسقلاني وفي التيسير من الوصية بهن تأديبهن ان تعين سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها لها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل له كيف قال لحديث «ضرب الجاهل صدقة» وأنا أعرفها جاهلة اه

خيرما ساعد الرجال نساء صالحات يكن خلف الستور

قوله فاذا شهد أمرا الخ وفي صحيح البخاري بدله فلا يؤذ جاره والظاهر ان هذا حديثان أو أحاديث راجع الفتح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها بغضا يؤدي الى تركها

عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ❁ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهٰذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ

باب
لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ه

كتاب الطلاق

باب
تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٥ وقال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادّخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البرّ خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج أحبّ من وقوع الفراق على أنها ما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لما ذهب اليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

قوله عليه السلام مره الخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه والضمير لابنه ومؤداه دليل على أنه مبلغ فأمره عليه السلام له بالامر لابنه أمر لابنه ان كان فيه الوجوب وقول الامر بالامر بالغير ليس امرا له فى الامر الخالى عن الدليل كما هو مقيد به فى كتب الاصول والامر بالمراجعة فى ذلك استعمال الكره وبقدر الامكان

وان كنت قد طلقتها ثلاثا

طلاق امرأتك (قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها **و حدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى فى روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **حدثنى** عبد بن حميد اخبرنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا محمد وهو ابن اخى الزهرى عن عمه اخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التى

أن يراجعها ثم

قوله قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة اه نووى

قوله ما صنعت التطليقة أى التى أوقعها ابن عمر فى الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هى واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هى تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر فى العدد والحساب فهى معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذى تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أى غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملا على

طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير (واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا **وحدثني** أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق **وحدثناه** أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره **وحدثنا** عبد الوارث ابن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث فسأل

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كامر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لا أتهم أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أي متثبتا كذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء اه نووي وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووي

عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من
غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن إبراهيم الدورقي
عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته
وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم
تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك
التطليقة فقال فمه أو إن عجز واستحمق **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال
سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء
فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين
قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك
لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت
فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة
التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها قلت
لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد
ابن الحارث ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا

قوله عليه السلام يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل باشارة هذا الحديث لتأويل القروء في الآية بالاطهار لانه يؤدى الى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار الذكر بكنيته أبي غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أي أتعدها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه لاسيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة واستحمق أي فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لابد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرني ان عجز واستحمق أي هل يمتنع احتسابها لعجزه واستحماقه ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووي

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعْهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ) * **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح اهـ نووى بحذف زوائد كلامه وابن طاوس اسمه عبدالله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليمانى التابعى مات سنة ست ومائة كما فى الخلاصة واياه عنى الزمخشرى فى كلمه النوابغ بقوله « فى الارض ناس ونويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل فى حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مغن كان بالمدينة ضرب به المثل فى الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ما ذكره الجوهرى فى صحاحه أنه كان يقول ولدت فى الليلة التى مات فيها رسول الله وفطمت فى اليوم الذى مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لى يوم قتل على اهـ

قوله فردها أى أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اهـ نووى

باب
طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا فى صحيح البخارى قال القسطلانى وفى نسخة الطلاق الثلاث اهـ

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذى هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث لملاحظة معنى التطليقة ولما كان حديث ابن عباس هذا كما قال السندى مخالفا لما عليه السلف والخلف من وقوع الثلاث اذا أوقعها الزوج عقد النسائى لهذا الحديث بابا وترجمه بباب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة اشارة إلى تأويله بحمل الثلاث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها فانها تبين بالتطليقة الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم بقاء المحلية فينبغى أن يحمل حديث الباب الذى نحن فيه على هذا التأويل الا ان سياق قول سيدنا عمر فيه يأبى ذلك فليتأمل

قوله قد استعجلوا فى أمر أراد به أمر الطلاق والجملة التى بعده صفة له واستعجالهم فيه ايقاعهم اياها دفعة

أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم ❁ **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله

قوله أناة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اهـ نووي

قوله فلو أمضيناه عليهم أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أي من أخبارك وأمورك المستغربة اهـ نووي وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس في الطلاق أي أكثروا فيه وأسرعوا اليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتابع في الشر أفاده النووي

باب
وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعني الدستوائي هو بهذا الضبط كما في الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائي فلا يغرنك ضمة التاء في طبع القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اهـ

قولها فتواطأت كذا في نسخنا ومعناه توافقت ووجده النووي بالياء فقال هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اهـ وعبارة البخاري فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير موجودة في رواية البخاري

قولها ريح مغافير هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أي لشربه أي لا أشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)

١٤٧٤ 2695

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ *

١٤٧٥ 2696

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية فى معنى الحديث الذى أسره النبى عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه. وهى حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وعلى فراشها فقال هى حرام على وقيل امامة الشيخين يعنى أن الخلافة بعده لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفيما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما فى تفسير صحيح البخارى فلن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اه جوهرى وفسرها ابن حجر فى مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالن له أى لنطلبن له الحيلة وهى كما فى المصباح الحذق فى تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة فى كلام الصديقة

قوله جرست نحله أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أى أواكل ذكره الابى عن القاضى وفسره المجد باللحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهى مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أى لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن ابادئه الخ أى أبدأه وأناديه وهو لدى الباب لم يدن منى بعد بالكلام الذى علمتنيه

الاحتباس اللبث

والله الذى خ

قولها لقد حرمناه أى منعناه شربة عسل وجعلناه محروما منها

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه فى الموضعين

باب

بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه
بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك
قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله عز وجل قال
(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن
وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله
أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم
عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا
إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من
تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استأذنك قالت كنت أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي **وحدثناه**
الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه **حدثنا**
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **وحدثناه**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني
ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن
طلاقا **وحدثني** إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم

ان الله قال لك خ

فلم يعده طلاقا خ

قوله عليه السلام اني ذاكر لك أمرا أي ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلي معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلي في الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمري أبويك أي الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لا يوافقانها في اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمراني اللام هذه للجحود كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده ففي تفسير البيضاوي "روي أنهن سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل لا يحل لك النساء من بعد اه فقصره الله تعالى عليهن" وهن التسع اللاتي تقدم ذكرهن بهامش ص ١٧٤ وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الي" لم أوثر أي ان كان ما ذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الي" فاني لا افضل أحدا من ضرائري على نفسي

قولها فلم نعده طلاقا هنا موضع الترجمة وفيه المطابقة

الأحول وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا **حدثنا** يحيى بن يحيى

وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا

أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا **وحدثني** أبو الربيع

الزهراني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا**

زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق حدثنا

أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن

لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها

فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى

يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله

لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا

أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ

للمحسنات منكن أجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض

عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله

فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله

فلم نعده طلاقا نخ

يضحك النبي نخ

فقلن والله نخ

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة في التخيير وقولها شيئا معناه طلاقا قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختاري نفسك مثلا لا فيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أي حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا علي هي زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعني امرأته

قوله فوجأت عنقها أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَاَسْأَلُكَ اَنْ لَا تُخْبِرَ اَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِى قُلْتُ
قَالَ لَا تَسْأَلُنِى اَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ اِلَّا اَخْبَرْتُهَا اِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا
وَلٰكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ❁ حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ١٤٦٧
الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ اَبِى زُمَيْلٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَاِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
وَذٰلِكَ قَبْلَ اَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَاَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَابِنْتَ اَبِى بَكْرٍ اَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَاْنِكِ اَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَالِى وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ اَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَاْنِكِ اَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكِ
وَلَوْلَا اَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ اَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
اَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِى خِزَانَتِهِ فِى الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَاِذَا اَنَا
بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى اُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ
عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ
فَنَادَيْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ
اِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ اِلَىَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ اِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ اِلَىَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِى فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاِنِّى اَظُنُّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ اَنِّى جِئْتُ مِنْ اَجْلِ حَفْصَةَ وَاللّٰهِ
لَئِنْ اَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَاَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

(صوتى)

يا ابنة أبي بكر أوبلغ خ يقرأ بفتح الواو

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا أى مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أى طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

باب
في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيبتك أى عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووى

قولها فى خزانته فى المشربة الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال فى المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذى يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه أى هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أى على شىء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذاك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أى يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتى فى ص ١٩١ فاذا رسول الله فى مشربة يرتقى اليها بعجلة أى بدرجة والجذع أصل النخلة

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللّٰهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ يُصَدِّقُ قَوْلِيَ الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فاذا عليه ازاره نخ

من أمر النساء نخ

قوله فاومأ الى ان ارقه أى أشار الى برباح بالصعود الى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فان تفسيرية كما فى قوله تعالى فناديناه أن يا ابراهيم وارقه أمر من الرقى الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء فى آخره للسكت وفى الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادنى عليه ازاره أى تغطى به زيادة على تغطيه فى خلوته عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مر ما يتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووى بهامش ص ١٢٩ ان الافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما فى المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احدثه أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أى أبدى أسنانه تبسما اه نووى

قوله وكان من أحسن الناس ثغرا أى فما قال الفيومى الثغر المبسم يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أى مستمسكا بذلك الجذع الذى هو كالسلم للغرفة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِى لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ

١٤٦٨ ٢٧٠٠ ١٤٧٩ موقوف (٨٦)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِى مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِى عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِى أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِى امْرَأَتِى لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَا هُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِى أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِى عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِى ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِى حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّى أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِى قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ

(خرجت)

قوله ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أى اذا جاءهم خبر مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه قال فى الجلالين نزل فى جماعة من المنافقين أو فى ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبى اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر فى التفاسير المتداولة ولا فى تفسير ابن جرير وليس فى سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يناسبها ما فى سياق نفسها فإن الذين فى المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداته رضى الله تعالى عنه اياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الخفاجى فى حاشية تفسير البيضاوى أن الاستنباط أصله استخراج الشئ من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلق اه

قوله فى أمر أأتمره معناه اشاور فيه نفسى وأفكر كذا فى شرح النووى والقياس فى اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آتمره بمدة فوق الاولى كما فى آمر وآخذوا آكل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرنى اذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أى اعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اه نووى والعجب من السنوسى انه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التى الخ أراد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسيأتى من رواية مسلم فى ص ١٩٣ بريد عائشة

قوله ان كنت لاريد أى انى كنت اريد السؤال فاللام فيه فارقة خلا عنها قول سيدنا عمر فما بعد والله ان كنا الخ [illegible]

خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة
عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال فأخذتني أخذا كسرتني عن بعض ما كنت
أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر
وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتى صاحبي الأنصاري
يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي
فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى إليها
بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة فقلت هذا
عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت
حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه
شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا مضبورا
وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما
فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون
١٤٧٩ لهما الدنيا ولك الآخرة **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة
أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى
إذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير
أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه وأتيت الحجر فإذا
في كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل

وبين أزواجه خ — بعجلها خ — مصبورا خ — ما يبكيك يا عمر خ — قلت ما شأن المرأتين خ — فأتيت الحجر خ

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما في النووي

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووي خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووي وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أي من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووي وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووي والضبط الثاني قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما في المصباح ليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعني من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أي حلف لايدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في الفقه المؤدي الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

إليهن و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته إلى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني بإداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة و حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) قال ابن أبي عمر حدثنا وقال إسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس (قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذي تقدم في الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق للتنزيل قال القاضي وإنما قال على عهد رسول الله توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما في سائر الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ما سأله عنه ليس في كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما إلى ذلك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في الرواية المتقدمة فنقول واعجبا للزهري كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعك أي أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعد في بيتها مفارقة له وليس ذلك لحق لها منعته بل لمقتضى غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أي صببت الماء عليهما

قد خلت على حفصة فقلت أتراجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت

أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن

وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم

فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني

ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم منك (يريد عائشة) قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب

النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر

الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل

صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر

عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله

عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا

حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي

تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا

معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم

خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست

فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت

الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت

فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه

فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا

يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا

وخسرت خ

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بأن كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والأحبية إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإن لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ما ليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العوالي إلى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى

قوله تنعل النعل أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعني يتهيأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله إلى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم لي ص ١٨٧ قوله رضي الله تعالى عنه لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ * قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْراً عَظِيماً قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً

(ولم)

قوله فقلت أستأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان فى الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخارى ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتنى الخ فسياق الكلام فيه يستدعى أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أى متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أوهل أقول قولا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبى أى تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفى الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك لئلا يأتى بما لا يوافقه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أى يحمله على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أى عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أى غضبه يقال وجدت عليه موجدة أى غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث فى بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

قوله عن فاطمة بنت قيس هى كما فى اسد الغابة كانت من المهاجرات الاول وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بهمزة وصل والمراد هنا الطلاق الثلاث لما يأتى التصريح به والا فالطلقة الثالثة أيضا بتة ٤

ولم يرسلنى متعنتا * قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما * حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من
شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى
اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز
يعنى ابن ابى حازم وقال قتيبة ايضا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى
كلاهما عن ابى حازم عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله
لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان
لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن
عمران بن ابى انس عن ابى سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنى
ان زوجها المخزومى طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلى
فاذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

باب
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

لمن حيث أنها قاطعة لعلقة النكاح والبت القطع

قوله وهو غائب يأتى فى الصفحة التى تلى انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير أى للنفقة

قوله فسخطته أى مارضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أى الوكيل

قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفى النفقة التى تريدها منه كما فى المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخارى وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد فى غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخارى وسنن النسائى أن مسكن زوجها كان فى مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها معهم وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفى السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر فى كتب الاصول والفروع لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتى ذكره فى ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى فى سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال فى أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كما ان الحوامل منصوص عليهن فيها قال الزيلعى وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفى الحكم عمن عداها اذ لو نفى لنفى عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لا يسعها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة يغشاها أصحابى أى يأتى اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابى من أقاربها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أى منكبه يعنى أنه كثير الضرب كما فى رواية أنه ضراب للنساء قوله عليه السلام وأما معاوية فصعلوك أى فقير فى الغاية وقوله لا مال له صفة كاشفة وأبوه أبو سفيان وان كان مثريا كان شحيحا على ما رآه وولده كما فى الزكاة

قوله عليه السلام اعتدى عند ابن ام مكتوم [illegible] لانه أعمى لا يبصر ولا يتردد الى بيته أحد فتكون المرأة فيه كالقاعدة فى بيتها وهذا معنى قوله عليه السلام تضعين ثيابك [illegible] لانها من نظر الاجانب [illegible] الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك

قوله عليه السلام فاذا حللت أى خرجت من العدة لتمامها فآذنينى أى فاعلمينى بانقضائها

وأولادها فلا يصلح لك بيتها

قولها واغتبطت به أى صرت مغبوطة تغتبطنى النساء لحظ كان لى منه

فقال لها ثم

قوله نفقة دون هكذا بالاضافة والدون الردى الحقير اه نووى

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ حدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ

(انكرت)

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفى صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى أن ماتا ثم مات الضحاك فى قتاله مروان عند دمشق فى منتصف ذى الحجة سنة أربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقينى بنفسك أى لا تفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لى بذلك قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تفوتينا بنفسك هو فى بدل لا تسبقينى بنفسك وفى مغزاه وقال فى الرواية السابقة فاذا حللت فآذنينى أى اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلمينى وأخبرينى حتى ننظر فى انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه فى خروجها من بيتها وجه استفتائها فى ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التى خلف هذه عدم تمكنها من السكنى فى المسكن الذى طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن فى مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتى فى الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثانى

قوله فأبى مروان أن يصدقه أى أن يصدق خبرها فى ذلك كما فى الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مصدر كتبت اه نووى

أى حدثوا به ورووه على وجهه

أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللّٰهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعني استدلالها في ذلك بحديث نفسها على ما يأتي بيانه في الصفحة المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشي المخزومي اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذي كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اهـ اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة هما كما في اسد الغابة اخوا أبي جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثاني لامه وهو قديم الاسلام والذي تقدم في الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتي في ص ١٩٩ رواية قولها أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة

قوله فاستأذنته في الانتقال أي من بيت زوجها كما مر بيانه في رواية أنها جاءت تستفتي رسول الله في خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما في اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفي سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة في سنن النسائي أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضي

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذي بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر ما بالارتجاع أو باستئناف النكاح

قولها فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ **وَحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

(ولا)

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها أن ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم فانتقلت عنده اهـ

قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وانواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقتهم سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد مسجد الكوفة فان ابا اسحق والاسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعبي بالحصباء انكارا منه عليه هذا الحديث

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نخ

قولها فأردت النقلة أي الانتقال من بيت زوجي

ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته
فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة
ابن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحق بن
منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة
بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي
ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت امالي نفقة
الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة
اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده
فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف الحال وابو الجهم منه شدة
على النساء (او يضرب النساء او نحو هذا) ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني**
اسحق بن منصور اخبرنا ابو عاصم حدثنا سفيان الثوري حدثني ابو بكر بن
ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها
فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة نجران
وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفني الله بابن
زيد وكرمني الله بابن زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي
حدثنا شعبة حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس
زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته اه نووي وفي الرواية الآتية بدل لا مال له خفيف الحال

قولها اسامة اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالي ثم رأت خيرا

قولها قال لا قائل لا هو عياش بن ابي ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش اي انه صدق في قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عينه

قوله عليه السلام تلقي ثوبك عنده قياس تضعين في الرواية السابقة ان يكون هذا تلقين قال النووي هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين اه

قولها فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفي اصل الشارح بابي زيد في الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

نسخة

فشرفني الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح
عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو
أسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان
فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة
بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن
غياث حدثنا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا
نفقة وحدثني إسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم
طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة
فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ❊ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت
خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
❊ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرملة حدثنا وقال

الم تر أن فلانة خ

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا باتا كما يأتي: طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة أي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما سيأتي بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

باب

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فارادت أن تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهايه

باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري
يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى
عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو
في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي
حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها
مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين
وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج
حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر **حدثنا** ١٤٨٥
محمد بن المثنى العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد اخبرني
سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة
وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها
آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخي (يعني ابا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) الى ام سلمة يسألها
عن ذلك فجاءهم فأخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرها ان تتزوج **وحدثناه** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثناه ابو بكر بن

قوله على سبيعة الاسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا في تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن" الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوي للفاضل الخفاجي

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامري" حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري: لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفي بمكة .

قوله فلم تنشب أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أي بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشب" منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر في اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرهما أبعدهما

قوله يعني أبا سلمة أبو سلمة اللقب هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

وأحاديثها الثلاثة هى التى ذكرت هنا مجتمعة الاول عن ام حبيبة والثانى عن زينب بنت جحش والثالث عن امها ام سلمة رضى الله تعالى عنهن

ابى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال فى حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا ❀ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا (مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ❀ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

قولها فدعت ام حبيبة بطيب أى طلبت طيبا فيه صفرة

باب
وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام

قولها خلوق أو غيره برفع خلوق وبرفع غيره أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووى

قولها فدهنت منه جارية أى طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما فى يديها ثم مست بعارضيها أى أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبى وجهها فمسحتهما به أى بما بقى فى يدها منه قال النووى وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج فى الجملة

قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أى احدادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة فى قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخارى أن تحد وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى فى الحديث بذكر طرف المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية فى مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الا ما فى ص ٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخارى فوق ثلاث ليال قال النووى وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها اه وينبغى أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج لمان يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه شلبى

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبى أن قولها أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أى مرضت قال النووى هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها اه

قوله عليه السلام انما هى أربعة أشهر وعشر الضمير راجع الى عدة الوفاة المفهومة من سياق الكلام يعنى لا تستكثريها ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة قوله عليه السلام ترمى بالبعرة قالوا هى روث الغنم أو الابل وكانت ترميها عند تمام السنة التى هى مدة احداد المرأة لموت زوجها يقال ان رميها بها اشارة الى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها فى جنبما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمى تلك البعرة قوله وما ترمى بالبعرة أى وما المراد بهذا القول

قولها دخلت حفشا هو بكسر الحاء واسكان الفاء بيت صغير حقير قولها فتفتض به فى صحيح البخارى سئل مالك مامعنى تفتض به قال تمسح به جلدها اه والمفهوم من كلام غير محشيه تمسح به قبلها ثم تنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وهو معنى قولها فقلما تفتض بشىء الا مات ولا يتصور ذلك فى غير نحو الطائر

(حميد)

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ

قولها توفى حميم لام حبيبة أى قريب مشفق لها ووقع فى الرواية المتقدمة مفسرا بانه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميما وسمى به القريب المشفق لانه الذى يحتد حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أى بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبى هى على ماتقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما فى المصباح بساط يبسط فى البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هى المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أى ملازمون لظهورها وقال النووى فى تفسير قوله فى شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فاذا مر كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا اه قسطلانى وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلانى

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أى أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعى أبى سفيان أى خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووى فى ضبط نعى كسر العين مع تشديد الياء واسكان العين مع تخفيف الياء واخترنا الثانى لخفته على أن النعى على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته أما النعى بالتخفيف فلا يكون الا خبرا

دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت
عن هذا غنية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع
ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (او
تؤمن بالله ورسوله) ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها **وحدثناه**
شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن مسلم) حدثنا عبد الله بن دينار عن
نافع باسناد حديث الليث مثل روايته **وحدثناه** ابو غسان المسمعى ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث
عن صفية بنت ابى عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه
وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** ابو الربيع حدثنا حماد عن ايوب
ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت
ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوجها **وحدثنا** حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أى ليس لى حاجة الى هذا الا أنى سمعت الخ فانما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذى ذكرته ليس فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام فما دونها كما مر من النووى

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أى وجوبا كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما فى منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور فى الفروع

قوله ان صفية هى كما فى الخلاصة بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء وأحدت احدادا فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى اهـ

ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ
وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ **وحدثناه**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ
وَأَظْفَارٍ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ 1491
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ
لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ
❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ 1492
السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ
فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فان العصب صبغ لاينبت الا باليمين أفاده الفيومى قوله عليه السلام الا نبذة من قسط وأظفار النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير وأما القسط والاظفار فنوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب أفاده النووى وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة فى موضع الدم فى بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير المحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت ياعاصم لو أن رجلا الخ أى أخبرنى عن حكم هذا الرجل قال ملا على وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمنى اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما فى الفروع شهادات مؤكدات بالأيمان على الوجه المنصوص فى القرآن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها فان التعنا بانت بتفريق الحاكم لاقبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ماروى المتلاعنان لايجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعنى قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طروء احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على مابه من المضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أى عظم عليه ماسمعه لكونه السامع مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهى حتى أسأله عنها أى لاأرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلانى بفتح السين وبسكونها واقتصر القسطلانى على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفى صاحبتك أى زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذوف وتقدير الكلام فذهب فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فانكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله فقام بالتعان فتلاعنا قوله كذبت عليها الخ أى لا أكون اذا من الكاذبين اذا أمسكتها فى نكاحى

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري أن عويمرا الانصاري من بني العجلان
أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله
وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا
فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن
شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني
ساعدة أن رجلا من الانصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه
فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا
عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت
عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت
إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي
قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت
فاذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان
أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال
يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن

(تكلم)

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطليق الباتّ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يمضى في اللعان التفريق اما من القاضى كما هو الرواية في حديث ابن عمر الآتي أو بإبانة الزوج كما في الحادثة المحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مر « كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها » صريح في عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ماذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أي ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنها فيجرى التوارث بينهما

قوله في امرة مصعب ظرف لسئلت أي في عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لاعن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أي نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أأنت هو وأداة النداء محذوفة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع اه فيومى وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووى

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الأدب

قوله فلان بن فلان يأتي في حديث أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أول رجل لاعن في الإسلام لكن القصة التي أوردها مسلم هنا هي قصة عويمر العجلاني بينهما على ما يظهر من صحيح البخاري

تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير في روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق

عن مثل ذلك نخ

قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من المضض والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أي أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتي مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أي ابتدأ بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتدأ به في اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أي حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا علي وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندي في حواشي النسائي وابن ماجه وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أي لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالي يريد ماله الذي صرف عليها في المهر والتقدير ما شأن مالي أو أين مالي أو أيذهب مالي أو أطلب مالي

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أي ذالك مقابل باستحلالك إياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أي طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أي من مطالبتها واللام في لك للبيان كما في قوله تعالى هيت لك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ٥ وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥ وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى) قالوا حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بني العجلان ٥ وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم ٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما ٥ وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الاسناد ٥ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم (واللفظ لزهير) قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة الجمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه

(او)

قوله بين أخوى بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تغليب الاخ على الاخت والاخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شراح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعني لا على التعيين عندنا كاذب في نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله والحق الولد بامه لانتفاء الرجل منه في لعانه فالتوارث بين الولد وامه لا بينه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة في المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهي بينا أو بينما

قوله فتكلم أي باح بما رآه جلدتموه يعني حد القذف

انا الليلة الجمعة نخ

أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك
الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا
فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا
وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك
وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال فلاعنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين
فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء
قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين **وحدثنا** محمد بن رمح بن
المهاجر وعيسى بن حماد المصريان (واللفظ لابن رمح) قالا أخبرنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر
التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم
انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم
ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي
ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي

قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هي كلمة كف وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فأبت أي امتنعت من الانزجار فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن امية فقال الأكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك لأن معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن امية من الصحابة أنصاري بدري وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لأبويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضيء العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد في أجفان العين خلقة وحمش الساقين ويقال أحمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا أي غير لائق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته ونقل انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله اه من شروح البخاري قوله خدلا أي ممتلئ الساق سمينها وفي معناه خدلج بتشديد اللام المفتوحة كما هو الرواية في المشكاة والآدم أسمر اللون

فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء * وحدثنيه احمد بن يوسف الازدي حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر (واللفظ لعمرو) قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم **وحدثني** زهير بن حرب حدثني اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف اه نووى

قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء أى تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين اه ابى

قوله قططا أى شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الاولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعنى السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء أى اسمعوه مصغين الى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيها فى الانصار ذا رياسة وسيادة كما فى اسد الغابة قال ملا على وفى ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اه

قوله لم أمسه بحذف الاستفهام الاستبعادى أى لم أضربه ولم أقتله حتى آتى أى أجئ باربعة شهداء اه مرقاة

قوله كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك أى من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هى الفارقة وضمير الشان محذوف وفى الكلام تأكيد اه مرقاة وفى المبارق وقول سعد كلا ليس ردا لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته فى تلك الحالة أو طمعا بالرخصة فى قتله اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا اِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ اِنَّهُ لَغَيُورٌ وَاَنَا اَغْيَرُ مِنْهُ وَاللّٰهُ اَغْيَرُ مِنِّى **حدثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَاَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِاَبِى كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَاَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَاَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللّٰهِ لَاَنَا اَغْيَرُ مِنْهُ وَاللّٰهُ اَغْيَرُ مِنِّى مِنْ اَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ اَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ وَلَا شَخْصَ اَحَبُّ اِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ اَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللّٰهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ اَحَبُّ اِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ اَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ **وحدثنا**ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ **وحدثنا**ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنَّ امْرَاَتِى وَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ اِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا اَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ اَوْرَقَ قَالَ اِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَاَنَّى اَتَاهَا ذٰلِكَ قَالَ عَسٰى اَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهٰذَا عَسٰى اَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِى ذِئْبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَدَتِ امْرَاَتِى غُلَامًا اَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِاَنْ يَنْفِيَهُ وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الْاِنْتِفَاءِ مِنْهُ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وانما قاله سعد قاله لغيرته اه ملاعلى والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر أو حديث أو غيره اه نووى وفى المبارق هى كراهية شركة الغير فى حقه والمراد بها هنا شدة المنع لان الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهى صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى وفى حديث مسلم كما فى المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووى والذى يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفى النهاية رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدرى فراجعت صحيح البخارى فى باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت فى الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس فى طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والا فالغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووى وفى المشارق عن ابن مسعود لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولا شخص أغير من الله ولفظ البخارى فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق لا شئ أغير من الله قال ابن الملك فى شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملاعلى عن الطيبى أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا براح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام فى قوله ولا شخص أحب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كحلية

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اه نووى واعلم أن هذه المحبة فى الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن فى مدحه عائدا اليه اه مبارق   قوله ولم يقل عنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

قوله غلاما أسود أى على خلاف لونى أراد بذلك التعريض بنفى الولد عن نفسه كما هو المبين فى الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بان ينفيه   قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر   قوله عليه السلام فانى أى فمن أين   قوله نزعه عرق أى أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ * **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

لعله أن يكون نزعه

فأعطى شركاؤه حصصهم

قوله وانى أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووي

قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها

قوله عليه السلام من أعتق المراد به من يلزم عتقه قال العيني ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعي وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وأبو ٤

كتاب العتق

٤ يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أي نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن بقية العبد يعني قيمتها لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي العبد يعني كاملا لا عتق فيه عليه أي على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الاضافة البيانية أي قيمة هي العدل لا زيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لا وكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أي قيمة حصصهم اه عيني

باب
ذكر سعاية العبد

قوله والا أي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق اه عيني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله والا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختياني أنه قال فيه لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول لأنه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفي رواية البخاري « فاعتق منه ما أعتق » بالمجهول في الأول وبالمعلوم في الثاني

قوله عليه السلام من أعتق شقصا له فى عبد الخ الشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين اه نووى والمراد بالعبد ما يعم الأمة من معنى المملوك قوله عليه السلام فخلاصه فى ماله أى فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله قوله عليه السلام فان لم يكن له مال ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه نفى ما يساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعى العبد أى طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووى أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أى حال كون العبد لا يشق عليه

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **و حدثناه** علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل ❀ **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي

باب
انما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى فى نصيب الذى أى فى نصيب الشريك الذى لم يعتق

قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها يأتى أنها بريرة

قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه وفى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعنى أن الشرط الذى شرطوه غير مانع لك من ولائها فان الولاء انما هو لمن أعتق

قوله أن بريرة هى صحابية كانت كما فى اسد الغابة جارية لاناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فاعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الافك فى صحيح البخارى تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت الى الصديقة تستعينها فى مال كتابتها ولم تكن أدت اليوم منه شيئا

قولها أن أقضى عنك كتابتك أى أن أؤدى عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لى بالنصب عطفا على أن أقضى كما فى شروح البخارى قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام فى تمة الحديث «ابتاعى فاعتقى» أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتى ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك الخ والا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة قوله ان شاءت أن تحتسب عليك أى اذا أرادت الثواب عند الله بشرائها اياك فاعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله عليه السلام ما بال اناس أى ما شأنهم قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله أى ليست فى حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لان كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور فى القرآن نصا اه نهايه

قوله عليه السلام وان شرط مائة مرة يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت اه عينى وفى شروط صحيح البخارى وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

المكاتبة من المولى وهو الذى يكاتب عبده اه نهايه وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفى الرقاب هو على حذف مضاف أى وفى فك الرقاب يعنى المكاتبين وفى صحيح البخارى حكاية ضرب سيدنا عمر أنسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواق فى ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أى أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخارى فى احدى رواياته أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وهذا صريح فى أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفى الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فأبوا أى ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أى أنكرت عليها ما ذكرته

قولها فقالت لاها الله اذا أى لا والله ذا يعنى ذكر النووى أنه فى بعض النسخ لاها الله ذلك وفى بعضها لاها الله اذا والثانى روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد فى ها والاول أصوب وأما الالف فى اذا فنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطى لهم الولاء أى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها اه نووى وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر فى الفقه وسيذكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أى حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخارى فقضاء الله أحق وهو المأخوذ فى بيوع المشكاة فقال ملا على لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله فى قوله ليست فى كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ اَخْبَرَنِى اَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ اِنَّ اَهْلِى كَاتَبُونِى عَلٰى تِسْعِ اَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ فِى كُلِّ سَنَةٍ اُوقِيَّةٌ فَاَعِينِينِى فَقُلْتُ لَهَا اِنْ شَاءَ اَهْلُكِ اَنْ اَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَاُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِاَهْلِهَا فَاَبَوْا اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَاَتَتْنِى فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللّٰهِ اِذًا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَنِى فَاَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ اَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَاِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللّٰهِ اَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ اَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ اَحَدُهُمْ اَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِى اِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِى اُسَامَةَ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ اَمَّا بَعْدُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ اَرَادَ اَهْلُهَا اَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أى بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود فى الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفى ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعى أفاده ابن الملك

٦ قال وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها اه قوله وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها هذا قول جرير وهو خلاف المذهب عندنا فانه لا فرق عندنا فى ذلك بين أن يكون الزوج عبدا أو حرا ويأتى رواية كون زوجها حرا فى الصفحة المقابلة وفى صحيح البخارى ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت لكن الشيخين غير راضيين عن تلك الرواية تعصبا منهما على الحنفية كما يظهر ذلك لمن تتبع كلامهما ٧

٧ وأمعن النظر فى صحيحيهما والحال أن الائمة الجلة الحنفية كما قال الزمخشرى أزمة الملة الحنيفية وتد الله الارض بالاعلام المنيفة كما وطد الحنيفية بعلوم أبى حنيفة قولها كان فى بريرة ثلاث قضيات سبق بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة انظر الصفحة العشرين والمائة من الجزء الثالث ويأتى فى الصفحة المقابلة بلفظ كان فى بريرة ثلاث سنن وثلاث هنا مذكورة هنا وفى نجاهها

لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية
فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار
واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها
صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم
سألته عن زوجها فقال لا ادري **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي
هشام قال ابن المثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وابو هشام حدثنا وهيب حدثنا
عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا **وحدثني**
ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة
ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على
بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الاثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمناوي

وعبارة اسد الغابة ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو ما يؤتدم به

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ
النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتق هواذا مات العتيق ورثه معتقه أوورثة معتقه كانت العرب كما فى النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووى فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لايصحان وانه ٤

باب
النهى عن بيع الولاء وهبته

٤ لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذى قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما فى التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لايمكن الانفصال عنه

قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

باب
تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لاتختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اه ابى

قوله عليه السلام لايحل لمسلم أن يتوالى أى أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أى معتقه وقوله بغير اذنه قال النووى لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله عليه السلام من تولى قوما أى اتخذهم أولياء له وانتمى اليهم قال النووى ومعناه أن ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه اه قوله ثم اخبرت أنه لعن فى صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون ويأتى فى الصفحة المقابلة ذكر صحيفة على التى فى قراب سيفه

قوله عليه السلام لايقبل منه عدل ولا صرف أى لافرض ولانفل هذا عكس مامر بهامش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ماذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو بالعكس أيضا

سفيان بن سعيد هو سفيان الثورى

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا
كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ
الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى
بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
وحدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا
عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ)
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا علي بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

باب
فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أي بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملا علي والاظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهو زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته كذا في فتح الباري

قوله يعني أخاه وكانوا اخوة خمسة كما مر من العيني بهامش ص ٣٤ من الجزء الاول

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البيوع

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أى فى مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ماذكر فى شروح البخارى مطرفا

باب
فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخارى عبد الله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابى طالب

قوله عليه السلام لايجزى ولد والدا أى لايقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على مارواه عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما فى المرقاة أصرح وأعم من حديث أبى هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لارحم وضمير فهو لذا رحم

فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

«كتاب الحج»

العتق

بيان ما فى الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٥	٨	الْفِيَالُ	الْمِيَالُ
٢٩	١٩	يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما عباده فاذا
٣٦	٢	لانظرن مايحدث	لانظرن الى مايحدث
٤٣	٣	ماقاله رسول الله	ماقال رسول الله
٤٤	١٤	ببكاء اهله فقالت	ببكاء اهله عليه فقالت
٤٨	١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٥٣	١٨	حدثنى ابى قال و حدثنا	حدثنى ابى ح وحدثنا
٥٥	١٩	رياد	زياد

بيان ما فى الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٨	١٠	فَلَنْ أُوتَى	فَلَنْ أُوتَى
٤١	هامش	بطرف القضية	بطرف القضيب
٤٣	«	جاوره	جاوزه
١٥٤	«	كتاب الطلاق	(هذا بقى زائدا بعد ذكره فى محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)